جامعة عبدالرحمان ميرة – بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الحماية القانونية لحقوق الطفل بين أحكامالقانون الدولي والقانون الجزائري (1989م،2016م)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

فرع القانون العام

تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

إعداد الطالب:تحت إشراف الدكتور:

شطاب عبد الغاني **بويحيى جمال**

حرزوز كهينة

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة)..... رئيسًا.

د/ بويحيىجمال،أستاذ محاضر قسم "ب" جامعة عبد الرحمن ميرة "بجاية" .....مشرفًا.

الأستاذ(ة)..... ممتحناً.

السنة الجامعية:2016م/2017م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

قال رسول الله صلى الله عليه والسلام " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " رواه أبو البخاري.

أولا وقبل كل شيء الحمد الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله، فالحمد والشكر الله عزوّجل أولا وأخيرا على فضله وكرمه الذي أنعم علينا بأن وفقنا لإتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على من بعث رحمة للعالمين سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

ثم بعد ذلك نتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذنا المشرف بويحيى جمال على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، ودعمه لنا وعلى كل المساعدات والتوجيهات التي قدمها لنا، والتي لم يبخل علينا من أجل أن يخرج هذا البحث بهذه الصورة.

ويطيب لنا عرفانا بالجميل أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى لجنة المناقشة التي قبلت فحص وتدقيق هذه المذكرة من جميع النواحي الأكاديمية.

كما نتقدم بوافر التقدير وعظيم الامتنان إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في هذا العمل، سواء بتقديم النصائح أو بتشجيعنا على متابعة إنجازه.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى:

من لا يمكن أن توافي الكلمات حقها، إلى من ربتني وأنارت دربي إلى سر الوجود أمي العزيزة.

إلى مثالي الأعلى في الحياة وركيزة الاسرة أبي الحبيب.

و أهدي تحية الحب و العطاء إلى أخواتي "حسيبة"، "صافية"، "ليدية"، وإخوتي "لزهر"، "إسعد".

إلى جدتي العزيزة أتمنى أن يمدها الله الصحة والعافية وأن يطل في عمرها في كل خير.

وأثني ثناء وتقديرا إلى خالتي "مليكة" وأخوالي و أعمامي وعماتي وأخص بالذكر عمي العزيز عجل شفاءه وجعل ابتلاء في ميزان حسناته.

وأهديه لكل الأحباب والأصدقاء، خاصة "عبد الغاني" الذي عمل معي بكد بغية إتمام هذا العمل.

ومن ثم يقتضي مني واجب الإهداء والاعترافه بالفضل إلى الأستاذ بويحي جمال، والى ابنته الغالية "خولة" يحفظها الله.

وإلى كل أطفال العالم

حرزوز كهينة

الإهداء

أهدي هذا العمل:

إلى والدي تغمده الله برحمته الواسعة، والذي أسأل الله تعالى أن ينير قبره ويبدله داراً خيراً من داره، وأهلا خيراً من أهله وجيرانا خيراً من جيرانه، وأن يجعلني صدقة جارية بعده (إبنا صالحاً يدعو له).

وإلى نبع الحنان في حياتي أمي أطال الله عمرها في كل خير.

إلى من تربيت وكبرت بينهم أخواتي وإخوتي

إلى الأهل والأقارب.

كما أهدي هذا العمل إلى مدير مذكرتنا بويحيى جمال الذي أفادنا بعلمه نسأل الله أن يجعله في ميزان حسناته وأن يجازيه خير جزاء.

إلى كل أطفال العالم ومن بينهم بنت أستاذنا خولة حفضها الله.

شطاب عبد الغاني

"تتصل منظومة حماية الطفولة عموماً بإطار قانوني أشمل وأوسع، ومقصدنا في ذلك كل ما له علاقة بالأحوال الشخصية، هذه الأخيرة وفي جميع الدول تفرد لها عناية خاصة بالنظر لارتباطاتها المباشرة بالمسائل الدينية، الاجتماعية والثقافية (...)، ومنه تبقى في كل مرة القوانين عاجزة وقاصرة عن الإحاطة بمختلف جوانب الحماية المنشودة، وعليه أقترح باستثمار معالم الحماية التي لا نظير لها، والتي وفرتها الشريعة الإسلامية للطفل من جهة اختيار أمه، بيئته، تنشأته المتوازنة (...)، وكل هذا هو أمانه يجد المسؤول عنها أثارها الدنيوية والآخروية."

د/ بويحيى جمال

قائمة المختصرات

قائمة التعريف بأهم المختصرات :

أولاً_ بالغة العربية :

ب.د.ط	بدون طبعة
ب.د.ن	بدون سنة النشر
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ص	صفحة.
ص.ص	من صفحة إلى صفحة.

ثانيا باللغات الأجنبية / اللاتينية، (الإنجليزية، والفرنسية)

Ed : Editions

N : Numéro

Op.cit : Opus citatum (Ouvrage **p**récédemment **c**ité**)**

Ibid : In **B**ifore **i**ndication **d**ocument (**M**ême **O**uvrage **P**récédemment **C**ité) .

P : page**.**

p.p : de la **p**age à la **p**age**.**

مقدّمة

مقدّمة:

يعتبر الطفل من بين الفئات الأكثر ضعفا داخل المجتمع ذلك لعدم نضجه البدني والعقلي، فبالتالي يحتاجون للحماية والرعاية الشديدة، لذا اهتمت الشريعة الإسلامية قبل القوانين الوضعية من جهة الزمن والشمولية بهذه الفئة حتى قبل الولادة وذلك باختيار أمه قبل تجريم فعل الإجهاض وغيرها من الحقوق التي يتطلبها لكي يصبح رجلاً أو امرأة مسؤولا في المستقبل.

أما في القوانين الوضعية فتأخرت الحماية القانونية لحقوق الطفل في النصوص القانونية فضلا عن الأجهزة المكلفة بالسهر على رقابة وحماية وترقية هذه الحقوق، وذلك بمستويات متفاوتة إلى غاية إنشاء هيئة الأمم المتحدة وذلك بشكل عام (بصيغة منتقصة)، وذلك بإصداره مجموعة من الصكوك والمواثيق الدولية والإعلانات التي تهتم بحقوق الطفل بصفة عامة ضمن حقوق الإنسان، إذ حقوق هذه الفئة غير منفصلة عن هذا الأخير.

تتمثل الانطلاقة الحقيقية بالاهتمام بحقوق الطفل على المستوى الدولي بداية من سنة 1989، حيث اتفقت الإرادة الدولية على تبني اتفاقية دولية تعتني بحقوق الطفل والتي أحدثت ثورة في هذا المجال من خلال جعل الطفل شخصُ كيان مستقل له حقوق، ثم استدعت الحاجة إلى تبني بروتوكولين ملحقين للاتفاقية، كما تمّ التنصيص على حماية الطفل جنائيا في نظام روما الأساسي.

استتبعت هذه النصوص بآليات منها تلك التي تتدخل في وقت السلم وذلك بتقديمها تقارير وتفسيرات للنصوص المعنية بحقوق الطفل وغيرها من التوصيات، كما تلعب دورا رائدا كل من منظمة اليونيسيف والصليب الأحمر والهلال الأحمر في تدخلهما في أوقات الأزمات والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة الدولية منها وغير ذات الطابع الدولي، إضافة إلى منظمة العمل الدولية التي تعمل على حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي.

واكبت القارة الإفريقية الاهتمام الدولي بحقوق الطفل وذلك بإصدار نصوص تعتني بهذه الفئة، أهمها الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، إضافة الوسائل والآليات التي تعمل على تكريس هذه الحقوق على أرض الواقع، ضفّ إلى ذلك الاهتمام بحقوق الطفل على المستوى العربي بحيث أصدرت أيضا نصوص قانونية وآليات التي تسهر على تكريسها وتفعليها.

هذا ولم تكن الجزائر بمنأى عن التحولات المرعية بحماية حقوق الطفل، فقد صادقّت على أغلب الصكوك والمواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة، كما تمّ النص على الحماية في أهم القوانين الجمهورية منها الدستور، والقانون الخاص بالطفل المتمثل في قانون 15- 12 وبعض أهم القوانين العادية الأخرى.

أقر القانون الخاص بالحماية الطفل والطفولة على إنشاء أجهزة تتكفل بحماية الطفل على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي وداخل المراكز المتخصصة، ضف إلى ذلك الأجهزة الأخرى التي لها دور في هذا المجال.

تظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

- ينطوي الموضوع على أهمية عملية مهمة، من خلال الاهتمام بفئة حساسة وهي فئة الأطفال الذين هم مستقبل الإنسانية ككل، لذا يتعين على كل فرد في المجتمع القيام برعايتهم وحمايتهم.
- يعتبر هذا الموضوع من بين مواضيع الساعة خاصة مع كثرة الانتهاكات التي يتعرض لها الطفل على المستوى الوطني في الآونة الأخيرة، إضافة للإصدار المشرع للقانون خاص بحماية الطفل مؤخرا.
- يتمثل البحث في موضوع حماية حقوق الطفل هو حماية بالحد ذاته لهذه الفئة ذلك بنشر ثقافة حقوق الطفل ومعرفة أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها.

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى استبيان الإيجابيات والثغرات القانونية التي يحتويها المنظومة القانونية الجزائرية مقارنة مع النصوص الدولية المعنية بحقوق الطفل ومع الواقع في الميدان.

وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يمكن القول بمسايرة المنظومة القانونية الجزائرية المعنية بحماية حقوق الطفل لأحكام القانون الدولي ذات العلاقة بالموضوع (1989-2016)؟**

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين، بحيث تطرقنا إلى الأبعاد العالمية في الحماية القانونية للطفل عن طريق بعض النصوص وآليات الحماية على المستوى الدولي **(الفصل الأولّ)**، لنستتبع ذلك بالمنطق الأكاديمي والمنهجي دراسة الحماية القانونية للطفل في الجزائر، والنظر في مدى التباين بين العملي والفعلي **(الفصل الثاني)** .

اعتمدنا– في سبيل دراستنا تفرعات الإشكالية أعلاه– على مجموعة من المناهج المناسبة لطبيعته، فقد تم الاستعانة بالمنهج المقارن من أجل المقارنة بين مختلف النصوص الدولية فيما بينها والنصوص الوطنية فيما بينها وبين النصوص الدولية والوطنية، بالإضافة إلى المنهج التاريخي من أجل دراسة التطور التاريخي لحماية القانونية للطفل، كما استعنا بالمنهج التحليلي خاصة بتحليل النصوص القانونية، وتطرقنا أيضا إلى المنهج النقدي في نقد مختلف الثغرات القانونية الموجودة في النصوص والأجهزة.

الفصل الأول

الأبعاد العالمية في الحماية القانونية للطفل

(بحث على مستوى النصوص والآليات).

اهتم المجتمع الدولي بمسألة حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة، وذلك بإدراج مصطلح الطفل والطفولة في العديد من إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية قبل 1989م، إلا أنه في تلك السنة نفسها بمناسبة الاحتفال بالذكرى الثلاثين لصدور إعلان حقوق الطفل 20 نوفمبر 1959م [1]، اتفقت الإدارة الدولية على إبرام اتفاقية أممية لحقوق الطفل التي تعتبر من بين اكبر اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها، كّما تم استتباعها ببروتوكوليين إضافيين للاتفاقية، ومن أجل تجسيد هذه الحقوق المعترف بها في تلك النصوص على أرض الواقع، أوكلت للأجهزة الدولية مهمة السهر على مراقبة تنفيذها **(المبحث الأوّل)**، كما واكب هذا الاهتمام بحماية حقوق الطفل على المستوى الدولي، الاهتمام أكثر بحماية هذه الحقوق على المستوى الإقليمي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الإطار الدولي في الحماية القانونية للطفل

تعتبر اتفاقية نيويورك من بين أهم النصوص القانونية الدولية التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية حقوق الطفل في سنة 1989م، كما تم حماية تلك الحقوق جنائيا في نظام روما الأساسي **(المطلب الأوّل)**، أما فيما يخص الأجهزة فهناك عدة أجهزة تلعب دورا هاما في مراقبة تنفيذ هذه الحقوق المعترف بها في تلك النصوص، سواءً التي تتدخل في أوقات السلم أو أوقات النزاعات المسلحة، أو تلك التي أنشأت بموجب الاتفاقية 1989م **(المطلب الثاني)**.

[1]- **LECLERCQ Claude,** libertés publiques, 5eme éd, juris-Classeur, paris, 2003, p.66.

المطلب الأول

بعض أهم النصوص القانونية الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل على المستوى الدولي

رغم اهتمام المجتمع الدولي بمسألة حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة في معظم الصكوك الدولية، إلاّ أن الانطلاقة الحقيقية تأخرت إلى حدود سنة 1989 أين اتفقت الإدارة الدولية على وضع اتفاقية تُعنى بحماية حقيقية لحقوق الطفل **(فرع أول)**، ثم أضيف إليها بروتوكولان إضافيان[1]؛ الأول بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة **(فرع ثانٍ)**، والثاني متعلق بالبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية **(فرع ثالث)**، كما تم التنصيص على متابعة انتهاكات هذه الحقوق جنائيًا في نظام روما الأساسي **(فرع رابع)**.

الفرع الأول

الاتفاقية الخاصة بالحقوق الطفل لسنة 1989م

أصدرت الأمم المتحدة سنة 1989م اتفاقية دولية خاصة بحماية حقوق الطفل، والتي لقت قبولاً عالميًا أين صادقت عليها 193 دولة حتى عام 2012م بالمعنى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عدا الصومال والولايات المتحدة الأمريكية[2] وجنوب السودان دولة جديدة (2011م).

---

[1]–وتجدر الإشارة أنه صدر بروتوكول ثالث خاص متعلق بإجراء تقديم البلاغات في 19 ديسمبر 2011م (A/RES/66/53) ولم يدخل حيز التنفيذ إلى يومنا هذا. لعدم اكتماله التصديقات المشروطة وهي 10 تصديقات –للآسف– وثيقية منشورة على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

http:// www.un .org. date de consultation le 24 /04 /2017 a 10 :00.

[2]–**عبد الله بن محمد بن عبد الله البطولة**، حقوق الطفل الوردة في اتفاقية حقوق الطفل (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، قسم الفقه المقارن، المعهد العالي لقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 2013–2014م ص31.

وبحسب الاتفاقية عرفت الطفل في مادتها الأولى بما يلي: " كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[(1)].

وعليه فإن طبقا لهذه المادة، الإنسان يعتبر طفلا عند توفر شرطان اثنان هما:

_ ألا يكون قد بلغ الثامنة عشرة من عمره.

_ ألا يكون القانون الداخلي المنطبق عليه قد حدد سن الرشد بأقل من ذلك.

فالملاحظ على المادة أنها تركت الحرية لدول الأطراف في الاتفاقية في اختيار سن الرشد الذي يطبق في حدود إقليميها، ففي الوهلة الأولى يظهر أن هذا التنظيم غير فعال إلاّ أنه لو أن الأمم المتحدة فرضت على الدول الأطراف سن الرشد فإنه بدون شك لن تجد هذه الاتفاقية هذا القبول الدولي الساحق[(2)].

تقوم لجنة حقوق الطفل المنشأة بموجب هذه الاتفاقية من أجل إعطاء حماية أكثر لهذه الفئة الضعيفة على تشجيع دول الأطراف على رفع سن الرشد إذا ثبت أنه أعتمد قبل 18 سنة حسب التشريع الوطني.

ومنه، فقد نصت الاتفاقية في مجملها على مجموعة من المبادئ والحقوق التي يجب على الطفل أن يتمتع بها والتي نستعرضها فيما يلي:

أولا: المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية

نصت الاتفاقية على أربعة مبادئ منها مبدأين يتعلقان بحقوق الإنسان عامة والمبدأين الآخرين بحقوق الطفل خاصة.

---

[1] _ **المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل** اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 25/44 في نوفبر 1989 والتي دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990 بموجب المادة 49، و صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-461، مؤرخ في 1992/12/19 مع التصريحات التفسيرية، ج.ر.ج.ج عدد (91)، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

Voir aussi **: A. MALONE Linda**, les droits de l'homme dans le droit international, Nouveaux Horizons, paris, 2004, p.44.

[2]- **Mélinda GAROMPOLO DEVIDAL**, Droit International Public et Action humanitaire deux « acteur » de la protection des droits de l'enfant, Thèse pour obtenir le grade de doctorat en droit, université de bourgogne, 24 mars 2014, pp.83-84.

1. المبادئ التي تخص حقوق الإنسان بصفة عامة

1- مبدأ المساواة (عدم التمييز):

نصت المادة الثانية الفقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل بإلزام دول الأطراف أن تضمن الحقوق التي جاءت في الاتفاقية "دون أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو.....أو ....أو أي وضع أخر "[1].

نستقرأ من المادة أعلاه أن الاتفاقية تعترف بمبدأ المساواة بين كافة الأطفال ولو كانوا لقطاء أو معوقين فلا يجب أن يحرم أي طفل من التعليم والرعاية الاجتماعية والصحية والترفيه... وغيره من الحقوق[2]، وهذه خاصية من أهم خصائص حقوق الإنسان المتمثلة في عالمية حقوق التي لا تعترف بالحدود الجغرافية والسياسية لدول كما أنها متكاملة فلا يقبل أن نعترف بعض الحقوق لطفل ونترك البعض الأخر.

1 . ب: الحق في الحياة

فحسب نص المادة السادسة من الاتفاقية يجب على دول الأطراف أن تعترف لكل طفل بحقه الأصلي في الحياة [3]، ويعني ذلك هو قيام دول الأطراف بكل الأعمال ايجابية من أجل المحافظة على هذا الحق من جهة، ومن جهة أخرى الامتناع عن إتيان بالأفعال السلبية التي تهدر هذا الحق الأساسي؛ وذلك مثلا بقيام الدولة بتجريم الأفعال التي تؤدي إلى التعدي على هذا الحق سواء حقوق الأفراد بصفة عامة أو حقوق الطفل بصفة خاصة[4].

---

[1]- المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل.

[2]- **فريد علواش**، "حقوق الطفل في المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية "، مجلة المنتدى القانوني، عدد السادس، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ب.س.ن، ص 10.

[3]- المادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل.

[4]- **منتصر سعيد حمودة**، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، ب. د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 72.

2. المبادئ التي تخص حقوق الطفل خاصة

أحدثت الاتفاقية قيد الدراسة . بتكريسها المبدأين أدناه . تحولاً كبيراً في مجال حماية حقوق الطفل:

2 . أ: مصلحة الطفل الفضلى

أكدت الاتفاقية في المادة 1/3 على ضرورة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية التي تقوم بها الدولة وسلطاتها الثلاث منها التشريعية والقضائية والتنفيذية ومؤسساتها الأخرى بأن تولي الاعتبار الأول لمصلحة الطفل العليا[1] .

كما ظهر هذا المصطلح أيضا واضحًا في مواد أخرى من الاتفاقية، والذي يفرض التزام بالأخذ بالعين الاعتبار هذه المصلحة في حالات وهي :

- فصل الطفل عن والديه (المادة 9 الفقرة 1 و3)
- المسؤولية الأبوية (المادة 18)
- الطفل المحروم من البيئة العائلية (المادة 20)
- في مسألة التبني (المادة 21)
- الحرمان من الحرية (المادة 37)
- أثناء المحاكمة (المادة 40)[2].

وكما أن الفقرة 2 و3 من المادة 3 هما أيضا لهما أهمية كبيرة، فالفقرة 2 من المادة تفرض على دول الأطراف التزام بضمان الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهيتهم في كل الأوقات مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه[3].

ومنه، فقد يمكن أن تكون في بعض الحالات مصلحة الطفل ليست مرتبطة بالمصلحة والديه أو أوصيائه القانونيين والمسؤولين الآخرين عنه بل على العكس من ذلك تماماً يمكن أن يستغل الوصي القانوني الطفل ويقوم بالإستلاء على أمواله[1].

---

[1]– المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل.

[2]– المواد :9، 18، 20، 21، 37، 40 من اتفاقية حقوق الطفل.

[3]- **MANUAL D'APPLICATION DE LA CONVENTION RELATIVE AUX DROITS DE L'ENFANTS**, Édition entièrement révisée, Fond des Nations Unis pour l'enfance, 2002, pp. 39-40.

2 . ب: ضرورة احترام رأي الطفل

كرست اتفاقية حقوق الطفل هذا الحق في عدة مواد منها حيث فالمادة 12 مثلا تنص على أن "دول الأطراف في هذه الاتفاقية تتكفل بالطفل القادر على تكوين آراءه الخاصة حق التعبير عن تلك أراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي أراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه "[2] فمؤدى هذا المبدأ ضرورة استماع سدول الأطراف ومؤسسات الدولة والمجتمع والأسرة إلى أراء الطفل في كافة القضايا التي تعنيه والاهتمام بهذه الآراء، خاصة الذين لهم سن تقارب الثامنة عشرة سنة، ولديهم درجة النضج لفهم والتميز بين الصالح والضار، والآن عدم احترام هذا المبدأ يؤدي إلى نتائج سيئة وضارة بنمو الطفل العقلي والذهني والثقافي[3].

وإذا كان حق الطفل في التعبير والمشاركة يؤثر على ممارسته للحقوق الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية، فإن العكس صحيح بمعنى أن حرمانه من هذه الحقوق الأخرى يعيق ممارسته لحقه في المشاركة، فالطفل المحروم والمستغل اقتصاديا لا يمكن له المشاركة والتعبير عن رأيه[4] .

ثانيا: الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية

تشمل الاتفاقية على مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها الطفل وما يلاحظ بالنسبة هذه الحقوق والحريات أنها لا تقتصر على الطفل، بل تمتد إلى الإنسان بوجه عام، وسبق أن وردت في العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان مثلا الحق في

---

[1]– **منتصر سعيد حمودة**، المرجع السابق، ص 71.

[2]– المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل.

Voir aussi : **ALAIN Sériaux, LAURENT Sermet, DOMINIQUE Virot-Barrial,** droits et libertés fondamentaux, ellipses, paris, 1998, p.152.

[3]– **منتصر سعيد حمودة**، المرجع السابق، ص 73.

[4]_ **رشيدة مرمون**، تأثير الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل على منظومة قضاء الأحداث في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام في العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2013م، ص 18.

الحياة (المادة 6)،الحق في حرية التفكير والوجدان (المادة 7) من اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الحقوق[1].

أما الحقوق التي تخص الطفل فهي بدورها مقسمة إلى طائفتين، حقوق في الظروف العادية وأخرى في الظروف غير العادية

1_ الحقوق المكرّسة في الظروف العادية:

ذكرت هذه الحقوق في مواد متفرقة من الاتفاقية، من ذلك الحق في عدم التمييز، الحق في الرفاهية، الحق في ممارسة حقوقه، الحق في الحياة والنمو، الحق في الاسم والجنسية، الحق في الحماية، الحق في الأسرة والمأوى، الحق في حرية الرأي والتعبير، الحق في المشاركة، الحق في الإعلام، الحق في التبني(الكفالة)، حقوق الطفل المعوق، الحق في الصحة والخدمات الطبية، الحق في التعليم، الحق في التسلية والراحة[2]،

وما يلاحظ على هذه الحقوق التي جاءت بها الاتفاقية أنها مست كل جوانب حياة الطفل ولذا تعتبر الاتفاقية معياراً دوليًا يقاس بها مدى تطابق هذه الحقوق في أرض الواقع لدول الأطراف.

2_الحقوق المكرّسة في الظروف غير العادية:

نصت الاتفاقية كذلك في الظروف غير العادية على جملة من الحقوق، نذكر منها الطفل اللاجئ (المادة 22)، كما أعطت حقوق للأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات الثقافية والاثنية واللغوية (المادة30) والطفل الجانح (المادة 40)

---

[1]– **سامية موالفي**، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري (على ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدّولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر،2013م، ص 37.

[2]– دليل حقوق الطفل وثيقة منشورة على الموقع التالي:

www.unicef.org/algeria, date de consultation 22/03/2017 a 21h00.

نصت من جهة أخرى، كذلك هذه الاتفاقية في مادتها 42"على التزام دول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعّالة، بين الكبار والأطفال على السواء"[1]، ومعنى ذلك أنه ومن أجل أن يقوم الشخص بمطالبة حقوقه، يجب أن يتعرف عليها أولاً وهذا ما ذهبت إليه لجنة حقوق الطفل إلى تبيان أهمية نشر الاتفاقية على شكل واسع بين السكان خاصة في المناطق الريفية والمعزولة[2].

سوف نتطرق إلى لجنة حقوق الطفل المنشأة بموجب الاتفاقية، ضمن الأجهزة المكلفة بالحماية حقوق الطفل[3] .

الفرع الثاني

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (2002م)

يتعرض الأطفال في العالم خلال النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وغير الدولي للقتل والتشرد والاشتراك والتجنيد من قبل القوات المسلحة، من المنطلق أن الأطفال يعدون من أضعف فئات المجتمع بعدم مقدرتهم على اتخاذ القرار والدفاع عن أنفسهم، الأمر الذي يولد رغبة خاصة عند الجماعات المسلحة بضم هذه الفئة إليها، وهذا ما يلاحظ من خلال تزايد هذه الظاهرة بشكل عائق لتحقيق السلم والأمن.

وفكرة حماية الأطفال من الاشتراك في الأعمال العدائية ليست بجديدة، ولكن مع اتساعها في الحروب والنزاعات المسلحة، تضافرت الجهود الدولية في مجال تفعيل حقوق الطفل وحمايته

---

[1]– المادة 42 من اتفاقية حقوق الطفل.

[2]- **MANUAL D'APPLICATION DE CONVENTION RELATIVE AUX DROITS DE L'ENFANT**, op.cit, pp.641/643.

[3]– وجدير بالذكر أن الاتفاقية نصت في المادة 43 منها على إنشاء لجنة تقوم بمراقبة تنفيذ الاتفاقية بالنسبة للدول الأعضاء لذا سنرها ضمن الأجهزة في المطلب الثاني المعنون: دور الأجهزة في حماية حقوق الطفل.

من الإشراك في هذه النزاعات[1]، وهذا ما دفع المجتمع الدولي إلى إبراز البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة سنة 2002م[2].

يتضمن هذا البرتوكول ثلاثة عشرة مادة ذكرت مبادئ الإنسانية التي تخدم مصلحة الطفل، كما بينت القواعد القانونية المتضمنة بسير الأعمال العدائية خاصة بتلك الفئة، وكيفية بذل جهود لخلق مستقبل مشترك يرتكز على الإنسانية في ظل سياسات وتدابير مفادها أن مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية دون الثمانية عشرة سنة تناقض مصلحة الطفل من أساسها[3].

أكد هذا البرتوكول من الجهة أخرى على دول الأطراف لهذه الاتفاقية واتخاذ التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة[4]، وتتمثل هذه القواعد والالتزامات في:

أولاّ: التزام دول الأطراف بعدم إشراك الأطفال وتجنيدهم الإجباري ضمن قواتها المسلحة

جاء ذلك في المادة الأولى منها "تتخذ الدول الأعضاء جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان اشتراك افرد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثمانية عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في

---

[1]- **نصيرة نهاري**، تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام – حقوق الإنسان– كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014م، ص 40.

[2]– **البروتوكول الاختياري حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة** عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ايار 2000م، ودخل حيز النفاذ في23 شباط 2002م، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06–300 مؤرخ في 2 سبتمبر 2006م، ج.ر.ج.ج عدد (55)، صادرة بتاريخ 06 سبتمبر 2006م.

[3]**_ زكية جودي**، حماية حقوق الطفل في حالات النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ,فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر, 2009م، ص39.

[4]**_ وائل أنور بندق**، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعة، الإسكندرية، د. س. ن، ص 103 .

الأعمال الحربية"، فضلا عن المادة الثانية " تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثمانية عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة" [1].

ويتبين لنا من هنا نطاق تطبيق سن تجنيد ومشاركة الأطفال في الأعمال العدائية، إذا أنه لا يجوز بتاتاً مشاركة الأطفال دون سن الثمانية عشرة مهما كانت الأسباب، ومع المقارنة بما ورد في اتفاقية حقوق الطفل في المادة 38 فقرة 2 فإنه يسمح الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقوم بتجنيد الأطفال ما بين خمسة عشرة وثمانية عشرة سنة في قواتها المسلحة[2]، علمنا أن هؤلاء الأشخاص فيما بين السنين السابقة يعدون أطفال وفقا للمادة الأولى لهذه الاتفاقية "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثمانية عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق"، ومنه فإن البروتوكول الاختياري للاتفاقية حقوق الطفل هو الذي يبين سن إشراك الأطفال وتجنيدهم الإجباري في قواتها المسلحة بالنظر إلى القواعد التي جاء بها.

ثانيا: إلزام الدول الأطراف بالتجنيد الطوعي أو الاختياري بالرخص

بخصوص التجنيد التطوعي فإن جاء في المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري الملحق لإتفاقية حقوق الطفل أن يسمح للدول الأطراف بأن تفتح باب التجنيد التطوعي في قواتها المسلحة دون الثمانية عشرة[3] ، وهذا يجب أن يكون التجسيد ليس جبرا أو قسرا، وفضلا عن ذلك يقضي البرتوكول على الدول الأطراف تجنيد من هم دون السن الثمانية عشرة من العمر مع

---

[1]_ المواد 01 و02 من البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة 2002م.

[2]_ المادة 38 الفقرة 2 اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989م.

[3]_ المادة 3 من البروتوكول الاختياري الملحق اتفاقية حقوق الطفل 2002م.

ضرورة التمسك بالضمانات التي يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقيا[1]، وهذا ما نلمسه في الفقرة الثالث من نص المادة الثالث[2] وذلك بشروط التالية :

1. أن يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقيا .
2. أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص .
3. أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية.
4. أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثوقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

كما يجب على الدول الأطراف أن تقدم تقارير إلى لجنة حقوق الطفل فيما يخص التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام المتعلقة باشتراك و تجنيد الأطفال.

نستنتج مما سبق أن البروتوكول توّج مجموعة من الصكوك القانونية الدولية التي تضيف قوة لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

ومنه فقد عزز البروتوكول الحماية القانونية للأطفال، وذلك برفع سن التجنيد الإجباري وإشراكهم في النزاعات المسلحة وهي الثمانية عشرة سنة، وفي الحقيقة حبذا أن يرفع سن التجنيد التطوعي وذلك بعدم السماح مطلقا بتجنيد الأطفال تطوعاً قبل هذا السن أو على الأقل أن يضع الحد الأدنى له وهي نقطة ضعف البروتوكول، كما لو حققنا في المادة الحادية عشرة فقد أجاز

[1] _ **فاطمة شحاتة أحمد زيدان**، مركز الطفل وحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2007م ، ص.323.

[2] _ المادة 3 الفقرة 3 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل سنة 2002م.

البرتوكول للآية دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت دون أن تفرض عليهم تبعات قانونية لذلك[1].

ولكن رغم أوجه ضعف هذا البروتوكول إلا أن أحكامه كانت أكثر فاعلية في حماية الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة كجنود يقاتلون أو يشاركون في العمليات العدائية .

الفرع الثالث

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (2002م).

نلاحظ بداية أن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحة لم يعد مقصورا على الشواذ من الأشخاص في الحالات الفردية كما كان في الحال الماضي، بل أصبح ظاهرة منتشرة –مع الأسف– يعاني منها ملايين الأطفال في مختلف بلدان العالم.

منه فقد تحولت هذه الظاهرة لتصبح وسيلة من وسائل جذب السياحية التي تجنى منها الأموال، ومع ذلك تظل الإحاطة بهذه الظاهرة صعبة بسبب التكتم، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي النظر في هذه القضايا، وذلك باعتماد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية سنة 2000م[2].

---

[1]_ المادة 3 الفقرة 3 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

[2]_ **البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحة،** عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة 54 المؤرخ في 25 أيار 2000 دخل حيز النفاذ في 18 كانون الثاني 2002، صادقت عليها الجزائر بمرسوم رئاسي رقم06–299 مؤرخ في 2 سبتمبر 2006م، ج.ر.ج.ج، عدد (55)، الصادرة 06 سبتمبر 2006م.

يشمل هذا البروتوكول على أربعة عشرة بندا جاء مكملا لاتفاقية حقوق الطفل ومؤكدا على الحقوق التي نصت عليها[1]، لاسيما تلك التي تتعلق بحماية الطفل من الاستغلال في البغاء والمواد الإباحة والاتجار به أو بيعه.

أولا: بيع الأطفال .

تعتبر مسألة بيع الأطفال أو الاتجار بهم مسألة قديمة منذ العصور الأول على غرار بيع العبيد[2]، لذلك فإن مظاهر التجديد في الاتفاقية ليس فقط بتحديدها لمفهوم ببيع الأطفال هو أن يتم نقل الطفل من أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص أخر مقابل مكافأة

أو عوض حسب نص المادة الثانية الفقرة الأول من البروتوكول[3]، بل يقصد أيضا بيع الأطفال من أجل الاستغلال الجنسي، أو نقل أعضائهم، أو تسخرهم الطفل الأعمال القسرية[4].

ثانيا: استغلال الأطفال في البغاء

يعتبر موضوع حماية الأطفال من أعمال الاعتداء أو التعرّض للبغاء أمر واجب، والمقصود بذلك استخدامهم لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو مقابل عوض[5]، إذ تمثل هذه الظاهرة مشكلة عالمية نتيجة ازدياد انتشارها.

---

[1] _ **وسيم حسام الدين أحمد**، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة "حقوق الطفل، حقوق المرأة، حقوق اللاجئين، حقوق العمال، حقوق المعوقين، حقوق السجناء"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011م، ص53.

[2] _ **عروبة جبار الخزرجي**، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنش والتوزيع، عمان، 2009م، ص205.

[3] _ المادة 1 الفقرة 1 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

[4] _ المادة 3 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

[5] _ المادة 1 الفقرة 2 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

ثالثا: استغلال الأطفال في المواد الإباحية

أدى التطور التكنولوجي الحديث إلى اتساع نطاق استغلال الأطفال في المواد الإباحية لأغراض سلبية، ومثال على ذلك تصوير الأطفال بأي وسيلة و ضمن أنشطة جنسية أو تصوير أعضائه الجنسية لإشباع نزوات شاذة[1]، كما قد يكون الغرض من ذلك إنتاج أو نشر أو استراد مقابل تلقي مكافأة أو عوض هذا، ومع تزايد انتشار استغلال الأطفال في المواد الإباحة و في البغاء و بيعهم، فقد نادي هذا البروتوكول إلى اتخاذ التدابير العاجلة لمنع أي تجاوزات محتملة للدول الأعضاء[2]، وذلك بضرورة النص في القوانين الوطنية وبصفة خاصة في قانون الجنائي وقانون العقوبات على الأفعال التالي وهو ما جاء في المادة الثالثة في البروتوكول "تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء كانت الجرائم ترتكب محليا أو دوليا أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم"، وهذه الجرائم حسب نص المادة الثالثة أعلاه أصبحت خارج نطاق منظومة القانون الدولي لحقوق الطفل، بمعنى أصبحت تحت طائلة المتابعة القانونية.

أما بالنسبة الاختصاص القضائي على الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول فهي تشكل خطورة كبيرة على أمن وسلامة الأفراد والدولة عامة، مما جعلها من اختصاص الدولة التي تحدث فيها هذه الجرائم سواء على متن السفينة أو الطائرة، بل حددت أيضا الحالات التي تقيم

---

[1] _ المادة 1 الفقرة 3 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحة.

Voir aussi : **HENRI Oberdoff**, droits de l'homme et libertés fondamentales, 2eme Ed, lextenso, paris, 2010, p.11.

[2] _ **أحمد بن بلقاسم**، مساهمة المقررين الخاصين في تعزيز حماية حقوق الطفل، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد (2)، 2016م، ص258.

ولايتها القضائية، حيث إذا كان المجرم المتهم مواطنا من مواطني تلك الدولة أو شخصا يقيم في إقليمها يخضع لقضاء تلك الدولة التي ترتكب فيها الفعل[1].

فضلا عن ذلك أخذ هذا البروتوكول بآلية تسليم المجرمين، وهو مطالبة دولة الأخرى بتسليمها شخص منسوبة إليه جريمة[2]، ويتم ذلك وفق اتفاقية بين الدولتين وهذا ما نصت عليها المادة الخامسة ويعتبر هذا النص خطوة في محاربة هذه الجريمة والقضاء عليها، وتعتبر أحد مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الإجرام عبر الوطن.

تلتزم دول الأطراف من جهة أخرى اتخاذ التدابير لحماية الأطفال ضحايا، وتحريك أجهزتها لإجراء أعمال تحسيسية لقمع ظاهرة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحة[3].

يجب على الدول الأطراف أن تقديم تقارير إلى لجنة حقوق الطفل فيما يخص حول التدابير التي اتخذها لتنفيذ البروتوكول[4].

تستنتج من خلال دراستنا لهذا البروتوكول الملحق الاختياري اتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم البغاء وفي المواد الإباحة أنه يقع في اتجاه تشجيع المجتمع الدولي على مكافحة هذه الظاهرة، وسعي وراء رفع مستوى الوعي العام، ومنح حماية الأطفال ضحايا هذه الانتهاكات.

---

[1]_ المادة 4 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية.

[2]_ **فاطمة شحاتة أحمد زيدان**، المرجع السابق، ص 402.

[3]_ المواد 8 و9 و10 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الطفل بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية.

[4]_ المادة 12 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الطفل بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية.

الفرع الرابع

موقف نظام روما بشأن حماية الأطفال

لقد ظلت المحكمة الجنائية الدولية حلمًا راود البشرية منذ زمن طويل، وذلك لما شاهدته من جرائم ومجازر راح ضحيتها ملايين من الأبرياء دون ذنب[1]، وبالفعل في 17 جويلية 1998م تحقق هذا الحلم بتبني نظام المحكمة الجنائية الدولية، وفي 11 أفريل 2002م دخل حيز التنفيذ بعد اكتمال نصاب التصديقات المشروطة وهي ستين تصديق حسب نص المادة 126 من نظام روما الأساسي[2].

وقد جاء في ديباجة النظام الأساسي بأن ملايين من **الأطفال** والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا فضائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بالقوة وأن هذه الجرائم تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم وتؤكد أن هذه الجرائم يجب أن لا تمر بدون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها، وهذا ما يظهر دور المحكمة في حماية حقوق الطفل جنائيا[3] .

كما يظهر دورها أيضا من خلال نص نظامها في المادة 26 "على عدم اختصاصها بالنسبة شخص يقل عمره 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"[4]، بالمعني أن المسؤولية الجنائية للمراهقين على الجرائم الدولية تعود للمحاكم الجنائية الوطنية وتشريعاتها وهذا وفقا لمبدأ التكامل الذي عرفته المادة الأولى من النظام الذي يقضي بأن دور المحكمة مكملا للمحاكم

---

[1]– **نصيرة نهاري**، المرجع السابق، ص 200.

[2]– **المادة 126 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية**، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998م، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000م. الوثيقة رقم:

A/CONF.183/9 , 17 Juillet 1998 – INF/1999/PCN.ICC.

Voir aussi : **PRELOT Pierre-Henri**, droit des libertés fondamentales, Éd HACHETTE, paris, 2007, p.132.

[3]– انظر ديباجة النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– المادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية.

الوطنية، فبالمفهوم الحماية ،الطفل اعتبر ككائن غير مسئول جنائيا وهذا ما يبرر حمايته قانونيا[1] .

أما فيما يخص الاختصاص الموضوعي للمحكمة فهي تختص بأربعة جرائم نصت عليها المادة 5 على سبيل الحصر وهي:

_ جريمة الإبادة الجماعية

_الجرائم ضد الإنسانية

_جرائم الحرب

_جريمة العدوان[2].

وبالتمعّن في تعريف هذه الجرائم نجد أنه ذكر الطفل في عدة مواقع لها فحسب نص المادة 8 مثالا" تجنيد الأطفال دون الخامسة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في الجماعات المسلحة أو استخدمهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية"[3] يعتبر جريمة حرب وهذا سواء في النزاعات الدولية أو غير ذات الطابع الدولي .

وكما تحضى هذه الفئة الضعيفة بالحماية التي يضحى بها المدنيين في النزاع المسلح[4]، لكن الملاحظ لم يخرج عن ما هو سائد في سن المشاركة في النزاع حسب القانون الدولي وحتى نصه على المشاركة الفعلية ليس له معنى الأن الأطفال يعتبرون الأكثر تضررا في النزاعات المسلحة، وهذا ما تام تداركه في البروتوكول الاختياري الملحق بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة بالرفع السن التجنيد الإجباري إلى 18 سنة.

---

[1]- **Anahita KARIMZADEH MEIBODY**, Les enfants soldat, Aspect de droit international humanitaire et de droit comparé, Thèse pour obtenir le grade de Doctorat, en droit international public, Ecole Doctorale Droit, Science Politique et Histoire, Université de Strasbourg, 14 mai 2014, pp. 355-359.

[2]– المادة السادسة من نظام روما الأساسي.

[3]– المادة الثامنة من نظام روما الأساسي.

[4]- **MANUAL D'APPLICATION DE LA CONVENTION RELATIVE AUX DROITS DE L'ENFANT,** op.cit, p.603.

أما الشيء الايجابي الذي جاء به هذا النظام مقارنة بالنصوص القانونية المتعلقة بالحقوق الطفل رغم أنه لم يعطي لطفل حقوق إلا أنه سّد الفراغ القانوني المتمثل في الجزاء الجنائي عن انتهاك هذه الحقوق خاصة في أوقات النزاعات المسلحة الذي يكثر فيها انتهاكات لحقوق الطفل الأساسية والمقدسة كالحق في الحياة وغيرها .

المطلب الثاني

دور الأجهزة الدولية في حماية حقوق الطفل

تحتاج النصوص القانونية الدولية لإقرارها وتفعيليها إلى أجهزة دولية تعمل على ذلك، ومن بينها من تتدخل خاصة في أوقات النزاعات المسلحة وهي لجنة الصليب الأحمر **(فرع أول)**، ومنها التي تم إنشائها بموجب اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م **(فرع ثان)**، وكذا منظمة اليونيسيف **(فرع ثالث)**، كما لا يمكن إغفال دور منظمة العمل الدولية في مواجهة عمل الأطفال **(فرع رابع)**.

الفرع الأول

اللجنة الدولية لصليب الأحمر

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها في عام 1863[1]، من أجل حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، حيث ركزت في بداية الأمر على الجرحى من الجنود، ثم اتسع نطاق عملها بمرور الوقت ليشمل جميع الضحايا النزاعات المسلحة فضلاً عن حالات العنف الأخرى[2].

---

[1]- تجدر الإشارة بأنه يعود الفضل في إنشاء اللجنة إلى كتابات "هنري دونان" في كتابه "تذكار سولفيرينو" الذي نشره في 1862م والتي تولد عن هذه الأفكار مؤسسة الصليب الأحمر واتفاقية جنيف.

[2]– **مطبوعات ICRC:** اللجنة الدولية لصليب الأحمر، مهمتها وعملها، القاهرة، 2010م، ص4.

تسترشد اللجنة في اطلاعها بمهمتها على مبادئ أساسية تتمثل في الإنسانية، وعدم التحيز والحياد، الاستقلال، الخدمة التطوعية، الوحدة، والعالمية، فتشكل المبادئ الثلاثة الأولى نقطة انطلاق لأي عمل تقوم به اللجنة [1].

لم تنتظر اللجنة صدور النصوص القانونية لحماية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة، بل كانت لها المبادرة في مختلف الميادين خاصة عندما كان هناك قصور فيما يخص الأجهزة والأسانيد القانونية، مثلما حدث خلال الحرب العالمية الثانية التي نجحت فيه اللجنة في تنظيم بعض العمليات مثل إيواء بعض الأشخاص دون سن الثامنة عشر من العمر في معسكرات خاصة[2].

وفي واقع الأمر فإن اللجنة لها دورا بارزا في تطوير القانون الدولي الإنساني الذي بدوره يقر حماية عامة للأطفال التي يحضى بها المدنيين وحماية خاصة باعتبارهم الفئة الأكثر تضررا، حيث أسهمت حتى في بلورة معاهدات تكفل حماية الأطفال منها اتفاقية حقوق الطفل 1989 في مادتها 38 والبروتوكولين الاختياريين لها، ونظام روما الأساسي في مادته الثامنة على أن تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة سنة يعد جريمة حرب[3] .

كما برهنت على التزامها في حماية، ومساعدة الأطفال من ضحايا النزاعات المسلحة في كافة أرجاء المعمورة[4]، وذلك من خلال محاولتها عن البحث عن المفقودين وتبادل الرسائل العائلية وجمع شمل الأسرة المشتتة.

---

[1]– **السعيد برابح**، دور المنضمات الدولية الغير الحكومية في ترقية و حماية حقوق الإنسان،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام (فرع: العلاقات الدولية وقانون المنضمات الدولية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسينطينة، 2010م، ص46.

[2]- **زكية جودي**، المرجع السابق، ص89.

[3]- **جمال عبد الكريم**، حماية حقوق الطفل وكفالتها أثناء النزاع المسلح بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015م، ص 328.

[4]– **المرجع نفسه** ، ص 328.

يأخذ عمل اللجنة مسارين؛ الأول ميداني والثاني في تطوير القانون الدولي الإنساني ويرتبط المسارين بعضهما البعض ارتباطا وثيقا، إذ يعمل الأول فيما يحدده الثاني(القانون)، بينما يعتمد الثاني على الخبرة التي يجلبها الأول[1].

في الأخير لا يمكن الاستغناء عن دور اللجنة الذي تلعبه في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الطفل بصفة خاصة، سواء في الأحكام التي تساهم في تكريسها أو في دور الذي تلعبه على أرض الواقع المتمثل في مختلف المساعدات المادية والمعنوية للأطراف النزاع دون تمييز خاصة وأن هذه الحقوق أكثر عرضة للانتهاك في أوقات النزاعات المسلحة والأزمات.

الفرع الثاني

لجنة حقوق الطفل

أنشأت لجنة حقوق الطفل سنة 1991م طبقا لنص المادة 43 الفقرة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على:" تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل "[2]، بالمعنى أن اللجنة هي جهاز يتولى مراقبة التطور الحاصل في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

تتكون اللجنة من ثمانية عشرة خبيرا[3] من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية (حقوق الإنسان)، فيتم انتخابهم من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية من بين رعاياها ويعملون بصفتهم الشخصية بالمعنى لا يمثلون دولهم، فوضعوا

---

[1]– **مطبوعات ICRC** بعنوان: اللجنة الدولية لصليب الأحمر، مهمتها وعملها، القاهرة، 2010م، ص 6.

[2]- المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل.

[3]– وجدير بالذكر أن عدد أعضاء اللجنة كان عشرة خبراء طبقا لنص المادة 2/43 إلا أن الجمعية العامة أصدرت قرار رقم 155/50 في ديسمبر 1995 والذي يتبنى زيادة عدد أعضاء اللجنة إلى ثمانية عشرة والذي دخل حيز التنفيذ بعد موافقة 127 دولة في سنة 2003م، المنشورة على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: www.un.org/arabic، تاريخ الإطلاع: 2017/04/18، على الساعة 21:05 سا.

الاتفاقية تركوا الخيار الحكومي في تشكيل اللجنة لكي لا يخضعوا لأية تعليمة من حكومتهم[1]، كما يتم في التمثيل مراعاة التوزيع الجغرافي وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

تختص اللجنة بتلقي ونظر وفحص التقارير[2] التي تقدمها الدول الأطراف، ويجب أن توضح فيها العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب الاتفاقية، كما يجب أن تشمل معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني[3] ومن أجل تسهيل المهمة لدول الأطراف في إعداد هذه التقارير تبنت اللجنة في 15 أكتوبر 1991م قواعد توجيهية les directives générales في كيفية صياغة التقارير وشكلها وعلى ماذا ستحتوي[4].

كما يمكن للجنة تقديم مقترحات وتوصيات بشأن التقارير للدول المعنية، والتي تحال بدورها إلى الأمين العام لدولة طرف وتبلغ الجمعية العامة مصحوبة بالتعليقات الدول الأطراف إن وجدت[5].

الملاحظ أن اللجنة تلعب دور كبير على تشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها المنبثقة من الاتفاقية، ضّف إلى ذلك أن لها اختصاصات واسعة في تفسير ونشر الاتفاقية على نطاق واسع، ولكن ما يعاب على التوصيات التي تصدرها اللجنة أنها ليست ملزمة من الناحية القانونية، رغم أنها ملزمة معنويا، مما يعطي للدول فرصة للتهرب من مسؤولياتها في تطبيق الاتفاقية وعدم فعالياتها.

---

[1]- **جمال عبد الكريم**، المرجع السابق، ص 311.

[2]- أنواع التقارير التي تقدم إلى اللجنة :

1. التقرير الأولي: سنتين منذ بدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لدولة
2. التقارير الدورية: كل خمسة سنوات
3. التقارير الإضافية: عندما تطلب اللجنة معلومات إضافية وفقا لنص المادة 44.

[3]- المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل

[4] - **ZANI Mamoud**, La convention internationale des droits de l'enfant : portée et limites , Ed. l'UNESCO, 1996, p. 51.

[5]- المادة 45 من اتفاقية حقوق الطفل.

الفرع الثالث

منظمة اليونيسيف

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1945م، صندوق الطوارئ للأمم المتحدة للطفولة بهدف توفير الطعام والمأوى للأطفال[1]، الذين كانوا أكثر الفئات تضررا من ويلات الحرب العالمية الثانية.

بعدها ارتأت الجمعية العامة أن تستفيد من هذا الصندوق بصفة مستمرّة، وخاصة لمّا كان له العديد من الأنشطة، وأدّى دور إيجابي في العمل الذي خوّل إليه، فأصدرت التوصية رقم 802 (د-8) في أكتوبر 1953، وألحقته بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأطلق عليه صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة[2].

تهتم اليونيسيف بحماية حقوق الطفل ومناصرتها في ستة مجالات منها : الخدمات الصحية، مكافحة المرض وتوفير الغذاء، التعليم، الرعاية الاجتماعية والتوجيه الحرفي. وتمنح مساعداتها للأطفال بناءا على طلب الدولة المعنية التي يعيش فيها الأطفال، فهي لا تخدر جهدا في سبيل الرعاية لهم عند الكوارث وأوقات الحرب وحتى السلم [3].

يقوم المجلس التنفيذي المؤلف من 36 عضو من ممثلي الحكومات بمراقبة عمل المنظمة؛ إذ يقوم أعضاء المجلس باء عداد السياسات العامة و الموافقة على البرامج، وإقرار الخطط الإدارية والمالية، كما يتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات عادة[4].

تسترشد اليونيسيف بتنفيذ مهامها بالنصوص، ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل التي تكفلها في المادة 45 منها بدعم عمل لجنة حقوق الطفل من اجل تعزيز حقوق الطفل، كما يدعم عمل اليونيسيف معاهدة أخرى وهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ إذ أن

---

[1]- **فريد علواش**، المرجع سابق، ص. 425.

[2]- **خالد مصطفى فهمي**، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية: (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص. 83.

[3]- **فريد علواش**، المرجع السابق ص113.

[4]- **وفاء مرزوق**، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010م، ص 23.

رفاهيته الأطفال وسعادتهم في أي مجتمع من المجتمعات مرتبطة ارتباطا لا ينفصم مع وضع المرأة [1].

في الأخير ما تقوم به المنظمة يتصدر عمل العديد من الوكالات المتخصصة فهي بالحق تعد من أهم الهيئات المعنية بنشر وكفالة حقوق الطفل على الصعيد الدولي[2]، لذا لا يمكن الاستغناء عنها خاصة في الخبرة التي لها في هذا المجال.

الفرع الرابع

منظمة العمل الدولية

تشغيل الأطفال آفة عالمية بلغت الوقت الحالي درجة كبيرة على الصعيد العالمي خاصة في الدول المتخلفة بسبب انعدام الوسائل المادية والبشرية.

تحولت حماية هذه الفئة إلى أولويات بفعل إسهامات منظمة العمل الدولية من خلال حملة دولية التي ترمي إلى حماية الأطفال من العمل والتشغيل، عن طريق وضع قواعد تنظيم عمل الطفل، من خلال عقد مؤتمرات الدولية ونشر توصيات لتحقيق هذه الأهداف[3]، واتخاذ التدابير التي من شأنها حث كافة دول العالم على ذلك، بالإضافة إلى تحديد سن تشغيل الأطفال، مع منع الدول في المعاملات غير الإنسانية لهذه الفئة وتأهيلها وتثقيفها للدخول في سوق العمل[4]، وتوظيفها دون استغلال في أعمال منافية.

---

[1]– **جمال عبد الكريم**، المرجع السابق، ص321.

[2]– **م م.هالة هدال مهدي**، الجهود الدولية لحماية حقوق الأطفال في إطار النزاعات المسلحة، مجلة القادسية، العدد الأول، المجلد الرابع للقانون والعلوم السياسية، 2011م، ص426.

[3]– **ضاوية كيرواني**، دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق الطفل في مجال العمل، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، عدد(2)، 2012م، ص.374.

[4]_ **خالد مصطفى فهمي**، المرجع السابق، ص10.

أولا: تنظيم منظمة العمل الدولية لعمل الطفل

أصبح عمل الأطفال ظاهرة اجتماعية واقتصادية في كل دول العالم لذلك ساهمت منظمة العمل الدولية في تنظيم عمل الطفل، وذلك بتحديد السن الأدنى للعمل وإخضاعه للحماية، مما كان محور التشاور في العديد من الاتفاقيات وتوصيات، ففي عام 1973م كانت خطوة مهمة بشأن تحديد السن الأدنى لتشغيل الأطفال وقد اعتمدت على اتفاقية الحد الأدنى للسن رقم 130 لعام 1973م وتوصية رقم 146 [1]، والتي تهدف إلى الإلغاء الفعلي لعمل الطفل وإلى رفع الحد الأدنى لسن العمل بالتوافق مع النمو البدني والذهني عند الطفل، والملاحظ أنه في هذه الاتفاقية لا يجوز استخدام الأطفال دون سن الثمانية عشرة في أي عمل يعرض صحته وأخلاقه للخطر[2]، لكن هناك استثناء يمكن استخدام الأطفال في سن الستة عشرة بشرط لا يضر صحتهم وسلامتهم المادة الثلاثة الفقرة الأول من الاتفاقية، وحسب المادة السابعة من الاتفاقية يسمح للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و15 سنة الذين لم يكمل الدراسة بأن يقوم بأعمال خفيفة.

ثانيا: حظر منظمة العمل الدولية استغلال عمل الطفل

بذلت منظمة العمل الدولية جهودا كبيرة في مجال التصدي للاستغلال الاقتصادي للأطفال[3]، وذلك بإشراف على البرامج الدولي للقضاء على هذه الآفة، ويجدر الإشارة أن البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الطفل ينطوي على كافة السأشكال المضرة بصحة الطفل.

---

[1] _**اتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدني لسن العمل**، أعتمدت من طرف منظمة العمل الدولية، دخلت حيز التنفيذ في 9 جوان 1973، صادقت عليها الجزائر بمرسوم رقم 518/83 المؤرخ في 3 سبتمبر 1983م، ج.ر.ج.ج عدد(37)، الصادرة بتاريخ 6 سبتمبر 1983م.

[2] _ المادة 3 الفقرة 1 من اتفاقية 138 بشأن الحد الأدنى لسن العمل.

[3] _ **فاطمة شحاتة أحمد زيداني**، المرجع السابق، ص509.

ثالثا: حظر منظمة العمل الدولية أسوأ أشكال عمل الأطفال

يستقرأ من الاتفاقية أسوأ أشكال عمل الطفل رقم 182 لسنة 1999م، أنها سعت إلى نداء بحظر أسوءا أشكال عمل الأطفال والقضاء عليه[1].

كرست هذه الاتفاقية حماية كبيرة للطفل من استغلاله في مختلف الجوانب، أنها بينت أسوأ أشكال عمل الأطفال مثل تشغليهم في بيوت الدعارة وغيرها من الأعمال[2]، كما ألزمت هذه الاتفاقية دول الأطراف بتنفيذ برامج عمل من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال ويكون ذلك بالتنسيق مع مؤسساتها الحكومية المختصة[3].

و في الأخير تعتبر منظمة العمل الدولية من أهم الوثائق الدولية التي تعالج موضوع تشغيل الأطفال والعمل للقضاء على استغلال عمالة الأطفال، ولكن الأهم هو أن يتم دمج هذه المبادئ في القوانين الوطنية[4] وتعتبر هذه المنظمة من أهم المنظمات التي تساهم في حماية حقوق الطفل.

---

[1] **_ المادة 1 من اتفاقية رقم 182 أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بتوصية** 190 المعتمدين خلال المؤتمر الدولي للعمل 1999م، اعتمدت هذه اتفاقية من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17يونيو 1999م، صادقت الجزائر عليها بمرسوم رئاسي رقم 2000_387 مؤرخ 28 نوفمبر سنة 2000م، ج.ر.ج.ج، عدد (73)، الصادرة في 03 ديسمبر 2000م.

وتجدر الإشارة أنه ورد خطأ في مطبوعة قائمة أهم الصكوك الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، الصادرة من طرف اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، فيفري 2014، ص7، في رقم الجريدة الرسمية بلغة العربية هي (26) التي يقابلها بالغة الفرنسية والإنجليزية رقم (73) التي هي الأصح.

[2] – المادة 3 الفقرة 2 و 3 من اتفاقية رقم 183 من اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

[3] – المادة 6 من الاتفاقية نفسها.

[4] – **عبد الحميد زروال**، تشغيل الأطفال أفة اجتماعية، مجلة المحاماة، عدد (06)، تيزي وزو، 2007، ص38.

المبحث الثاني

البعد الإقليمي لحماية القانونية للطفل.

لم تكن القارة الإفريقية بمنأى عن الاهتمام الدولي بحقوق الطفل، فقد أكدت مبادئ وأحكام التي تناولتها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م [1] من خلال إصدارها مجموعة من الصكوك المتعلقة بالحقوق الطفل خاصة وحقوق الإنسان بصفة عامة، واستتباعها بالأجهزة تسهر على ضمان تلك الحقوق **(المطلب الأوّل)**، كما سعت الدول العربية هي أيضا على مستوى الجامعة العربية إلى حماية هذه الفئة الضعيفة وتكريس حقوق لهم وجعل هذه الحقوق ضمن اهتمامات الوطنية لدول الأطراف من خلال أجهزة مكلفة بذلك **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

بحث أهم الوسائل القانونية والمؤسساتية المعنية

بحماية حقوق الطفل على المستوى الإفريقي

قامت منظمة الوحدة الإفريقية، الإتحاد الإفريقي –حالياً– من أجل مواكبة الاهتمام الدولي بالحماية حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة بتبني الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته سنة 1990م، والذي يعتبر خطوة مهمة في مجال حماية هذه الفئة الضعيفة على المستوى القارة **(الفرع الأول)**، كما استتبع بآلية تسهر على تطبيق هذه الحقوق على أرض الواقع وهي لجنة حقوق الطفل التي أنشئت بموجبه **(الفرع الثاني)**، ضف إلى ذلك دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان التي أنشئت سنة 1997م بموجب بروتوكول خاص **(الفرع الثالث)**.

[1]- **MAIA Catherine** ,Quel avenir pour les enfants d'Afrique ? Entre renforcement des droits et dérogation des conditions de vie , Rapport UNICEF, « La Situation des droits de l'enfants dans le monde 2008 » 24/01/2008, p.123. disponible sur le site : Réseau- Multipol- blogs in pot.com, Date de consultation le 20/04/2017 a 10 :00.

الفرع الأول

في الوسائل التشريعية المعنية بحماية حقوق الطفل على المستوى الإفريقي

(الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته).

أعتمد الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل من قبل الدورة العادية السادسة والعشرون لمؤتمر رؤساء الدول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية سابقا بأديسا بابا- إثيوبيا في الفاتح من جويلية 1990م، وقد بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999م بعد تصديق خمسة عشرة دولة في منظمة الوحدة الإفريقية عليه، ويتكون الميثاق من ديباجة وأربعة فصول تحتوي على 48 مادة [1].

يعتبر الميثاق أول اتفاقية إقليمية شاملة لحقوق الطفل، والتي أعادت تكرار وتقوية أحكام اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م، إلى حد اعتبارها من طرف خبراء القانون بأنها من بين الاتفاقيات الأكثر تطورا في ميدان حقوق الطفل[2]. والذي جاء في ديباجتها، بعد الإشارة "أن وضع الكثير من الأطفال الإفريقيين مازال حرجًا وبما أن الطفل بسبب عدم نضجه العقلي والبدني يتطلب الحماية والعناية الخاصتين"، كما يعترف الميثاق بأن "الطفل يحتل مكانة فريدة ومتميزة في المجتمع الإفريقي"[3].

يقصد بالطفل بموجب المادة 2 الاتفاقية " أي إنسان يقل عمره عن 18 عشرة سنة "[4]، وهذا إن دلّ على شيء إنما يدل على تقوية أحكام اتفاقية 1989 التي جاءت بالتعريف نفسه،

---

[1]- **الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته**، وثيقة متحصل عليها من طرف اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، 2017.

[2] - **MAIA Catherine,** op.cit, p123.

[3]- ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، أعتمد من طرف مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات منظمة الوحدة الإفريقية بأديسا بابا(أثيوبيا) في 01 جويلية 1990، دخل حيز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999، وصادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 243/03 مؤرخ في 08 يوليو 2003، ج.ر.ج.ج، عدد (41) ، الصادرة بتاريخ 09 جويلية 2003.

[4]- المادة 2 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته.

وأكثر من ذلك زالت الشكوك والغموض على الأنظمة القانونية في القارة التي تنجم عن تفسير أحكام المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل[1].

يلاحظ بأنه لم يخرج الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل عن المبادئ المكرسة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الذي يعترف هو أيضا بالحقوق الأساسية لطفل منها مبدأ عدم التمييز[2]، مصلحة الطفل العليا[3]، الحق في البقاء والتنمية الذي لا يجوز بموجبه إصدار حكم الإعدام على الجرائم التي يرتكبها الأطفال[4]. كما يمكن أن نذكر حقوق أخرى مهمة مثل الحق في حرية التعبير[5]، الحق في التربية[6]، الحق في الصحة[7]، وقاية الطفل من سوء المعاملة والتعذيب[8]، حماية الأطفال من كل أشكال الاستغلال الاقتصادي[9] وغيرها من الحقوق التي تمس جوانب حياة الطفل.

يلاحظ بأن الميثاق جاء أكثر تشدّدا على عدم اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في مادته 22 مقارنة بالاتفاقية 1989،[10] الذي وضع التزام على دول الأطراف بالاتخاذ جميع التدابير اللاّزمة لكفالة عدم مشاركة أيّ طفل بصورة مباشرة في أي صراعات حربية وخاصّة عدم تجنيد أيّ طفل، وهذا الالتزام يفوت من حيث القيمة ما تمّ تكريسه في القانون الدولي الإنساني أو

---

[1] - **Ameth Fadel KANE**, la protection des droits de l'enfant pendant les conflits armes en droit international, Thèses en vue de l'obtention de grade de Docteur en Droit international, Université Lorraine, 13 juin 2014, pp.162-163.

[2]– المادة 3 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

[3]– المادة 4 من **الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته** .

[4]– المادة 5 من الميثاق نفسه.

[5]– المادة 7 من الميثاق نفسه.

[6]– المادة 11 من الميثاق نفسه.

[7]– المادة 14 من الميثاق نفسه.

[8]– المادة 16 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

[9]– المادة 15 من الميثاق نفسه.

[10]– **عبد السلام معزيز**، تجنيد الأطفال في إفريقيا: بين واقع الظاهرة وحتمية الحماية، المجلة الأكاديمية لبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد (2)، سنة 2016، ص151.

في المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل الآن الدول يجب تقوم بالتدابير اللازمة وليس التدابير الممكنة عملياً[1].

أما فيما يخص الأحكام الخاصة التي جاء بها الميثاق فتتمثل في تكريسه الحماية من الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارّة ، فهو التزام يقع على دول الأطراف في اتخاذ التدابير الملائمة لقضاء على الأعراف[2] والممارسات التي تؤثر سلبا على رفاهية الطفل وكرامته ونموه العادي[3]، ضف إلى ذلك إقراره مسؤوليات الأطفال تجاه أسرته وتجاه المجتمع والدّولة وكل جماعة معترف بها قانونيا وكذلك المجتمع الدولي[4] وهذا الحكم لم تعرفه الأنظمة القانونية الأخرى، والذي يمكن أن يكون متناقض مع عدم إدراك الطفل وبرائته[5].

يمكن القول في الأخير أن الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته وثيقة إقليمية لها قيمة قانونية لا يمكن الاستغناء عنها في حماية حقوق الطفل الإفريقي، خاصة بالتركيز نصوصه على بعض الحقوق التي تتلائم مع خصوصيات القارة مثل إقراره حماية أكثر للطفل من النزاعات المسلحة علمًا أن إفريقيا هي القارة الأكثر تجنيدا للأطفال، وغيرها من الحقوق كالحق في الصحة والتربية، يضاف إلى ذلك إنشاءه لجنة بموجب المادة 32 من أجل دعم وحماية الحقوق المنصوص عليها في هذا الميثاق[6].

---

[1]- **Ameth Fadel KANE**, op.cit, p164.

[2]– وجدير بالذكر أن هذه الأعراف يصعب القضاء عليها في الواقع الآن مغروسة في أذهان وعقول بعض المجتمعات الإفريقية (الركن المعنوي لعرف).

[3]– المادة 21 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

[4]– المادة 31 من الميثاق نفسه.

[5]- **Ameth Fadel KANE**, op.cit, p 167.

[6]– تجدر الإشارة أن اللجنة سيتم التطرق اليها في الفرع الثاني ضمن المطلب الأول تحت عنوان: الحماية القانونية لطفل على المستوى الإفريقي.

الفرع الثاني

في الوسائل الفنية المعنية بحماية حقوق الطفل على المستوى الإفريقي

(اللجنة المعنية بحقوق الطفل)

تنص المادة 32 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته لعام 1990 على إنشاء سلجنة معنية بحقوق الطفل الإفريقي، و قد حددت المادة 42 من الميثاق اختصاصاتها في الأتي:

- تشجيع و حماية الحقوق الواردة في الميثاق و على الأخص جمع المعلومات وتدعيمها بالمستندات وتقييم شامل للأوضاع بشأن المشاكل الإفريقية في مجالات حقوق ورفاهية الأطفال وتشجيع المؤسسات الوطنية المهتمة بحقوق الأطفال.
- صياغة و وضع مبادئ وقواعد تهدف إلى حماية حقوق ورفاهية الطفل في القارة.
- متابعة تطبيق الحقوق المنصوص عليها في الميثاق.
- تفسير كافة الأحكام الواردة في الميثاق[1].

تختص كذلك اللجنة أيضا بتلقي والنظر في تقارير الدول الأعضاء عن التدابير والإجراءات التي قد اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا الميثاق وكذلك بشأن التقدم المحرز في ممارسة هذه الحقوق[2].

يجوز للجنة خلافا للجنة الأمم المتحدة حسب نص المادة 45[3] بأن تلجأ إلى أي طريقة مناسبة للتحقيق في أي مسألة يتصور أنه هناك انتهاك لحقوق الأطفال داخل الدولة طرف، ضف إلى ذلك صلاحياتها المعترف بها في المادة 44 [4] بشأن البلاغات الفردية التي يمكن أن

---

[1]- **جمال عبد الكريم**، المرجع السابق، ص.ص 339-340.

[2]- المادة 42 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته.

[3]- المادة 45 من الميثاق نفسه.

[4]- المادة 44 من الميثاق نفسه.

تتلقها من أي فرد أو منظمات غير الحكومية المعترف بها من طرف الإتحاد الإفريقي أو من دولة عضو أو من منظمة الأمم المتحدة[1].

وفي إطار تطبيق أحكام المادة 44 والمادة 45 من الميثاق المتعلقة بالبلاغات والتعليقات، تلقت اللجنة بلاغين من طرف المنضمات الغير الحكومية، الأول حول الأطفال في كينيا، ضحية الفصل العنصري والأخر حول الأطفال في السودان، ضحايا حرب. وفي الأخير توصلت اللجنة أنه حقا هناك انتهاك لحقوق الطفل و صرحت بأن كينيا متهمة بذلك، فبالتالي قامت بصياغة بعض التوصيات لكنيا[2].

تستلهم اللجنة من أجل تنفيذ مهامها بالقانون الدولي المتعلق لحقوق الإنسان وخاصة أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدّولية بشأن حقوق الطفل وغيرها من الوثائق التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة و البلدان الإفريقية في مجال حقوق الإنسان وقيم التراث التقليدي والثقافي الأفريقي[3].

يستخلص مما تقدم، أن الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لم يبين عمل اللجنة بعد تلقي المراسلات والتبليغات، و هذا ما يثير غموض حول مدى اختصاص اللجنة وعملها وهو ما يتطلب إيضاح هذا الغموض، إذ يعتبر نقصا وقصورا في اختصاصها في ظل ما يتعرض له الطفل الإفريقي لكل أشكال الانتهاكات لحقوقه الأساسية منها، الأمر الذي يتطلب توسيع اختصاص اللجنة[4].

---

[1]- **Ginette GOABIN CHANCOCO**, La problématique de l'effectivité du droit de l'enfant à la santé et l'éducation dans les situations de conflit armé en Afrique : réflexion à la lumière de la crise en Cote d'Ivoire, Mémoire présenté à la faculté des études supérieures et postdoctorales en vue de l'obtention du grade de Maitre en droit (LL_M), Faculté de droit, Université Montréal, 2014, p26.

[2]- Ibid. p27.

[3]– المادة 46 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

[4]– **جمال عبد الكريم**، المرجع السابق، ص 321.

الفرع الثالث

في الوسائل الردعية المعنية بحماية حقوق الطفل على المستوى الإفريقي

(المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان)

ترجع فكرة إنشاء محكمة إقليمية لحقوق الإنسان بإفريقيا إلى سنة 1961م أي إلى المؤتمر المنعقد بلاغوس (نيجيريا)، برعاية اللجنة الدولية للقانونيين، لم تتجسد تلك الفكرة إلا بعد أربعين سنة بسبب الأوضاع السياسية التي سادت في القارة إبان تلك الحقبة، المتسمة وقتها بالحكم المطلق وشبه المعمم.[1]

كما تجدر الإشارة، أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لم ينص على إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان، وقد دعت الحاجة إلى إنشاءها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في القارة[2]، إذ أقر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته المنعقدة في بوغادوغو (بوركينافاسو) عام 1998م بروتوكولا إضافيا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي دخل حيز التنفيذ في 25 جانفي 2004م بعد استيفاء نصاب التصديقات المشروطة وهي 15 تصديق في 30 ديسمبر 2003م، الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[3].

يشمل اختصاص المحكمة في حدود نص المادة 3 من البروتوكول" كلّ الدعاوى والنزاعات تعرض عليها بشأن تفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأيا من وثائق حقوق الإنسان"[4]، ومن بين هذه النصوص الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990م.

---

[1]– **محمد بشير مصمودي**، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: طموح ومحدودية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، عدد (6)، ب.س.ن، ص 41.

[2]– **ضاوية كيرواني**، المرجع السابق، ص 331.

[3]– **السعيد برابح**، المرجع السابق، ص 120.

[4]– **المادة 3 من البروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب**، أعتمد من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في وغادوغو(بوركينافاسو)

يملك حق إحالة قضية على المحكمة " كل من اللجنة والدولة الطرف التي قدمت الشكوى إلى اللجنة والدولة المدعى عليها أمام اللجنة والدولة طرف إذ كان أحد مواطنيها ضحية والمنظمات الحكومية وكذا غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب أمام اللجنة وكذا الأفراد رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة" طبقا للنص المادة 6/34[1] وبالرجوع إلى نص هذه المادة فإنه لا يمكن للمحكمة قبول الدعوى أمامها عندما يكون الإخطار من الأفراد والمنظمات غير الحكومية إذا لم يصدر قبول من تلك الدولة أثناء التصديق أو وقت لاحق[2].

نستخلص من المادتين الأخيرتين أن اختصاص المحكمة الإفريقية في الشكاوي الأفراد والمنظمات غير الحكومية استثنائي واختياري معلق على شرط واقف قبول الدولة طرف مما يمكن أن يحل دون وصول الأفراد إلى القضاء وتمكينهم من حقوقهم، فبالتالي ينبغي رفع المعوقات وجعل اختصاص المحكمة في النظر في شكاوي الأفراد اختصاصا أصيلا دون شروط[3].

فيما يخص الضمانات القضائية المتعلقة باستقلالية المحكمة فقد نصت المادة 18 على" يتنافى وضع قاضي المحكمة مع أي نشاط قد يتعارض مع استقلال أو حياد ذلك القاضي أو مقتضيات وظيفته" إلا أننا نعيب عليها في انتخاب القضاة من طرف جهاز سياسي الذي هو مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، عكس التنظيم الأوروبي الذي ينتخب من طرف هيئة منتخبة تشريعية وهو البرلمان الأوروبي[4]، فبالتالي إمكانية تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية ومقتضيات العدالة.

في سنة 1998م، ودخل حيز التنفيذ في 25 جانفي 2004م، وصادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-90، مؤرخ في 03 مارس سنة 2003م، ج.ر.ج.ج عدد (15)، الصادرة بتاريخ 05 مارس 2003م.

[1]- المادة 5 من البروتوكول نفسه.

[2]- المادة 34 من البروتوكول نفسه.

[3]- **أحمد بطاطاش**، جدلية التنمية وحقوق الإنسان في إفريقيا، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري_تيزي وزو ،22 نوفمبر2016م، ص 310.

[4]- **لوناس زيدان**، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010/06/22م، ص 113.

أما الضمانات المتعلقة بالقرارات والأحكام التي تصدر عن المحكمة، فتأمر باتخاذ الإجراءات الملائمة لتدارك الوضع، بما في ذلك دفع تعويض لإصلاح الضرر، وفي الحالات الخطيرة أو العاجلة يمكن لها أن تأمر باتخاذ إجراءات وتدابير مؤقتة التي تراها ضرورية[1].

تتعهد دول الأطراف في البروتوكول بموجب المادة 30 باحترام أحكام المحكمة وتنفيذها ويتولى مجلس الوزراء منظمة الوحدة الإفريقية متابعة تنفيذ هذه الأحكام حيث يتم إعلانه بها فور صدورها[2].

في الأخير يمكن القول رغم هذه العقبات والثغرات التي تحول دون وصول الأفراد لمطالبة بحقوقهم أمام المحكمة خاصة بعدم زوال اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،[3] إلا أنه يبقى إنشاء المحكمة الإفريقية خطوة مهمة ومشجعة في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة، مما يستوجب على الدول الإفريقية العمل على تفعيل دور المحكمة لأنها تعتبر أكبر ضمانة من ضمانات صيانة وتعزيز حقوق الإنسان على مستوى القارة.

المطلب الثاني

الحماية القانونية للطفل على المستوي العربي

رغم تأخر الدول العربية في الاهتمام بمسألة حماية حقوق الطفل مقارنة مع الدول الأوروبية والأمريكية، إلا أنها تبلور الاهتمام العربي للطفولة بإصدار الميثاق العربي من طرف

---

[1]– **المرجع نفسه**، ص. 114.

أنظر كذلك المادة 27 من البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

[2]– **زكية جودي**، المرجع السابق، ص 83.

أنظر كذلك المادة 30 من البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

[3]– وجدير بالذكر أنه في النظام الأوروبي الذي يعتبر النظام الأكثر فعالية تم إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لأنه وجدّ أنها تحول دون لجوء الأفراد مباشرة أمام المحكمة.

جامعة الدول العربية سنة 1989م[1]، وخلال هذه الفترة شهدت جامعة الدول العربية أنشطة متعددة في حلقة حماية الطفل، بحيث اشتمل ميثاق حقوق الطفل العربي على خمسين مادة مبينة المبادئ والأهداف وكذا متطلبات لحماية حقوق الطفل العربي[2]، وهو أول صك إقليمي يتناول حقوق الطفل في الدول العربية، إلا أنه يعد صكا قانونيا غير ملزما، فالطابع الذي يسود نصوص هذا الميثاق هو طابع إرشادي، وفي عام 1989م انبثقت اتفاقية حقوق الطفل ، وهذا الأخير حضي باهتمام أكبر من طرف الدول العربية، بالاعتماد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان **(الفرع الأولّ)** ووثيقة إطار العربي لحقوق الطفل **(الفرع الثاني)**، والخطة العربية لرعاية وحماية وتنمية الطفولة لعام1992م، و2004 -2015 **(الفرع الثالث)**، وبروز أهم آليات الإقليمية لحماية حقوق الطفل العربي **(الفرع الرابع)**.

[1]- **محمد خليل الموسى، محمد يوسف علوان**، القانون لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة والتوزيع، 2014م، ص378.

[2]- **شهيرة بولحية**، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، 2011م، ص37.

الفرع الأول

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

اعتمد مجلس جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 1994، وعرض هذا الميثاق التاريخي على الدول المعنية لكن – مع الأسف– لم يتم إقراره واعتماده إلا في عام 2004م[1].

جاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان من أجل حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الطفل بصفة خاصة، سواء كانت فردية أو جماعية، وحدد مجموعة من المبادئ والالتزامات والضمانات التي يستفيد منها الطفل في حماية حقوقه.

ويؤكد الميثاق على خطر الاستغلال الجنسي للأطفال واتجار بهم[2]، وحث دول الأعضاء على حماية حقوق الطفل من الاستغلال الاقتصادي مع مراعاة تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل ، مع ضرورة اتخاذ التدابير الممكنة لحماية الأطفال أثناء العمل[3].

تناول الميثاق من جانب حماية حقوق الطفل أيضا أنه لا يجوز الحكم بالإعدام على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما[4]، وتكفل دول الأطرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به التهمة[5].

---

[1]_ **الميثاق العربي لحقوق الإنسان،** أقر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 6405 (دورة 121) المؤرخ في 4 مارس 2004م، دخلت حيز التنفيذ في ماي 2004م، وصادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06_62 مؤرخ 11 فيفري 2006م، ج.ر.ج.ج عدد(8)، صادرة بتاريخ 15 فيفري 2006م.

[2]– المادة 10 فقرة 2 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[3]– المادة 34 فقرة 3/2 من الميثاق نفسه.

[4]_ المادة 7 فقرة 1و 2 من الميثاق نفسه.

[5]_ المادة 17 من الميثاق نفسه.

نستخلص أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان بمجرد إقراره تم زرع وعي في الدول العربية بأهمية حماية حقوق الطفل في مختلف المجالات (الاقتصادية، الاجتماعية،....)، لكن يبقى هذا الميثاق ناقصا لعدم صياغته لجميع حقوق الطفل.

الفرع الثاني

الإطار العربي لحقوق الطفل 2001م.

جاء مشروع هذه الوثيقة من أجل حماية حقوق الطفل على المستوى العربي[1]، حيث أكد على مواصلة الجهد لتفعيل هذه الحقوق والتصدي للتحديات، وقد ورد في الديباجة تأكيدات الدول العربية علي وعيها المسؤولية القومية والوطنية اتجاه الطفولة التي تمثل مستقبل الأمة، وتؤكد العزم علي مواصلة الجهد لتفعيل هذه الحقوق[2]، من بين أهم الأهداف العامة التي تضمنها الميثاق العربي لحقوق الطفل ما يلي[3]:

أولا: الأهداف العامة

_ تكريس مفهوم حقوق الطفل في إتمام سن الثمانية عشرة سنة دون أي تميز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو المولد أو لأي سبب آخر.

_ توفير العيش الكريم للأسرة العربية وزيادة قدرتها وتمكينها من توفير الرعاية و الحماية لأفرادها، بما يحقق الأمن والاندماج الاجتماعي وإعطاء الرعاية اللازمة للأم، باعتبارها الراعية الأولى للطفل منذ مرحلة ما قبل الولادة.

---

[1] _ **الإطار العربي لحقوق الطفل 2001**، وثيقة صادرة عن جامعة الدول العربية _الأمانة العامة _الإدارة العامة شؤون الاجتماعية والثقافية، إدارة الطفولة المصادق عليها من مجلس جامعة الدول العربية على المستوى القمة الأردنية الهاشمية، عمان، 28 مارس 2001 ، وثيقة منشورة على الموقع التالي:

http// : www.fanchildlas.org Date de consultation : le 27/ 04/2017 a 16 :05.

[2] _ **وفاء مرزوق**، المرجع السابق، ص50.

[3] _ الإطار العربي لحقوق الطفل2001، المرجع السابق.

_ وضع الخطط والبرامج والمشروعات الساعية إلى النهوض بأوضاع الطفولة على المستوي الوطني والقومي.

_ إنشاء الآليات اللازمة من مجالس أو هيئات وطنية للطفولة وتأكيد مسؤولياتها في التخطيط والمتابعة في كافة المجالات المتعلقة بحقوق الطفل وفي تنسيق الجهود الحكومية وغير الحكومية.

_ وضع الخطط الوطنية التي تحقق هذه الأهداف في ضوء خطة عربية.

_ وضع ومساندة الخطط والبرامج والمشروعات الساعية إلى النهوض بأوضاع الطفولة على المستويين الوطني والقومي، وإعطائها الأولوية في المخصصات المالية.

_تبني سياسات تنموية تراعي الأبعاد الاجتماعية والديموغرافية عند تطبيق الإصلاحات الهيكلية، واتخاذ التدابير والإجراءات العاجلة لمكافحة الفقر والبطالة وتوفير الاحتياجات الأساسية للفئات خاصة الأطفال[1].

ثانيا: أهداف تتصل بتطبيق وتفعيل حقوق الطفل

تبدأ هذه الحقوق من مرحلة الحمل والميلاد وطوال مرحلة الطفولة وحتى إتمام سن الثامنة عشر، مع السعي خلال هذه المراحل لتحقيق الأهداف التالية:

وهي تمكين الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة من حقه في النمو البدني والنفسي، والتزام تسجيل جميع المواليد ضمانا لحقوقهم المدنية(الاسم، اللقب..الخ)، مع استمرار التقدم في تنفيذ برامج التطعيم الشامل للأطفال، وتمكينه في التنشئة والتربية في إطار الأسرة الطبيعية، مع استنهاض دور مؤسسات الإعلام العربية كمصدر هام لتعليم الطفل وتثقيفه،.

[1] _ **وسيم أحمد الدين الأحمد**، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام التشريعية الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009م، ص.ص 262-263.

وعلاوة على هذا يجب إعطاء نوع من الحرية للأطفال في التعبير عن أرائه في إطار الأسرة والمدرسة والمجتمع، عبر المؤسسات الإعلامية والثقافية والجمعيات والهيئات الخاصة بالأطفال.

وكذلك من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل وهو توفر الحماية من العنف والأذى والتعرض للمخاطر، ومن الاستغلال الجنسي، مع السعي على القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، واتخاذ التدابير الاجتماعية والتشريعية لحمايتهم من النزاعات المسلحة[1].

نشير في الأخير أن وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل 2001 لها أهمية كبيرة، وذلك في تحديد الأولويات وإلقاء الضوء علي القضايا التي يجب تركيز الاهتمام بها[2]، وخاصة بالنسبة للدول العربية التي نادت بتقديم المساعدات الرعاية للطفل الفلسطيني الذي يتعرض للاعتداءات مستمرة يومياً.

الفرع الثالث

الوثائق العربية بعد إقرار اتفاقية حقوق الطفل 1989

بعد صدور اتفاقية حقوق الطفل أصدرت الجامعة عربية وثائق خاصة تهدف إلي حماية حقوق الطفل علي المستوي العربي وتتمثل فيما يلي:

أولا: خطة العربية الأولي لرعاية وتنمية الطفولة لعام 1992م

قامت إدارة الطفولة بجامعة الدولة العربية باستحداث آلية متابعة من خلال تصميم لاستبيانات لكل مجالات التي تضمنتها الخطة العربية وعممتها على الدول الأعضاء مما أدى

---

[1] **_ محمد زغو**، المرجع السابق،ص.ص 66 –67.

[2] **_شهيرة بولحية**، حقوق الطفل على المستوى العربي، مجلة الفكر البرلماني، يصدر المجلس الأمة، عدد(17)، 2007م، ص83.

إلى الاستجابة السريعة نحو التصديق علي اتفاقية حقوق الطفل، واستجابة أيضا عدد من الدول العربية إلى إعداد خطط وطنية لرعاية الطفولة[1].

ثانيا: خطة العمل العربية الثانية للطفولة لعام 2004م_2015م:

قامت جامعة الدول العربية بإقرار خطة العمل العربية للسنوات 2004م-2015م [2] وذلك أثناء انعقاد المؤتمر العربي الثالث الرفيع المسوي لحقوق الطفل ونلخص ما جاء في هذه الخطة فيما يلي[3]:

_ دعوة الدول العربية إلى اتخاذ التدابير الممكنة لنهوض بصحة الطفل .

_ حماية الأطفال من مخاطر الحروب والنزاعات المسلحة، وذوي الاحتياجات الخاصة، وأطفال الشوارع، وحماية الأطفال العاملين، والأحداث الجانحين.

_ تأمين الصحة و الرعاية المبكرة للطفولة.

_ حق كل الطفل في التعليم الأساسي والتنمية الثقافية.

_ إجراءات الرصد والمتابعة والتقييم على مستوى دول الأعضاء.

_ إصدار تقرير كل سنتين عن أوضاع الطفولة العربية .

_ مساندة الجهود الوطنية الحكومية وغير الحكومية على كافة المستويات لتدعيم حقوق الطفل.

---

[1] _ **زكية جودي**، المرجع السابق، ص ص84_85.

[2] _ الخطة العربية الثانية للطفولة 2004م _2015م، وثيقة منشورة على الموقع التالي:

www.arabccd.org Date de consultation le 27/04/2017 a 16 :30.

[3] _ **زكية جودي**، المرجع السابق، ص.ص 85_86.

_ حماية الأطفال من كافة أشكال العنف، الإهمال، الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو النفسية.

نشير على أن خطة العمل العربية الثانية للطفولة في ضوء الأولويات الجديدة، قد جاءت من أجل مراجعة الميثاق العربي وخطة العمل العربية الأولى والساعي إلى حماية الأطفال الوطن العربي خاصة أنهم يعيشون في أزمات وصدامات متواصلة نتيجة للنزاعات المسلحة في الأعوام الأخيرة.

الفرع الرابع

الآليات الإقليمية لحماية حقوق الطفل العربي

إلى جانب الآليات الدولية هناك آليات إقليمية تعمل بدورها على تطبيق وتنفيذ ومتابعة الدول العربية في مجال حماية حقوق الطفل وتتمثل في[1]:

أولا: لجنة حقوق الإنسان العربي

أنشئت لجنة حقوق الإنسان العربي من طرف الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المتكون من سبعة أعضاء ذوي الخبرة والذين يتمتعون بصفات عالية والكفاءة في الميدان للدفاع عن حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة وتتمثل مهام اللجنة في[2]:

_ العمل على تعزيز حقوق الإنسان وخاصة حقوق الطفل.

_ مهام تحسيسية من خلال تعميق وعي الجماهير بمختلف الوسائل القانونية المقرر في الميثاق من أجل حماية حقوق الطفل[1].

[1] _**فاروق خليل**، الطفل العربي في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون لدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 73.

[2] _ المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

_ تقوم بالنظر في التقارير الدورية التي ترفعها الدول العربية فيما يخص حالة الطفل.

_ النظر في الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض إليها الطفل العربي[2].

نشير في الأخير أن اللجنة حقوق الإنسان العربي لها مهام شبه قضائية، وذلك من خلال النظر في التقارير والإدعاءات والشكاوي التي تعرض إليها خلال انتهاك حقوق الطفل.

ثانيا: جامعة الدول العربية

جامعة الدولة العربية منظمة دولية تهتم بقضايا الوطن العربي في جميع الاختصاصات، فتتكون من هياكل مختصة بالاهتمام بحقوق الطفل وحمايته وهي[3]:

أ_ اللجنة الفنية الاستشارية: فهي أحد آليات جامعة الدول العربية، فتتولى هذه اللجنة وضع السياسات والخطط والبرامج القومية المنفذة لأحكام وبنود المواثيق الدولية والعربية خاصة بالطفولة في جميع المجالات (الصحة، التعليم، التربوية والتثقيفية والإعلامية والتشريعية)، فهي تسهر على تأمين حياة أفضل للطفل العربي، وهي تعقد اجتماعاتها سنويا في شهر مايو من كل عام.

ب_ إدارة الطفولة بجامعة الدول العربية: تتولى مهام الأمانة الفنية للجنة وتتمثل في[4]:

_ متابعة تنفيذ الدول الأعضاء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وهي دراسة تطبيق الاتفاقية في الدول العربية، وتحث دول الأعضاء على وضع تقارير حول تنفيذها لأحكام الاتفاقية، مع وضع المبادئ التوجيهية العامة المساعدة لإعداد هذه التقارير.

---

[1] _ **زرزور بن نولي** ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في حقوق تخصص قانون الدولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة، 2012، ص.ص209 _210.

[2] _**فاطمة شاحتة** ، المرجع السابق، ص 620.

[3] _ **فاروق خليل**، المرجع السابق، ص 73 .

[4] _**فاروق خليل**، المرجع نفسه، ص.ص 73 _ 74 .

_ متابعة إنشاء المجالس أو الهيئات أو لجان وطنية عليا للطفولة في الدول الأعضاء،

و ما يطرأ عليها من التطورات في هياكلها ونشاطاتها، وتعمل على إصدار وثيقة سنوية تتضمن أحداث البيانات والمعلومات عن هذه الأجهزة المعينة بشؤون الطفولة.

_ التواصل مع الأجهزة الوطنية المختصة للدول الأعضاء[1].

ثالثا: المجلس العربي للطفولة والتنمية

يعتبر المجلس العربي للطفولة والتنمية منظمة عربية غير حكومية ذات شخصية اعتبارية تعمل في مجال الطفولة وما يتصل بها، تدعم وتنسيق الجهود الحكومية وتشجيع على تبني الأفكار والمشاريع المقرر لرعاية الأطفال في الوطن العربي، بدأ المجلس بإصدار التقارير السنوية عن الواقع الطفولة العربية منذ عام 1989، بهدف التعرف على أوضاع الطفل العربي في مختلف المجالات ومتابعة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وتحديد المشكلات التي يعيشها الطفل العربي تحليل أسبابها، وتقديم اقتراحات، وتتمثل الأهداف الإستراتجية للمجلس في[2]:

_ تحديد حاجات وأوضاع الطفولة العربية (الراهنة والمستقبلية)، مع رسم أولويات العمل لتطوير هذه الأوضاع بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات العاملة في هذا المجال .

_ تطوير العلاقات التعاون في مجال حقوق الطفل مع الحكومات والمؤسسات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالطفولة.

_ توعية الأسرة والرأي العام العربي والدولي على أوضاع الطفولة العربية.

_ الاستجابة لمعالجة الحالات الطارئة والاستثنائية التي قد يتعرض لها الأطفال في البلاد العربية نتيجة الحروب والكوارث الطبيعية.

---

[1] _ **فاطمة شاحتة**، المرجع السابق، ص.ص 626_627.

[2] _ **فاروق خليل**، المرجع السابق، ص.ص 75_77.

يستخلص _ مما سبق _ أن المجلس العربي للطفولة والتنمية تولي اهتماما لحقوق الطفل وحمايته على المستوي العربي، وتأهيله وتنمية قدراته، والتصدي لظاهرة أطفال الشوارع[1].

نبين من خلال دراستنا لحماية القانونية لحقوق الطفل على المستوى العربي، نبين أنها أولت اهتماماً كبيراً بوضع الأطفال وحمايتهم في الوطن العربي، وتسعى جاهدة في تكريس التزاماتها الدولية لحماية الأطفال ورعايتهم، وحث دول الأعضاء على تطبيقها، كما ناضلت بواسطة آلياتها الإقليمية لحماية حقوق الطفل على المستوى العربي.

لكن بناء على ما سبق ومطابقته مع الواقع نجد أن جميع النصوص التي أقرتها جامعة الدول العربية لا ترقى المستوى المطلوب لحماية الطفولة، إنما تبقى مجرد وعد لا تتجاوز الإطار النظري دون أن تجسد على أرض الواقع ففي غالب الدول العربية يعيش الأطفال في أوضاع صعبة مثل أطفال فلسطين. وأطفال سوريا وغيرها.

[1] _ **فاتن صبري سيد الليثي**، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008م، ص.ص 144 _145.

خلاصة الفصل الأوّل

استقرانا من خلال الفصل الأوّل بعض أهم النصوص والأجهزة المعنية بحماية حقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي، وركزنا خاصة على مختلف الأحكام والمبادئ التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1989م، لكن يلاحظ على هذه الأخيرة تهميشها لبعض المدنيات الكبرى وخصوصا الحضارة الإسلامية التي يبقى إسهامها واضح وأسبقية في إقرار هذه الحقوق وحماية الطفل حتى قبل ولادته، بحيث حرس الإسلام على حسن اختيار أم الطفل وجعله التزام على الأب وحق لطفل بعد ولادته.

فإذا كان المجتمع الدولي يرغب في تحقيق هذه الغاية المتمثلة في حماية حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة، يجب أن يتدارك هذا التهميش واحترام خصوصيات المجتمعات، كما ينبغي التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وفقا لمبدأ التكامل لحد من انتهاكات هذه الحقوق ومعاقبة المسؤولين عنها ومكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب وإقامة العدالة الجنائية.

يجب أن تكون لدى المسؤولين رغبة سياسية حقيقية في الدفع قدماً لتفعيل هذه الحقوق المعترف بها سواء على المستوى الدولي أو الإفريقي أو العربي، خاصة إذا علمنا أن هذه الأخيرة تستحوذ على ترسانة قانونية وموارد ضرورية من أجل تحقيق مستقبل أفضل للإنسانية.

الفصل الثاني

الحماية القانونية للطفل في الجزائر

(إشكالية التباين بين النص والممارسة)

تعتبر سنة 1989 بالنسبة للجزائر، سنة معيارية بتصديقها على أهم الصكوك الدولية والإقليمية المعنية بالحقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة، ضف إلى ذلك إقرارها الحماية في القوانين الوطنية، ونظرا للأهمية هذه الفئة فقد تم إدراجه ضمن أحكام الدساتير المتعاقبة وفي أهم القوانين العادية خاصة بعد تعديلها، وصولا إلى إقرارها قانون خاص بحماية الطفل والطفولة، وسعيا من المشرع في تفعيل هذه الحقوق فقد نص على آليات وأجهزة تعمل على ذلك خاصة بعد صدور قانون خاص بحماية الطفل، كما لا ننسى الدور الذي قد تلعبه الأجهزة الأخرى، كما سوف نحاول في كل مرة معرفة حالة حقوق الطفل في البلاد منذ 1989.

وعليه سوف نتطرق في هذه الجزئية من البحث إلى استقراء طبيعة تحوّل الحماية القانونية للطفل في الجزائر (**المبحث الأول**)، لنستتبع ذلك ببحث على الأجهزة المكلفة باحترام حقوق الطفل في الجزائر(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

طبيعة تحوّل الحماية القانونية للطفل في الجزائر

(بحث التحوّل الإيجابي على مستوى النصوص)

واكبت الجزائر الاهتمام الدولي بحقوق الطفل بتصديقها على أهم الصكوك المعنية بحقوق الطفل سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي بحكم موقعها في القارة الإفريقية وانتمائها العربي، كما اهتمت بالحقوق المرأة بتصديقها على الاتفاقية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة والتي تعتبر حماية غير مباشرة بالطفل[1] (**المطلب الأولّ**)، كما تمّ تكريس الحماية في القوانين الوطنية (**المطلب الثانّي**).

---

[1]– جدير بالذكر أن الجزائر صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، بمرسوم رئاسي رقم 96– 51 المؤرخ في 22 جانفي 1996 مع التحفظ على المواد 2/15، 4، 16، 29، ج.ر.ج.ج العدد (06)، الصادرة في 24 جانفي 1996.

*وتجدر الإشارة أيضا أنه هناك اعتراض على مصطلح "**جميع**" في إطار الخصوصيات فلا يمكن القضاء على جميع أشكال التمييز بين الرجل والمرأة في ضوء الفوارق الطبيعية و البيولوجية خصوصا في خلفيتنا الثقافية وحتي الدينية، إلا إذا طالبنا بأداء المرأة – مثلا– الخدمة الوطنية ومزاولة المرأة للعمل إلى أخر يوم من الحمل، فبتالي لا يمكن إلغاء جميع

مطلب الأول

جهود الجزائر في مجال حماية حقوق الطفل

تظهر جهود الجزائر في مجال حماية الطفل من خلال تصديقها على أهم النصوص الدولية المعنية بحقوق الطفل منها اتفاقية 1989م **(الفرع الأول)**، وفي عام 2006 صدقت على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية **(الفرع الثاني)**، وفي نفس السنة تم تصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تصديق الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل لعام1989 من بين الاتفاقيات التي لقيت ترحيبا واسعاً من طرف معظم دول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة ومن بينها الجزائر التي أصبحت طرف فيها على الاتفاقية سنة 1992م[1]، وإدراجها في التشريع الوطني لكن مع ابداء تصريحات تفسيرية لبعض المواد منها.

أشكال التمييز بين الرجل والمرأة، الأن هذه التفرقة الطبيعية إنما هي حماية لها وللرجل في تقسسيم المهام الطبيعية، والمحافظة عليها كذلك فمن هذا الجانب هو حماية وليس تمييز، إذ لابد من التفريق بين المصطلحين التمييز والتمايز الموضوعي الطبيعي.

للمزيد من التفاصيل حول الموضوع أنظر: **جمال بويحي**، "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضوء التجربة الدستورية الجزائرية"، مداخلة مقدمة: يوم دراسي حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، فيديو منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

www.webtv.univ-bejaia.dz date de consultation le 01/04/2017 à 21h00.

[1]_ تصديق جزائر على اتفاقية حقوق الطفل بمرسوم رئاسي رقم92-461، المرجع السابق.

أولا: قراءة قانونية في ظرفية مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل 1989م

صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل سنة 1992م كما هو مشار أعلاه، مع إبداء تصريحات تفسيرية بخصوص المواد 14 الفقرة 1و2، 13، 16، 17.

ومنه أصدرت إعلانات تفسيرية المتعلقة بثلاثة نقاط أساسية، وهي المبادئ التي يتعين على أساسها تربية الطفل في كنف والديه، وتعليم الطفل وفق للمعايير الملائمة للمجتمع الجزائري، فسوف نتطرق لاستقراء الخطوة الجزائرية لكل من المواد 14الفقرة 1 و2، و13، و16، و17 من اتفاقية حقوق الطفل.

_ المادة 14 الفقرة 1 و2: {1_تحترم لدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكرة والوجدان والدين}.{2_تحترم دول الأطرف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة}.

فسر المشرع الجزائري هذه المواد في ضوء الركائز الأساسية للنظام القانوني الجزائري والتي تتمثل في أن الإسلام هو دين الدولة الجزائرية، أي الحفاظ على التراث الفكري وعلى الثوابت الإسلامية الوطنية[1].

_ المادة 13 و 16 و17[2]: تم تفسيرها مع مراعاة أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالآداب العامة والنظام العام الجزائري والمادة 24 من قانون الإعلام[3].

نشير أن الممارسة الجزائرية فيما يخص المواد السابقة الذكر في اتفاقية حقوق الطفل كانت متوقعة ومرتقبة لأنها تتعارض مع النظام العام في عنصرية متمثلة في الأدب العامة والصحة العامة(النمو السليم للطفل).

---

[1] _ **رشيدة مرمون**، المرجع السابق، ص72.

[2] _ المادة 13 و16 و17 من اتفاقية حقوق الطفل 1989 م.

[3] _ **رشيدة مرمون**، المرجع السابق، ص73.

ثانيا: مركز اتفاقية حقوق الطفل في التشريع الداخلي الجزائري

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل معاهدة دولية تنتج أثارها في القانونين الداخلية، وعليه يحتل المركز القانوني لاتفاقية حقوق الطفل مركز مهما في المنظومة القانونية الجزائرية بل في تكوينها تشكل عنصر مهما، ولاسيما أن حقوق الطفل تقع على عاتق الأنظمة الداخلية للدول[1]، ومن بين المجهودات المعتبرة في مجال حماية حقوق الطفل على المستوي الوطني هو إصدار مؤخر قانون حقوق الطفل سنة 2015 م.

يقع في ضوء _ما سبق ذكره_ التزام الحكومة الجزائرية باحترام حقوق وأحكام اتفاقية حقوق الطفل المنصوص عليها، بإدراجها في التشريع الداخلي وتطبيقه على أرض الواقع، وهو ما يعرف {بإلتزام الموضوعي }، أما {الإلتزام الإجرائي} ويتمثل في إبلاغ لجنة حقوق الطفل بكل التدابير والإجراءات التي تتخذها في هذا المجال[2]، وقد نصت عليه المادة 44 من هذه اتفاقية[3]، ومنه فإن أول تقرير شامل قدمته الجزائر كان في 16 نوفمبر 1995، كان الهدف منه استعراض شامل للتشريع الوطني والقواعد والإجراءات والممارسات الوطنية إلى الامتثال الكامل للاتفاقية والتدابير القانونية والعملية المتخذة من الحكومة الجزائرية [4].

وجاء التقرير الثاني الذي كان متأخرا إذ يجب أن يقدمه بعد كل خمس سنوات، لكن لم تلتزم بالمدة وقدمته في 16 ديسمبر 2003 [5]، إذ أوضحت في هذا التقرير للجهود التي بذلتها بنية التوصيات التي بادرة بها لجنة حقوق الطفل في التقرير الأول، أما التقرير الثالث فقد قدمته في

---

[1] _**محمد السعيد الدقاق**، القانون الدولي العام، دار الفتح للطابع والنشر،مصر،1992 ،ص65 .

[2] _ **رشيدة مرمون**، المرجع السابق، ص. ص77 _78 .

[3] _ المادة 44 من اتفاقية نفسها.

[4] _ **رشيدة مرمون**، المرجع السابق، ص81.

[5] – **المرجع نفسه**، ص 83 .

18 ماي 2009 والتقرير الرابع 1 مارس 2012، لكن لجنة حقوق الطفل طلبت من الحكومة الجزائرية بتقديم معلومات إضافية للتقريرين [1].

لكن لا يعني تصديق الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل التزام دون أي شرط أو قيد الحقوق المنصوص عليها، فالاتفاقية نفسها تخول لدول الأطرف أن تضع قيود على ممارسة بعض الحقوق، على أن يكون ذلك في إطار الشرعية القانونية والديمقراطية ووفقا لأحكام الاتفاقية.

ثالث: استقراء المسلك الجزائري بعد التصديق على اتفاقيات حقوق الطفل

تبذل الجزائر كغيرها من الدول جهودا كبيرة في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل وذلك بالانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه الفئات ووضع برامج وسياسات في مجال حمايتهم أهم الانجازات تتمثل[2]:

_ المصادقة على اتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها .

_ المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية 2002 م.

_ المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، 2002 م.

_ إصدار قانون12/15المتعلق بحماية الطفل سنة 2015م.

_ إدراج معظم حقوق الطفل ضمن حقوق الإنسان في الدستور و القوانين العادية ، والحث على حماية هذه الفئة.

---

[1] _ [1] _ **رشيدة مرمون**، المرجع السابق، ص84

[2] _ **المرجع نفسه**، ص.ص 91 _92 .

نستخلص أن الجزائر ورغم إعطائها مكانة مهمة لاتفاقية حقوق الطفل في التشريع الداخلي، والحث على مكافحة الجرائم التي تمس الطفل بصفة عامة، وعليه فإن الاتفاقية أحدثت تأثير مباشرا على حقوق الطفل الجزائري، مما أدى إلى وجود التزام سياسي على نحو تفعيل مبادئ الاتفاقية في الواقع، ومن جهة ثانية فإنها من بين دول العالم التي أولت العناية بهذه الفئة ، وذلك بإصدارها قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، لكن يبقى هذا القانون حبر على الورق إذ لم تجسده على أرض الواقع.

الفرع الثاني

موقف الجزائر من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية 2002م

تعتبر حماية الطفل من المواضيع التي اهتم بها المشرع الجزائري وأولاها عناية خاصة، فكانت الحماية القانونية للطفل محل دراسة على المستوي الداخلي في معظم القوانين الوطنية، لكن هذه المرة في ما يخص استغلال الأطفال وبيعهم، وفضلا عن ذلك أكدت الحكومة الجزائرية مسلكها الإيجابي من خلال التصديق على البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحة في سنة 2006م، لكن نلاحظ تأخر غير مبرر الاعتماد على البروتوكول، الأمر الذي يؤشر على نوع من التردد على مثل هذه الوثائق الدولية، يعود ذلك لما عاشته الجزائر في التسعينات.

شغلت جريمة اختطاف الأطفال وبيعهم في الآونة الأخيرة المجتمع الجزائري نظرا لخطورتها وتفشيها في مختلف الأوساط خصوصا الاجتماعية التي بات تعيش مرحلة من الخوف والفزع الشديد على حياة هؤلاء الأبرياء، ونظرا لصغر سنهم وضعف قدراتهم البدنية يستغل الجاني هذا الوضع ليصل إلى الحصول على شيء بمقابل أو العوض أو إلى غايته المنشودة باستعمال كل

أساليب التهديد[1]، أو العنف، والتحايل من أجل إشباع رغباته سواء المادية لغرض الحصول على ربح سريع، أو رغباته الجنسية من خلال اغتصاب والقتل والتنكيل بالجثث[2]، وأمام هذا الوضع انتهج المشرع الجزائري سياسة عقابية من أجل ردع المجرمين والقضاء على هذه الجريمة، بوضع مجموعة من العقوبات الصارمة و كفيلة بتحقيق الأمن والسكينة العامة.

لذا نجد في قانون العقوبات قد نص المشرع الجزائري على عقوبة مختطفي الأطفال و بيعهم في المواد 319 مكرر حيث تنص هذه الأخيرة على يعاقب بالحبس من 5 إلى 15 سنة كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثمانية عشرة ، من هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتبرها جنحة و ليست جناية في حين نص في المادة 293 مكرر1 على جريمة الاختطاف الأطفال واعتبرها جناية ويعاقب عليها بعقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة[3]، كذلك تشدد العقوبة صاحب الجريمة ظرف من ظروف التشديد الواردة في نص المادة 293 مكرر و التي تصل إلى حد الإعدام، لا يستفيد الجاني من الظروف الخفيفة مع مراعاة أحكام المادة 294 من قانون العقوبات الجزائري[4].

كما اتخذت الدولة الجزائرية التدابير التشريعية والاجتماعية والتعليمة لحماية الطفل من جميع أشكال وأسوء المعاملات في استغلاله في البغاء والمواد الإباحية نظرا لتنمي هذه الظاهرة، وهذا ما نص به المشرع الجزائري في نص المادة 333 مكرر1 ووضع عقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية

---

[1] _ **أمال نياف**، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر _الإغتصاب والتحرش الجنسي_،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013 ، ص138 .

[2] _ **إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي**، حقوق الطفل"نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي وفي العلم المعاصر"، مركز الإسكندرية الكتاب، 2005م، ص133.

[3] _ المادة 293 مكرر1 من قانون رقم 15 _19 مؤرخ 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد (71)، الصادرة في 3. ديسمبر 2015م.

[4] _أنظر المادة 294 من قانون نفسه.

بصفة مبينة، أو صور أعضاء جنسية للقاصر لأغراض جنسية، أو قيام بإنتاج، أو توزيع، أو نشر، أو استيراد، أو تصدير، أو عرض، أو بيع المواد الإباحية المتعلقة بالقاصر[1].

نلاحظ أن رغم المجهودات التي قامت بها الدولة الجزائرية في سبيل مجابهة هذا النوع من الجرائم ووضع سياسية عقابية لردع والقضاء على هذه الجريمة، بسن مجموعة من العقوبات والمصادقة على البرتوكولات الدولية لحماية حقوق الطفل المجني عليه، إلا أنها لم تصل إلى تحقيق الردع العام، و كرأي شخصي نرى بأن عقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال واستغلالهم سواء في المتاجرة أو الاستغلال الجنسي كفيلة بتحقيق العدالة و القضاء على هذه الجريمة.

الفرع الثالث

موقف الجزائر من البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراكهم في المنازعات المسلحة 2002 م.

يترتب عادة عن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أخطار عديدة تلحق به، إذا أن تجنيده دون سن خمس عشرة سنة[2] في المؤسسات العسكرية أو القوات المسلحة يعرض سلامته العقلية والبدنية للخطر، وإثر ماعشته الجزائر في فترة التسعينيات (1992م _2002م)أي العشرية السوداء الذي راح فيها الأطفال ضحايا الإرهاب سواء بقتلهم، أو اغتصابهم، أو تجنيدهم في صفوف الجماعات الإرهابية، فالمشرع الجزائري من بين الجهود الدولية لتصدي هذه الظاهرة، تم التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في سنة 2006، لكن هناك نوع من التردد وتأخر للتصديق الجزائر على هذه الاتفاقية من أجل مصلحة الدولة نظر لما عاشته في فترة التسعينات.

---

[1]_ المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[2]_ المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل 1989م.

لقد عاش الطفل الجزائري في تلك المرحلة الفزع والرعب والقتل، إذا وصل عدد قتل 200 ألاف وأزيدعن7000 ألاف مفقود[1]، ومن بينهم 189 رضيعا و422 طفلا لقوا مصيرهم على أيدي الجماعة المتطرفة المسلحة(الإرهابية)[2].

من آخري نجد في المادة 3 من قانون رقم 14 _06 متعلق بالخدمة الوطنية {إن الخدمة الوطنية إجبارية لكل المواطنين البالغين من العمر تسع عشرة(19) سنة كاملة}[3] ، وعليه نستنتج من هذه المادة أن المشرع الجزائري أعطى أهمية بالغة الطفل وذلك عدم إخضاع غير البالغ من العمر 19 سنة أداء الخدمة الوطنية، لكن على غرار ما أخذا البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة لا يخضع الأشخاص الذين لم يبلغوا 18 سنة من العمر للتجنيد الإجباري في القوات المسلحة[4].

نستخلص _مما سبق_ أن الجزائر أولت الاهتمام بحماية حقوق الطفل على المستوى الوطني لتصدي لظاهرة اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ويظهر في رفع سن التجنيد إلى 19 سنة.

تجدر الإشارة أن الجزائر المفهوم الإيجابي السابق هي من بين الدول التي تسعى لحماية حقوق الطفل في الظروف العادية و الظروف الاستثنائية[5]، والسعي عن طريق مؤسساتها

---

[1] _ **باخالد عبد الرزاق**، المصلحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم القانونية، جامعة منشوري قسنطينة ، 2010 ، ص24 .

[2] _**أحمد كربوش**، مكانة سياسة المصالحة الوطنية في حل الأزمة في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2012 ،ص44 .

[3] _ المادة 3 من القانون رقم 14 _06 مؤرخ 9 غشت سنة 2014، متعلق بالخدمة الوطنية الجزائرية، ج.ر.ج.ج، عدد (71)، الصادرة في 10 غشت 2014م.

[4] _ المادة 2 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

[5] _ **زكية جودي**، المرجع السابق ص 106.

_* حتي لو كان المنطق يفترض أن نبين جهود الجزائر في التصديق على اتفاقية الإقليمية متعلق بحقوق الطفل في الأعلى إلا أن ضرورة التقسيم المنهجي استدع منا الاكتفاء بثلاثة فروع، مع العلم أننا أشرنا للموقف الجزائر من هذه الصكوك الإقليمية في المبحث الثاني من الفصل الأول.

والمجتمع المدني لترقية حقوق الطفل الجزائري وسعى للقضاء على الجرائم التي تقع على الأطفال سوء ببيعهم، واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحة.

المطلب الثاني

حماية حقوق الطفل في القوانين الوطنية

نشير إلى أن الجزائر كرست في منظوماتها القانونية نجد أنه كرست حماية للحقوق الطفل سواءً ضمن حقوق الإنسان عامة كما هو في الدساتير المتعاقبة **(الفرع الأوّل)**، أو بإدراجه قانون خاص يكفل حمايته الاجتماعية والقضائية **(الفرع الثانّي)**، كما نجد في أهم القوانين العادية حماية للطفل أو للأسر ته أو مجتمعه **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الحماية القانونية لطفل في الدساتير المتعاقبة

عرفت الجزائر المستقلة أربعة دساتير برنامج (1963م) ودستور (1976م)؛ ودساتير قانون (1989م) و دستور (1996م) شكلية ومن بينها[1]:

أولاً: مركز منظومة حماية الطفل في دستور1989م

جاء دستور 1989م نتيجة الطموحات التي تولدت لدى الشعب الجزائري بمطالبة بحقوق أكثر منها ثقافية وسياسية وغيرها، وظهور الأزمة الاقتصادية التي أثرت سلبا على الوضعية الاقتصادية

---

[1]- غير أن ما يهمنا هنا- حسب مقتضيات البحث مايلي: دستور 1989م ودستور 1996م وتعديله الأخير لسنة 2016م.

أنظر أيضا: جمال بويحي، "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضوء التجربة الدستورية الجزائرية"، مداخلة مقدمة: يوم دراسي حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012م، فيديو منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

www.webtv.univ-bejaia.dz date de consultation le 01/04/2017 à 21h00.

لهم مما أدى إلى أحداث أكتوبر 1988م، فبالتالي تم تبني أول دستور قانون الذي يكرس التفتح الديمقراطي[1].

نلاحظ بالرجوع إلى النصوص هذا الدستور، بأنه لا يحتوي على نص خاص بحماية حقوق الطفل، وإنما أدرج حقوق القصر ضمن حقوق الإنسان بصفة عامة بجعله كل الناس متساوين أمام القانون في مادته 28 التي تقر بأنه:" كل الموطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف أخر، شخصي أو اجتماعي".[2] وهذا المبدأ أساسي سوءا لحقوق الإنسان أو حقوق الطفل المكرس في المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1989م، ومن بين الحقوق التي نص عليها أيضا والمتعلقة بالطفل نجد:[3]

المادة 31 "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة".

المادة 33 "يحظر العنف البدني والمعنوي".

المادة 42 " قرينة البراءة"

المادة 50" الحق في التعليم مضمون، ومجاني وتسهر الدولة على ضمان المساواة في الالتحاق بالتعليم"

المادة 52 "الحق في الصحة"

---

[1]- **نورة يحياوي**، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001م، ص45.

[2]- المادة 28 من دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، الصادر بموجب مرسوم رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج عدد (09)، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989م.

[3]- المواد 31، 33، 42، 50، 52 من الدستور نفسه.

كما أضاف هذا الدستور ضمانات قانونية لنفاذ القواعد الدستورية منها تكريس مبدأ الفصل بين السلطات الذي لم يتم التنصيص عليه، لكن يظهر ذلك من خلال عنوان الباب الثاني من الدستور بتنظيم السلطات وخصص لكل سلطة فاصلا كاملا[1]، ضف إلى ذلك إنشاءه بموجب المادة 153 من الدستور مجلس دستوري[2]، الذي راح الرقابة ومطابقة العمل التشريعي والتنفيذي للدستور[3].

أما من الناحية الواقعية سرعان ما عرف دستور 1989م انتكاسة حقيقية بعد توقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992م، واستقالة الرئيس الأسبق **شادلي بن الجديد** – رحمه الله–[4]، فدخلت الجزائر في فترة العشرية السوداء التي رّح ضحيتها 200 ألف جزائري حسب الإحصائيات الرسمية، وإعلان حالتي الطوارئ والحصار[5] من طرف رئيس الدولة آنذاك فرغم الهدف المعلن من هاتين الحالتين هو استتباب الأمن إلا أن الهدف المخفي هو التقيد بحقوق والحريات الأساسية التي جاء بها دستور 1989م [6]، فهذه الفترة أثارت تأثيرا سلبًا على حقوق الطفل سواء باشتراكهم في النزاع أو كونهم ضحايا بصفة خاصة أو على الأسرة والمجتمع بصفة عامة والتي مازلت تداعياته إلى يومنا هذا.

---

[1]– **ليندة أونيسي**، "ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر "، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد (10)، ب.س.ن، ص 254.

[2]– المادة 153 من دستور 1989م.

[3]– المادة 152 من الدستور نفسه.

[4]– **عبد الكريم مختاري**، التعديلات الدستورية الجزائرية – وصفات علاجية الأزمات السياسية– ، مداخلة مقدمة: للملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة – حالة الجزائر– ، جامعة الشلف ، يومي 05 و06 ديسمبر 2012 ، ص 4.

[5]– وجدير بالذكر بأنه تم رفع حلة الطوارئ في 2011م بموجب أمر رقم 11–01 مؤرخ في 23 فيفري سنة 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج عدد (12)، الصادرة في 23 فيفري 2011م.

[6]– **عبد السلام دحماني**، المأساة الوطنية الجزائرية، مداخلة مقدمة: ليوم دراسي حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، فيديو منشور على الموقع التالي:

www.webtv.univ-bejaia.dz date de consultation le 01/04/2017 à 21h00.

ثانيا: حقوق الطفل في دستور 1996 م

حاول تعديل دستور 1996م معالجة نقطتين أساسيتين كانتا من أسباب العشرية السوداء منها مسألة الأحزاب السياسية ومسألة الاستخلاف الرئاسي التي لم يتنبه لها دستور1989م، كما انصب التعديل على السلطات الثلاث المتمثلة في:

– فبالنسبة للسلطة التنفيذية خول لها سلطة التشريع بالأوامر في حالتي شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتين البرلمان وكذا الحالة الاستثنائية حسب المادة 124 وهذا ما لم يكن موجودا قبل التعديل[1].

– أما السلطة التشريعية فقد تبنى تنظيما جديدا من خلال استحداث الغرفة الثانية حسب المادة 98 من دستور 1996 وهو مجلس الأمة[2].

– أما السلطة القضائية فأقر الدستور مبدأ الازدواجية وذلك بتأسيس مجلس الدولة والمحاكم الإدارية إلى جانب المحكمة العليا والمحاكم العادية[3].

نلاحظ بالرجوع إلى أحكام الدستور1996 أنه لم يأتي بجديد فيما يخص حقوق والحريات، وإنما أبقى بالحقوق التي كانت قبل التعديل، وبما أن الدستور في شكله العام ينظم الحقوق والحريات وينظم السلطات، فبالتالي إذا زاد من صلاحيات السلطات فهو تقييد في الحقوق والحريات والعكس صحيح، فإن هذا الدستور كما هو مبين أعلاه إنما يعتبر رجوعا عن ما جاء به دستور 1989م من حقوق خاصة السلطات الواسعة المخولة لسلطة التنفيذية فهو مساس بمبدأ

---

[1]– المادة 124 من مرسوم رقم 96–438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996م، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد (76)، الصادرة في 8 ديسمبر 1996م.

[2]– أ. **قوادري صامت جوهر وأ. سكورة أيت يحي**، التعديل الدستوري: دوافعه ومبرراته– دستور الجزائر 1996م نموذجا– مداخلة مقدمة: للملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، يومي 18و19 ديسمبر 2012م، ص 4–5.

[3]– المادة 152 من دستور 1996م.

الفصل بين السلطات الذي يعتبر من بين أهم ضمانة من ضمانات دولة القانون. أما فيما يخص الحقوق لم يخرج بما هو مكرس قبل التعديل.

ثالثا: قراءة قانونية لمنظومة حقوق الطفل في ضوء التعديل الدستوري للسنة 2016م

بالرجوع إلى أحكام الدستور 2016 نجد أن المؤسس الدستوري لم يقوم بتعديل عميق، إلا أنه لم يمس العلاقة بين السلطات الثلاث وإنما قام بتعديل واسع ولعل أهمها إضافته آلية جديدة بدفع بعدم الدستورية[1]، استحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري و زيادة في عدد أعضائه كما وسع من جهات الإخطار[2] وغيرها وكل هذا يندرج في السياق العام للحماية. أما فيما يخص الحقوق والحريات، فقد أضاف مادة جديدة وهي المادة 72 التي تنص على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع وأن مسؤولية حماية حقوق الطفل تقع على الأسرة والمجتمع والدولة كما أضافت المادة نفسها التزام على الدولة التكفل بالأطفال المتخلي عنهم ومجهول النسب كما يقمع القانون ظاهرة العنف ضد الأطفال[3]، أما فيما يخص الآليات فقد نص الدستور الحالي على إنشاء آلية جديدة وهو مجلس حقوق الإنسان الذي يوضع لدى رئيس الجمهورية[4]، كما حدد مهامه في المادة 199 منه[5]، وهذا يمكن إعتباره ضمن إجراءات الحماية الخاصة بالوسط العائلي والاجتماعي للطفل.

---

[1]- المادة 188 من قانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج العدد (14)، الصادرة في 07 مارس 2016م.

[2]- المواد 183 و187 من دستور 2016.

[3]- المادة 72 من الدستور نفسه.

[4]- المادة 198 من الدستور نفسه.

[5]- المادة 199 من الدستور نفسه.

الفرع الثاني

إفراد حماية خاصة مقررة في قانون حماية الطفل

صدر قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل مؤخرا، يتضمن على 150 مادة موزعة على ستة أبواب[1]، حيث جاء في الباب الأوّل تحت عنوان أحكام عامة من عشرة مواد تبين الهدف من هذا القانون وآليات حماية الطفل وتحدد المقصود من المصطلحات، ثم ذكرت حقوق الطفل التي يجب أن يتمتع بها استنادا إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المصادقة من طرف الدولة وإلى التشريع الوطني[2].

عرفت المادة الثانية من قانون 15-12 الطفل على أنه " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة"[3] وهذا التعريف جاء موافق لما جئت به أهم الصكوك الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الطفل منها المادة الأولى من اتفاقية 1989 والمادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990.

كرس المشرع مبدأ عدم التمييز التي جاء بها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، حيث نجد في المادة الثالثة من قانون 15-12 مبدأ عدم التمييز الذي تقابله المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل 1989 والمادة الثالثة من الميثاق الإفريقي وجمع المشرع الحقوق المنصوص عليها في التشريع الوطني كالحق في الحياة والاسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه في احترام حياته الخاصة[4].

---

[1]- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج عدد(39)، الصادرة في 19 جويلية 2015.

[2]- **جمال نجمي**، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادّة بمادّة، دار هومة، الجزائر 2016، ص16.

[3]- المادة 02 من القانون 15-12، المرجع السابق.

[4]- **جمال نجمي**، قانون حماية الطفل في الجزائر ...، المرجع السابق، ص.ص 31- 32.

يشار إلى أن هناك حماية خاصة يتمتع بها الطفل المعوق بحقه في الرعاية والعلاج والتعليم وتشجعيه على المشاركة الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]، كما يتمتع الطفل الموهوب برعاية خاصّة من الدولة لتنمية مهارته وقدراته[2]. وفي هذا الصدد قامت وزيرة التربية الوطنية بتكريم الطفل محمد عبد الله فرح البالغ من العمر 6 سنوات الذي فاز بالمرتبة الأولى في التحدي العربي للقراءة بتلخيص 50 كتابا في فترة وجيزة، متفوق بذلك على غيره من المشاركين[3]

كما لم يخرج المشرع أيضا عن المبادئ المكرسة دوليا منها؛ مبدأ مصلحة الطفل الفضلى ومبدأ حرية الطفل في التعبير[4].

أما في الباب السادس فتضمن أحكام انتقالية أهمها اعتبار يوم صدور هذا القانون (2015/07/15) يومًا وطنيًا لطفل، وأنّ أحكام قانون الإجراءات الجزائية غير المتعارضة مع هذا القانون تبقى سارية المفعول[5].

يمكن القول في الأخير أن المشرع الجزائري قام بإجماع النصوص التي تعنى بحماية حقوق الطفل في الجزائر سوءا منها الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية المصادقة عليها من طرف الجزائر والنصوص الوطنية، لكن الانتقاد الذي وجه لهذا القانون هو أنه قانون إجرائي أكثر منه موضوعي ففي كثير من أحكامه ينص على الإجراءات المتبعة لحماية الطفل، وفي بعض الأحيان يحلنا إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

---

[1]– وتجدر الاشارة بأن الجزائر صدقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006 والتي دخلت حيز التنفيذ في 03-05-2008 ، ج.ر.ج.ج العدد (33) الصادرة في 31 ماي 2009.

[2]– المادة 3 من القانون 15-12، المرجع السابق.

[3]– مقال منشور على الموقع الكتروني التالي :

http :www.ennaharonline.com. date de consultation 25/05/2017 a 00 :30.

[4]– المواد 7 و8 من القانون 15-12، المرجع السابق.

[5]– **جمال نجيمي**، المرجع السابق، ص.19-20.

الفرع الثالث

الحماية القانونية للطفل في القوانين العادية

تتوزع عديد النصوص المعنية بحماية الطفولة في أهم القوانين الأتية:

أولا: قانون الأسرة:

تجدر الإشارة أنه بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري لا نجد في أحكامه نص يعرف الطفل، فقد أحالنا إلى القانون المدني الذي يعتبر الشريعة العامة لقوانين الخاصة، فنجد المادة 40 الفقرة 2 منه تنص أن سن الرشد هي (19) عشرة سنة كاملة[1]. ومنه لم يبلغ 19 سنة فهو غير كامل الأهلية، ومن بين الحقوق الأسرية التي يضمنها قانون الأسرة نجد:

1- حق الطفل في النسب:

يثبت هذا الحق حسب المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري[2]، بالزواج الصحيح أو بالإقرار أوالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول كما يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية.

كما اشترط المشرع الجزائري في أن تلد المرأة لستة أشهر على الأقل من تاريخ العقد عليها وهذا ما جاء في نص المادة 42، وأن تلد في أقل من أقصى مدة الحمل وقد اختلف الفقهاء في ذلك وأخذ المشرع بأنها عشرة أشهر وهو ما نصت عليه المادة 43 من قانون الأسرة الجزائري[3].

---

[1]- المادة 40 من قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد (44) الصادرة بتاريخ 26 جوان 2005.

[2]- المادة 40 من أمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 و المتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج عدد (15)، الصادرة 27 فيفري 2005.

[3]- **عبد الرؤوف دبابش،** " ثبوت النسب في الأنكحة الفاسدة والباطلة في الشريعة وقانون الأسرة الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، العدد(7)، ، ب.س.ن، ص73.

وما يلاحظ على هذا الحق أنه له أهمية بالغة لطفل، لأنه متى ثبت نسبه كان له الحق في الرضاعة و الحضانة والنفقة والإرث[1].

2- الحضانة:

الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، ويشترط على الحاضن أن يكون أهلا لذلك [2]، فملاحظ على أن المشرع لم يعطي أي إشارة الحضانة أثناء الزواج ، مما يفهم من سكوته تبدأ عند انقطاع العلاقة الزوجية[3].

كرّس المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق للمحضون وجعل مصلحته ركيزة أساسية يرتكز عليها القاضي في عند البث في مسائل الحضانة بحيث رتب مستحقي الحضانة في المادة 64 من ق.أ.ج[4] ، فإن القاضي غير ملزم بهذا الترتيب إذا ظهر أنه لا يخدم مصلحة الطفل[5].

3- النفقة:

تشمل النفقة في تقديم الغذاء والعلاج والسكن وكل ما يعتبر من ضروريات في العرف والعادة وتقع عبئ النفقة على الأب حسب نص المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري [1]، أما في حالة عجز هذا الأخير عن القيام بإلتزمه بالنفقة فتنتقل إلى الأم إذا كانت قادرة على ذلك.[2]

---

[1]- **حيدري بلال**، حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، جوان 2015،ص 71.

[2]- المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري.

[3]- **NAHAS M. Mahieddin,** « La hadhana dans les législations des pays de maghreb », Laboratoire des droits de l'enfant, N°01, Université d'Oran, 2008, p34.

[4]- المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري.

[5]- **سيناء عماري**، التطبيقات القضائية للحضانة وإشكالاتها في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص: الأحوال الشخصية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، 2015، ص.ص 180-181.

4- حق الطفل في الولاية والوصاية:

إن الولاية والوصاية شرعتا على الطفل لحمايته ورعايته وليس الإضرار به وإذائه، فالقاضي يحق له عزل الولي أو الوصي إذا كان في غير مصلحة الطفل وهذا ما جاء في نص المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري[3].

5- الكفالة:

حسب نص المادة 146 من قانون الأسرة الجزائري فإن الكفالة هي قيام شخص برعاية وتربية ولد قاصر غير ابنه و يتم ذلك بعقد يتم أمام القاضي[4]، و هذا الحكم موافق مع مصلحة المكفول وأيضا مع روح الشريعة الإسلامية التي تهتم بإعطاء لكل طفل –أب و أمّ– لمساعدته ورعايته وتربيته لكي يصبح فردا صالحا في المجتمع الإسلامي[5]، أما فيما يخص مسألة التبني فهو ممنوع شرعا و قانونا حسب المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري[6]، لحكمة في الشريعة الإسلامية وهي حماية من إمكانية زواج الطفل من أخيه أو أخته. كما كرس المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق لقاصر كحق في الإرث والهبة.

ثانيا: قانون العقوبات

يعد قانون العقوبات أقرب التشريعات الوضعية العادية للفلسفة الدولية المعنية بحقوق الإنسان لما يحويه من ضمانات، سواء حماية الحق في الحياة أو في الحرية أو حرمة الشخص في

---

[1]– المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري.

[2]– المادة 76 من القانون نفسه.

[3]– المادة 88 من القانون نفسه.

[4]– المادة 146 من القانون نفسه.

[5]- **BOULENOUAR Azzemou Malika, «** Recueil légal (kafala) et adoption dans le code de la famille algérien », laboratoire des droits de l'enfant, N°01, Université d' Oran, 2008, p 10.

[6]– المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري.

ماله وعرضه ونفسه، في حالة الإخلال وانتهاك هذه الحقوق يدين مرتكبيها ويعرضه لعقوبة[1]، ولحماية حقوق الطفل المعترف بها سواء في الدستور أو القوانين الأخرى، وصف المشرع في قانون العقوبات الجزائري الجرائم المرتكبة وحدد عقوبات للأشخاص المجرمين الذين ينتهكون هذه الحقوق من خلال عدة مواد من قانون العقوبات الجزائري[2]، بحيث يحمي الطفل في الحياة قبل ولادته وذلك بتجريم إجهاض المرأة سواء لنفسها أو من طرف شخص أخر وهذا حسب نص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري[3]، كما كرس المشرع عدة أنواع من الحماية لطفل منها:

– تجريم ترك الطفل حسب نص المادة 314 التي تقع ضمن القسم الثاني من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان: في ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم لخطر وبيع الأطفال[4]

–حماية الطفل من الاستغلال الجنسي الآن هناك مجرمين يغتنمون فرصة عدم النضج العقلي لطفل لاستعمالهم في ممارسة أفعال مخلة بالآداب العامة[5] وجرم المشرع هذا الفعل في المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري[6].

اعتبر من جهة أخرى صغر السن في المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري مانع من موانع المسؤولية الجنائية، بحيث لا يكون محل متابعة جزائية القاصر الذي لم يكتمل 10 سنوات، ولا توقع على القاصر الذي تتراوح عمره بين 10 إلى 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب، و

---

[1]– **بلال حيدري** ، المرجع السابق، ص 68.

[2]– **فريد عبدون**، "حقوق الطفل وكيفية حمايتها في ظل التشريع الجزائي الجزائري"، مجلة المنظمة الوطنية للمحامين، ناحية تيزي وزو، العدد (09)، 2012، ص 86.

[3]– المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[4]– المادة 314 المرجع نفسه.

[5]– **فريد عبدون**، المرجع السابق، ص 92.

[6]– المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

الذي تتراوح سنه بين 13 و 18 سنة إلا لعقوبات مخففة[1]، فلا يعقل تسليط عقوبة على شخص ناقص الإدراك والتمييز.

ثالثا: قانون الإجراءات الجزائية

نشير بأن الحدث لا يخضع لنفس الإجراءات الجزائية التي يخضع إليها الشخص البالغ وهذا في كل مراحل الدعوى العمومية، مما يستلزم تحديد السن الرشد الجزائي التي نصت عليه المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ببلوغ الشخص الثامنة عشرة سنة كاملة[2]، والملاحظ على هذه المادة أنها أحدثت فرق بين سنّ الرشد الجزائي وبين سنّ الرشد المدني، بحيث إذا كان الطفل يعتبر راشدا جزائيا عند بلوغه الثامنة عشرة سنة، فإنه يبقى قاصرا مدنيا[3].

أما فيما يخص الحماية الأحداث فقد أدرج ضمن الباب الثاني بعنوان في جهات التحقيق والحكم الخاصة بالمجرمين الأحداث في المادة 447 من ق.إ.ج.ج يوجد على مستوى كل محكمة قسم للأحداث [4] والتي تتكون من قاضي الأحداث و من قاضيين محلفين طبقا لنص المادة 450 من ق.إ.ج.ج[5] و الأخير يقوم بإجراءات من شأنها حماية الحدث وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع[6].

---

[1]- المادة 49 من القانون نفسه.

[2]- المادة 442 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جوان 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد (40)، الصادرة 23 جويلية 2015م.

[3]- **زهية رابطي**، السحماية القانونية للطفل عند الطلاق في اتفاقية حقوق الطفل وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008م، ص 90.

[4]- المادة 447 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5]- المادة 45 من القانون نفسه.

[6]- **بلال حيدري**، المرجع السابق، ص 70.

بإضافة إلى الضمانات التي يحظى بها البالغون والمكرسة في الدستور وفي الاتفاقيات الدولية المعنية بالحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، يحظى الطفل أيضا بالحماية سوءا كان جانيًا أو مجنياً في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وفي قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني

الأجهزة المكلفة بمتابعة تطبيق حقوق الطفل في الجزائر

(إشكالات عدم الاكتمال ؟)

نص قانون 15-12 على إنشاء جهازين يعملان على حماية الطفل في خطر تسمى في صلب النص الحماية الاجتماعية (**المطلب الأولّ**)، كما أن هناك أجهزة أخرى تلعب دور كبير في حماية الطفل سواء منها الوسائل الردعية المتمثلة في قضاء خاص بالأحداث، أو دور الذي يلعبه المجتمع المدني بتحسيس وتوعية في هذا المجال (**المطلب الثانّي**).

المطلب الأول

الأجهزة التي استحدثها قانون حماية الطفل 15-12

أراد المشرع الجزائري أن يعطي دفعة قوية في تفعيل الحقوق التي نص بها في القانون الخاص بحماية الطفل أو في النصوص الدولية التي صادقت عليها الجزائر وذلك بمحاولته حماية الطفل في خطر حماية اجتماعية، ومن أجل هذا الغرض نص على إنشاء جهاز على المستوى الوطني وهو المفوض الوطني لحماية الطفولة (**الفرع الأوّل**)، وجهاز أخر يعمل على المستوى المحلي وهو مصالح الوسط المفتوح (**الفرع الثانّي**)، إضافة إلى المراكز المتخصصة الأخرى (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

نصت المادة 11 من قانون 15-12 على أنه" تحدث، لدى الوزير الأول، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]". ومن بين المهام التي "يتولها المفوض الوطني من أجل ترقية حقوق الطفل، لاسيما من خلال: [2]

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسّسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين وتقييمها الدّوري.
- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيّا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين
- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال.
- تشجيع البحث والتعليم في المجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية و/ أو الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملهم واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.
- إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.
- ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل

وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية"

يلعب المفوض الوطني الدور الرئيسي والأهم من خلال التخطيط لوضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل من خلال التنسيق مع مختلف المتعاملين مع الموضوع،

---

[1]- المادة 11 من قانون 15-12، المرجع السابق.

[2]- المادة 13 من القانون نفسه.

إلى جانب المهام الذكورة في القانون[1].أثناء القيام المفوض الوطني لحماية الطفولة بدوره الرئيسي يمكن أن يخطر بحالة أي طفل جانح أو يكون في خطر معنوي أو ضحية جريمة، فصياغة النص المادة 15 تفيد أنه لا يتصرف هذا الأخير إلا في حالة إخطاره من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي، كما أقر حماية هؤلاء الأشخاص بمعاقبة كل من يكشف هوية القائم بإخطار حسب نص المادة 134 من هذا القانون[2].

يمكن القول في الأخير أن هذا الجهاز له أهمية كبير في حماية الأطفال في خطر حماية اجتماعية، لكن لم ينشأ بعد هذا الجهاز ولم يحدد هذا القانون وقت صدور هذا التنظيم من أجل إنشاء هذا الأخير، وهذا إن دلّ على شيء إنما يدل على تماطل الدولة في تنفيذ التزاماتها في حماية هذه الفئة الضعيفة.

الفرع الثاني

دور مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفل

تتولىّ الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح، تنشأ هذه المصالح على مستوى كل ولاية، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية إنشاء عدة مصالح[3]، ويديرها موظفون مختصون (مربون ومساعدون وأخصائيون نفسانيون واجتماعيون وحقوقيون)[4].

---

[1]- **جمال نجيمي**، المرجع السابق ص57.

[2]- **المرجع نفسه، ص 58.**

أنظر كذلك المادة 134 بشأن العقوبة المقررة لمن يكشف هوية المخطر.

[3]- المادة 21 من القانون 15-12، المرجع السابق.

[4]- **عبد الرحمان بن نصيب**، الدور المنوط بأسرة والمجتمع لحماية الطفل وفقا لأحكام القانون:15-12 المتعلق بحماية الطفل الصادر بتاريخ: 2015/07/15، مداخلة مقدمة: للملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءات في الواقع وأفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 04،05 ماي 2016، ص 04.

وتتجلى مهام الوسط المفتوح في متابعة وضعية الأطفال في خطر، وتخطر هذه المصالح من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي والهيئات العمومية الخاصة الناشطة في مجال حماية الطفل بما في ذلك المساعدين الاجتماعيين والمربين والمعلمين والأطباء وكل شخص طبيعي أو معنوي كما يمكن مصالح الوسط المفتوح أن تتدخل تلقائيا، وتتخذ هذه المصالح إجراءات وقائية محددة وتسعى إلى تنفيذها بواسطة اتفاق يدون في محضر ويوقع عليه جميع[1].

أقرّ المشرع كذلك حماية جنائية للموظفين الذين يعملون في هذه الهيئة، بحيث يعاقب القانون كل من يعرقل حسن سير التحقيقات و الأبحاث التي يقومون بها، فبتالي فهي حماية غير مباشرة للطفل، أما فيما يخص لإنشاء فمازال لم تعرف هذه المصالح النور هي الأخرى.

الفرع الثالث

في المراكز المتخصصة المعنية بحماية الطفل

تنشأ وتسيّر المراكز المتخصصة لحماية الطفولة من طرف الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني والتي تهتم بالطفل الجانح ومن بينها: [2]

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.
- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب.

كما يتم إنشاء لجنة العمل التربوي على مستوى هذه المراكز، والتي تعمل تحت رئاسة قاضي الأحداث وتخضع لرقابته، ويجب على هذا الأخير أن يقوم بزيارتها في أي وقت، وتسهر هذه

---

[1]- **المرجع نفسه**، ص 04.

أنظر كذلك المادة 22 من القانون 15-12، المرجع السابق.

[2]- المادة 116 من القانون نفسه.

اللجنة على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم وكذا مدى تطور حالة كل طفل ويمكن أن تقترح على قاضي الأحداث إعادة النظر في تدابير التي اتخذها[1].

نصّ قانون حماية الطفل 15-12 في القسم الثاني بعنوان حقوق الأطفال داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة من الباب الرابع منه على حقوق الطفل، والتي جعلها التزام عليها بحماية الحقوق الأساسية للطفولة بما فيها الجانحة على غرار تمكين الطفل من برامج التكوين والتعليم والتربية ناهيك على الأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع وضع الحدث من حيث سنه وشخصيته مع ضمان الرعاية الصحية والنفسية [2]

كما اقر هذا القانون أيضا حماية للطفل الجانح داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث تابعة لوزارة العدل ، بحيث يودع الطفل أثناء الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية في هذه المراكز، وعند اللزوم في أجنحة متخصصة للأحداث[3]، فضلا عن ذلك ألزم القانون في مادته 129 اختيار الموظفين العاملين مع الأطفال داخل هذه المراكز على أساس الكفاءة والخبرة ويجب أن يتلقوا تكوينا خاصا بكيفية التعامل مع الطفل[4] وهذا شيء إيجابي بالنسبة للطفل خاصة داخل هذه المراكز أين يكون الطفل في حالة خوف ورعب من تلك المواقف الذي يحتاج فيها للأخصائيين في علم النفس والاجتماعيين في مساعدته على إعادة الثقة في نفسه وتحسين خلقه.

---

[1]- **ياسين بوهنتالة، رمضاني فريد،** الضمانات القانونية لحماية الحدث في قانون حماية الطفل وآليات تفعليها، مداخلة مقدمة: للملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة 1 ، يومي 04 و05 ماي 2016، ص 07.

[2]- **المرجع نفسه،** ص. 07.

[3]- المادة 128 من القانون 15-12، المرجع السابق.

[4]- المادة 129، **المرجع نفسه.**

يستفيد الحدث المحبوس من لباس وغذاء ورعاية صحية ومحادثة زائريه مباشرة من دون فاصل، كما يمكن أن يستفيد من عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لمّ يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث حسب المادة 119 و120 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي[1].

المطلب الثاني

الأجهزة الأخرى المكلفة باحترام حقوق الطفل

هناك أجهزة أخرى على غرار الأجهزة السالفة الذكر بالرقابة على احترام حقوق الطفل، تعمل بدورها على مدى احترام حقوق هذه الفئة تتمثل في كل من القضاء**(الفرع الأول)** والمجتمع المدني**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

دور القضاء في حماية حقوق الطفل

يعتبر القضاء من أجهزة الدولة التي تتمتع بالاستقلالية بل يتجوز ذلك إلى مركز السلطة[2]، فهو يقوم على مبادئ الشرعية والمساواة بين الجميع، يكلف بالرقابة على مدى احترام حقوق الإنسان بصفة عامة، وبصفة خاصة الطفل.

ومن هذا المنطلق يعتبر حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق الأساسية المضمونة للأشخاص، ومن حق الطفل الذي تعرض للاعتداء أو الخطر أن يلجأ القضاء للطلب تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني لإيقاع العقاب عليه نتيجة ما اقترفه من جرم أو هدد باقترافه، أو

---

[1]- المادة 119 و120 من قانون 05-04، المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. وثيقة منشورة على الموقع الرسمية للأمانة العامة للحكومة

www.joradp.dz date de consultation le 02/01/2017 a 00 :05.

[2]_ أنظر المادة 129 من الدستور الجزائري 2016م .

بإقامة الدعوى المدنية للحصول على التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته نتيجة الآلام الجسدية والنفسية التي عانى منها جراء الاعتداء، عليه فإن دور القضاء لا يقتصر على معاقبة الجاني وتعويض الطفل فحسب، بل يستلزم اتخاذ تدابير خاصة لتأهيل الضحية وإعادة إدماجه داخل المجتمع، كما هو الحال أيضا للطفل الجانح.

أولا: حماية حقوق الطفل (المجني عليه)

نجد باستقراء لواقعنا المعاصر في الجزائر نجد العديد من الأطفال عرضة لجرائم عديدة تهدد حياتهم وسلامتهم، سواء بيعهم أو استغلالهم في البغاء أو في المواد الإباحية، وإن كان بيع الأطفال في حدود ضيقة ومحصورة غير أنه يبقى من المواضيع المسكت عنها، ما على الطفل المجني عليه إلا التوجه إلى القضاء من أجل المطالبة بحقوقه والتعويض عن الضرر الذي ألحق به.

أ_ حماية حقوق الطفل قبل وأثناء المحاكمة

يعتبر تحريك الدعوى العمومية لصالح الطفل المجني عليه أول خطوة في حماية حقوقه القانونية[1]، إذ يقوم المجني عليه(الطفل)برفع شكوى لتحريك الدعوى الجزائية لإثبات المسؤولية الجزائية على الجاني، وتوقع العقوبة القانونية عليه، بعد تقديم الشكوى أمام ضبطية الشرطة القضائية تبدأ بجمع الاستدلالات وإجراءات التحقيقات الابتدائية[2]، وسمع أقوال الطفل بتجنب الوسائل التي تؤثر على نفسيته[3]، مع تحرير محضر بالإجراءات التي قامت بها وتسليمها إلى

[1] _ **محمد محمود سعيد**، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الفكر، القاهرة، 1982، ص381.

[2] _ أنظر المادة 17 الفقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] _**محمد الطالب السنية**، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في حقوق تخصص قانون جنائي، كلية حقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2014، ص72.

الوكيل الجمهورية[1]، وللإشارة أن الشكوى ترفع من طرف الأب الطفل أو أحد أقاربه وفي حالة غيابهم يكون القاضي هو الوالي عن الطفل.

تجدر الإشارة أن وكيل الجمهورية لا يتخذ قراراته بل يقرر بناء على دراسة، والأخذ بعين الاعتبار مصالح المجتمع، وأثناء المحاكمة يجب على المحامي المجني عليه(الطفل) إثبات الجريمة الواقعة عليه مع أخذ الاعتبار عدم تعرضه لصدمات نفسية من جراء الجرم وتفهمه عند الإدلاء بشهادته، وعلى القاضي أيضا كونه الضامن الأساسي لمصلحة الطفل اتخاذ جميع التدابير والإجراءات لفائدة الطفل، مع إجراء سرية الجلسة[2].

ب: حماية حقوق الطفل عند تنفيذ الحكم

لما كان الطفل المجني عليه عرضة للضرر الذي يمس حقه وسلامته البدنية وشرفه، فإنه يحق له الحصول على التعويض عن كافة الأضرار التي تصيبه، والضرر قد يكون ماديا أو معنويا أو جسمانيا

فالضرر المادي هو الذي يصيب الشخص في حق من حقوق المالية، أما الضرر الجسماني يصيب الشخص في سلامة جسمه، والضرر المعنوي يصيب في شرفه وعرضه[3]، وللقاضي سلطة التقديرية في تحديد مبلغ التعويض، ومن أجل استكمال دور القاضي في تحقيق العدالة الاجتماعية يجب عليه الفصل في الحكم بالتعويض وأن يتخذ كل التدابير التي تساهم في إعادة تأهيل الضحية وجعله يندمج في المجتمع ويتجاوز الألأم التي خلفتها الجريمة، ويكون ذلك بإيداع

[1] _ المادة 18 من نفس القانون.

[2] _ المادة 82 من قانون رقم 12/15 المعلق بحماية الطفل 2015م.

[3] _ **محمد محمود سعيد**، المرجع السابق، ص414.

الضحية(الطفل) لدى شخص جدير الثقة كالوالدين، أو لدى المؤسسات حماية الأطفال، أو في مصلحة مكلفة برعاية الطفولة[1].

ثانيا: حماية حقوق الطفل(الجانح)

يستحيل تأكيد فكرة الإنسان مجرم بطبيعته، بل يمكن أن يصبح مجرما من الظروف التي تحيط بيه، كما أنه غير ممكن أن نصف الطفل في عمر الورود بالمجرم بل الجانح .

أ_ حماية حقوق الطفل (الجانح) قبل وأثناء المحاكمة

تعتبر تحريك الدعوى العمومية ضد الجانح (الطفل) من الوسائل القانونية لاسترجع حق المجني عليه، نجد أنها تمر بمجموعة إجراءات تختلف من حيث طبيعتها ونطاقها، بداية من مرحلة جمع الاستدلالات التي تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم وكشف عن مرتكبها[2]، ثم مرحلة التحقيق الابتدائية التي تجمع الأدلة وتمحص من طرف سلطة التحقيق، وتتخذ فيها الأوامر القضائية في مواجهة المتهم كالقبض والحبس الاحتياطي، ثم تمر بمرحلة المحاكمة وبعدها ما يصدر الحكم في الموضوع بإدانة أو البراءة[3].

---

[1] _ **حمو بن ابراهيم فخار**، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة بسكرة،2015، ص ص301_302.

[2] _ تجدر الإشارة أن قانون 15-12 استحداث إجراءات الوساطة كآلية للحد دون التسلط العقوبة على الجانح: الوساطة هي آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل، وتكون الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية.

_لتفصيل أكثر أنظر **محمد توفيق قديري**، "اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسلط العقوبة على الحدث الجاني"، مداخلة معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني: حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي4-5 ماي 2016، ص7

[3] _ **عبد الله اوهايبية**، شرح القانون الإجراءات الجزائية الجزائري_ التحري والتحقيق_، دار هومه، الجزائر،2009،ص191.

يستلزم من ضابط الشرطة القضائية إذا ما تم القبض على الطفل الجانح أن يتعامل معه معاملة حسنة وذلك طبق مادة50 من قانون 12/15المتعلق بحماية الطفل، مع وجب إحضار ممثله الشرعي[1]، فمن حق الجانح استعانة بالمحامي لمساعدته[2]، فلا يجوز سماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي وهذا ما أكدته المادة 55 من قانون 12/15 حماية الطفل، مع إجراء الفحص طبي لضمان سلامته[3]. ومن ضمانات الجانح(الطفل) أثناء المحاكمة هو سرية الجلسة وفق للمادة82 من قانون 15-12 متعلق بحماية الطفل، كما يجوز للقاضي الأحداث اتخاذ التدابير أثناء التحقيق[4]، للإشارة أن الطفل الذي لم يبلغ 10 سنوات لا يكون محلا للمتابعة الجزائية[5].

ب_ حماية الطفل (الجاني) بعد تنفذ الحكم

تأتي مرحلة تنفيذ الحكم بعد أن تنتهي مرحلة المحاكمة ففي حالة الحكم بالإدانة للجانح (الطفل) فالمشرع ميز بين ثلاثة مراحل للإقرار المسؤولية، ففي حالة ما إذا كان الطفل الذي لم يكمل 10سنة لا يكون محلا للمتابعة الجزائية، أما الذي يتراوح بين10 و13 سنة من عمره يخضع لتدابير الحماية والتهذيب، أما القاصر الذي يبلغ عمره 13 و18 سنة يخضع إما لتدابير الحماية، أو التهذيب، أو العقوبة المخففة[6].

فالتدابير المتخذة اتجاه الطفل(الجانح) إما بتسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة، إما بوضعه في مؤسسة مكلفة بمساعدة الطفولة ، أو في المراكز متخصصة في حماية الأطفال الجانحين[7].

---

[1]_ **ياسية بو هنتالة، رمضان فريد**، المرجع السابق، ص4.

[2]_ أنظر المادة 54 من القانون رقم 15-12 متعلق بحماية حقوق الطفل.

[3]_ أنظر المادة 51 من القانون نفسه.

[4]_ أنظر المادة 70من القانون نفسه.

[5]_ أنظر المادة 56 من قانون نفسه.

[6]_ أنظر المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

_أنظر كذلك المواد 57 و58 من قانون 15-12، المرجع السابق.

[7]_ **حمو بن براهيم فخار**، المرجع السابق، ص ص 415_417.

مما لاشك أن تطبيق الحماية على الطفل باعتباره أحد أعضاء المجتمع من طرف القضاء هو شيء ملزم، إلا أنه في المقابل لم يحضى الطفل المجني عليه أو الجانح في أصول المحاكمات بالاهتمام كافي لدى المشرع الجزائري، حيث أغفل في نصوصه عن حقوق تلك الفئة ومركزه القانوني، مما يدفعنا إلى اقتراح على المشرع التدخل من أجل إيجاد النصوص التي تكفل للضحية حقوقهم.

الفرع الثاني

دور جهاز الشرطة في حماية الطفل

الشرطة من الأجهزة الهامة التي تعمل بدوها على حماية الأطفال، فمهمتها لم تعد مقصورة على تعاقب الجريمة بعد وقوعها فحسب، بل نجد عملهم يتعلق بالوقاية وذلك عن طريق تعزيز الرقابة وإنشاء دوريات في الشوارع وقيام بحملات تفتيشية[1]، فهذا يحقق الأمن والأمان للمواطنين ويثير الرعب في نفوس المجرمين.

الجرائم الشائعة داخل المجتمع منها اختطاف الأطفال أو بيعهم واستخدامهم لإشباع الرغبات الجنسية، يقع عبء على الشرطة للإسراع لحماية هؤلاء الفئة[2]، لكن لإجهاض المخططات الإجرامية يرتكز أولى على المعلومات والتبليغات التي يقدمها المواطنين للشرطة عن طريق الرقم الأخضر المتواجد عبر كل تراب الوطن وهذا ما يبن تفعيل تعاون الشرطة والمواطنين في مجال مكافحة الجرائم التي تقع على الأطفال[3].

---

[1] _ جاسم خليل مبرزا، الوظائف الأساسية للشرطة المجتمعية،ندوة علمية مفهوم الشرطة المجتمعية،2005، ص3. تاريخ الإطلاع8جوان2017،14:30 http www.nauss.edu.sa

[2] _ **آمنة وزاني**، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015، ص94.

[3] _ أحمد إبراهيم مصطفي، دور وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في تفعيل الشراكة المجتمعية من أجل التصدي للجريمة، 2008، ص19.تاريخ الإطلاع8جوان2017،1430 http www.policemc.gov

نستنتج أن جهاز الشرطة من بين أهم الأجهزة التي تتحمل مسؤولية مكافحة جرائم التي تقع على الأطفال قبل وقوعها من خلال الاعتماد على سبيل الوقاية منها وإقامة التدابير لعدم وقوعها، والتعاون مع السلطات الأخرى لمتابعة هؤلاء المجرمين.

الفرع الثالث

أهمية أدوار مكونات المجتمع المدني في حماية الطفولة

تظهر أدوار مكونات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الطفل من خلال التوعية العامة عن الجرائم أو الأخطار التي تمس هذه الفئة والسهر على حمايتهم.

أولا: دور الأسرة في حماية الطفل

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية في تشكيلة المجتمع، إذ هي الملجأ الرئيسي للطفل في تكوين شخصيته لأنه بأمس الحاجة إلى الرعاية، كونه سهل التأثير بكل ما يدور حوله.

اهتمت الشريعة الإسلامية بتنظيم العلاقات الأسرية، فأرست مبادئ الرحمة والمودة والتفاهم بين أفرادها، فيعتبر الأطفال ثمار عقد الزواج الصحيح المتحرى عنه، فإن العناية بهم وحسن رعايتهم وتربيتهم وحمايتهم واجب لاستقرار الأسرة والمجتمع، لذا أعطى المشرع حماية خاصة للطفل منذ أن يكون جنينا من خلال تجريم فعل الإجهاض، وعند ميلاده بتجريم قتل طفل حديث العهد بالولادة إلى غاية بلوغه سن الرشد من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بصفة الطفل وخلقه[1]، كما أعطى المشرع حق الوالدين تأديب الطفل، لكن معظم العائلات الجزائرية

[1] _ **مريم سدهم، نورة تاقة**، الحماية الجنائية للأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة بجاية، 2012م، ص2.

تعتمد في تأديبها للطفل على العقاب الجسدي، مما يؤدي إلى إلحاق أضرار بدنية ومعنوية جسيمة[1]على غرار التفاهم والتحاور.

تسهر الأسرة بما تقدمه لأطفالها من استقرار نفسي وعاطفي ومادي[2] على رعايتهم وحسن تربيتهم[3]، فعليهم أيضا تقديم توجيهات وإرشادهم في مختلف المواضيع خاصة فيما يخص اختطاف الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحة نظرا لما يعيشه المجتمع في الآونة الأخيرة.

وفي الأخير يمكن القول أن سلطة الأسرة هي تلك المسؤولية التي تقع على الوالدين بصورة مشتركة للعمل من أجل ضمان الحماية اللازمة للطفل سواء في ظل الزوجية أو بعد انحلال الرابطة الزوجية.

ثانيا: دور الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية ذات العلاقة بحماية الطفل

تعتبر الجمعيات المعنية بحماية حقوق الطفل من الهيئات التي تلعب دورا بارزا في ترقية وحماية خاصة للأطفال والطفولة، ويرجع ذلك لقدرتها على غرس قيم الاحترام لحقوق الإنسان، وتقديم حماية للطفل من الانحراف عن طريق تعميم التعليم، وإعطائه فرصة أخرى للتكوين والتأهيل الوظيفي، وضمان الرعاية الصحية له مع تسهيل الاندماج الاجتماعي أمثل عن الجمعيات الوطنية المتعلقة بالطفولة الكشافة الإسلامية الجزائرية، الجمعية الجزائرية لحماية الطفولة المتخلفة[4]، نجد أيضا شبكة ندى التي تضم 150 جمعية، وهذه الشبكة مهمتها الدفاع عن حقوق الطفل الجزائري

---

[1] _**محمد موساوي، كنزة معمري**، التأديب الأسري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص تخصص الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة بجاية، 2013،ص64.

[2] _**رمضان علي السير الشرنباصي، حابر عبر الهادي سالم الشافعي**، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء دراسة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص563.

[3] _ المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

[4] _**أحسن رابحين**، الحريات العامة السلطة والحرية الجمعيات_الاجتماعات العمومية المظاهرات العمومية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013م، ص96.

ومقاومة كل أشكال العنف، استغلال، سوء المعاملة التي تصيب هذه الفئة، مع تمكين الأولياء والأطفال من التبليغ عن الوضعيات الصعبة عبر الرقم الأخضر(3033)، إذ من 2008 الى2015 تلقت حول 64630 مكالمات[1]،2016 وأشهر الأول من2017 تلقت 20917 مكالمات، من بينها نجد943 مكالمة تبلغ عن العنف الجسدي الذي تعرض إليها الأطفال، و5171 مكالمة سوء المعاملات الأطفال، وعن الأبناء غير الشرعي نجد121 مكالمة، و55 مكالمة عن استغلال الجنسي داخل الأسرة،و330 مكالمة عن الأطفال يتعاطون المخدرات، والعنف المدرسي876 مكالمة[2]، فالتعامل مع مثل هذه الشبكات أصبح من ضرورة التي لا يمكن الاستغناء عنها، وذلك لما تقدمه من البرامج والتوعية والتسهيلات البالغة من أجل الوصول إلى غاية المجتمع ألا وهي الحماية والدفاع عن حقوق الطفل.

يرجع الغرض من إنشاء المؤسسات الاجتماعية(الدينية، المؤسسة الثقافية..) إلى حماية الطفولة من كل الاعتداء الماسة بسلامتهم وحرياتهم، ودورها هو ترسيخ وتنمية الوعي الأمني لدى المواطنين وتحفيزهم على المشاركة في مكافحة الجرائم التي تقع على هذه الفئة.

ثالثا: **دور الإعلام في حماية الطفل**

يعتبر الإعلام من الأجهزة التوعوية للوقائية من الجرائم التي تقع على الأطفال، فما من حادثة تقع في العالم إلا وتصل الإنسان بسرعة، فإنها ترصد للمجتمع والمواطنين عن الانحرافات والجرائم التي تقع، فهي من الأجهزة التي تعمل على حماية الطفل وذلك بتقديم التوعية الصحيحة باستمرار وتبين الوسائل التي يلجأ إليها المجرم، وأساليب الوقاية منها، والتنسيق مع معدي البرامج لتحضير فقرات إعلانية للتوعية المباشرة، وإنتاج أفلام قصيرة لتوعية بحماية الأطفال من المخاطر

[1]_ وثيقة منشورة على الموقع الرسمي لشبكة ندى. تاريخ الاطلاع 3 مارس2017، ساعة الاطلاع 14:00، http:/www.nada-dz.org

[2]_**ASMA Bersali .**, L'amer Constat du Réseau NADA, Journée Internationale De L'ENFANT, LE QUOTIDIEN EL WATAN. LE jeudi 01 juin 2017. p.04.

والجرائم، مما لا شك أن الإعلام من الوسائل الهامة والحية التي تخاطب كافة الفئات المجتمع وتسهر على حماية حقوق الطفل.

خلاصة الفصل الثاني:

حولنا من خلال هذا الفصل بحث في الحماية القانونية للطفل في الجزائر بين ما هو مكرس في النصوص القانونية سواء تلك التي تعتبر الجزائر فيها طرفاً أو تلك المكرسة في أهم القوانين الوطنية بما لها من انعكاس على الواقع المعاش.

ومنه، فقد توصلنا أنه هنالك نوع من الوعي من طرف المشرع بأهمية هذه الفئة خاصة بإصدار قانون خاص بالأحداث، أو بتعديل العديد من القوانين الوطنية المعنية بمسائل الأطفال لتتلاءم مع المعايير الدولية.

غير أنه – مع كل الأسف – هناك تباين صارخ بين هذه النصوص وما هو في الحقيقة وذلك بالنظر إلى إحصائيات وتقارير بعض المنظمات الدولية والمجتمع المدني، والتي لا تعكس سوى جزء من الواقع أمام غياب الأعمال التوعوية في هذا المجال والراجعة إلى تنامي ظاهرة العنف الاجتماعي (أسري، مدرسي، شارع، طلاق، ثقافة عدم التبليغ) بالإضافة إلى عديد العوامل الأخرى المتداخلة يأتي على رأسها نقص الوازع الديني.

خاتمة

خاتمة:

توصلنا من خلال مقاربتنا القانونية لهذا الموضوع أن الطفل بسبب عدم نضجه وإدراكه لنتائج أفعاله يحتاج إلى عناية وحماية خاصة سواء في أوقات العادية أو غير العادية، ذلك أن حمايته تعتبر حماية للإنسانية ولمستقبلها.

ولقد سجلنا في الفصل الأول من البحث في الحماية القانونية لحقوق الطفل بين أحكام القانون الدولي والقانون الجزائري في الفترة بين (1989م- 2016م) بأن هناك اهتماماً دولياً بحقوق الطفل من خلال تكريس مجموعة من النصوص والآليات التي تسهر على تطبيق هذه النصوص على أرض الواقع سواءً على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي.

تطرقنا في ذات السياق في الفصل الثاني إلى إسهامات الجزائر في حماية حقوق الطفل من خلال تصديقها على أهم النصوص الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان عامة أو حقوق الطفل بصفة خاصة، ضف إلى ذلك اهتمامها بهذه الفئة في منظومتها القانونية خاصة بصدور قانون خاص بحماية الطفل 15-12، وكما تمّ التنصيص على أجهزة تسهر على حمايته.

وقد توصلنا إلى العديد من النتائج القانونية ذات العلاقة بحقوق الطفولة، ضمنّاها اقتراحات نراها كفيلة بإثراء هذه المنظومة، والنتائج المتوصل إليها مشفوعة باقتراحات.

نستظهر – تحت العنوان أعلاه – النتائج وفق التصّور الأتي:

1. **فيما يخص الحماية على المستوى الدولي:**

_ يجد موضوع حماية حقوق الطفل على المستوى الدولي اهتماما كبيرا من خلال تبني اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1989 التي ارتبطت بها معظم الدول تقريبا والتي حوت العديد من جوانب حياته، لكن تهميش لبعض المدنيات الكبرى (المنظومات القانونية) وعدم إشراكها فيه خصوصاً ذات العلاقة بالحضارة الإسلامية من جهة

المصدر، فهذه الأخيرة يلاحظ الأسبقية في حماية الطفل حتى قبل الولادة، مما يتطلب إعادة النظر في مسألة احترام الخصوصيات والثقافات.

_ فيما يخص الآليات التي تعمل على المستوى الدولي، فلها أهمية كبيرة خاصة في الأوقات العادية وغير العادية التي تصدر تقارير وتوصيات لدول الأطراف، إلا أنها غير ملزمة من الناحية القانونية مما يعطي للدول فرصة انتهاك هذه الحقوق، الأمر الذي يستلزم التعاون والتنسيق مع مختلف الفاعلين داخل المجتمع من أجل تفعيل هذه الحقوق.

2. **فيما يخص الحماية على المستوى الوطني:**

_ توصلنا أن المنظومة القانونية الجزائرية تعتبر مسألة حقوق الطفل من بين أهم أولوياتها من خلال الارتباط بمعظم الاتفاقيات والصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة أو حقوق الطفل بصفة خاصة.

_ هناك اختلاف بين القوانين في تحديد سن الرشد فكيف يمكن في 18 سنة مثلا لفرد أن يعتبر بالغاً في قانون الانتخابات ويساهم في اختيار ممثلي مختلف المجالس النيابية بما فيها رئيس الجمهورية وفي الوقت نفسه لا يعتبر أهلا للتعاقد بالمفهوم القانون المدني الجزائري لسنه من ذلك أي في سن (19 سنة)، أليس في عدم تحديد سنين الرشد إهدار لحقوق الطفولة نفسه؟

_ يعتبر تبني قانوناً خاصاً بالطفل في سنة (2015م) خطوة ايجابية جداً، لكن جاءت متأخرة كثيراً من جهة الوقت، ويلاحظ على القانون عدم شموليته كذلك.

_ توصلنا أيضاً إلى عدم تحديد سن المسؤولية الجنائية التي حتى ولو كانت غير كاملة من 10 سنوات إلى 13 سنة، فحبذا لو رفع المشرّع هذا السن وجعله بداية المسؤولية الجنائية إلى 13 سنة ليكفل حماية أكبر للطفل.

_ تبين أن الأجهزة التي نص عليها قانون حماية الطفل 15-12 لم تنشأ بعد، رغم أهميتها مما يجب على الدولة أن تلتزم بواجبها في حماية هذه الفئة خاصة في ظل تزايد الانتهاكات الواقعة عليهم في الآونة الأخيرة وعلى رأسها جرائم الاختطاف.

يمكن القول في الأخير أن حالة حقوق الطفل لا تعكس الإطار المحدد في القوانين السارية، نظرا للخروقات الواقعة عليها بكل أشكالها ومن بين الأسباب التي تحال دون تحقيق الحماية هي غياب ثقافة التبليغ من المواطن والأسرة، لذا يجب القيام بأعمال توعية وتحسيسة داخل المجتمع من طرف المجتمع المدني خاصة وتفعيل دوره.

نلفت الانتباه ونحن نخرج من آخر استفهامات هذا البحث أن حقوق الأطفال، التي ما فتئت يمارس عليها مختلف ضروب الانتهاكات والخروقات، إنما ترجع كذلك إلى تناقص للوازع والواعظ الديني في المجتمع الجزائري، الذي ينبغي على كل الفاعلين في الميدان إدراك حملة تحسيسية من هذا الجانب الحيويّ، فإن كانت الأسرة نفسها – إلى حد ما – " في وضعية التخلي" ، فكذلك المجتمع بوصفه مؤسسة كانت تؤدي أدوار كبيرة سابقا في هذا الجانب التحقت بمصادقة الأطراف المحايدة!؟.

ملحق

الجمهـــورية الجـــزائرية الديمقـــراطية الشعبـــية

اللجنـــة الوطنـــية الاستشـــارية لترقيـــة
حقـــوق الإنســـان و حمـــايتها

التقرير السنوي 2014

365 يوم لحقوق الإنسان 2014
#RIGHTS365

حالة حقوق الإنسان في الجزائر

القسم 2 – وضعية وتقييم حقوق الطفل

تخصص النصوص القانونية في الجزائر اهتماما كبيرا بالطفل. حقوق الطفل مضمونة بالدستور وقوانين البلد.

ولكن كيف هو الواقع على الميدان ؟ ينبغي أن نوضح أنه بين نصوص القوانين والحقيقة، الأمور مختلفة. وضعية الأطفال في بلادنا ليست مثالية ولا تعكس الإطار المحدد في القوانين السارية. على الميدان، يفتقد الأطفال لبعض الحقوق الأكثر أساسية وجوهرية دون إغفال الأخطار التي يواجهونها لاسيما استغلالهم في العمل وسوء المعاملة والاعتداءات من كافة الأصناف. يذهب بعض الفاعلين إلى أكثر من ذلك ويصفون القوانين بأنها ليست صارمة بما فيه الكفاية لحماية

الطفولة وضمان إطار حياة سليم لهذه الشريحة بالغة الأهمية والضعف في نفس الوقت وحقوقا تمكنهم من العيش سعداء وأن يصبحوا مواطنين صالحين في المستقبل.

أحد الحقوق الأكثر أساسية هو الحق في التعليم. ينص القانون الجزائري على ضرورة أن يتحمل الأولياء مسؤولية حماية أبنائهم وتعليمهم بشكل جيد. يشكل التعليم في آن واحد حقا للأطفال وواجبا على الآباء، حيث يقع على عاتقهم المهمة الثقيلة لتأمين تنمية وازدهار شخصية أبنائهم. تتكامل التربية المعنوية مع التربية الفكرية والتعليم الإجباري للأطفال لتسع سنوات ابتداء من سن ست سنوات.

في الواقع، يواجه بعض الأطفال صعوبات لمتابعة دراستهم ويجدون أنفسهم مضطرين لإيقاف والتخلي عن مسارهم المدرسي لأسباب متعددة. أولا بالخصوص من أجل أسباب مالية، ولكن أحيانا لأسباب عائلية أيضا. اليوم لا يزال بعض الآباء يرفضون إرسال أبنائهم إلى المدرسة لاسيما البنات منهم، بالخصوص في المناطق النائية. رغم تنمية البنى التحتية وتحسن ظروف التكفل بالأطفال ورغم حملات التحسيس، فإن هذه الذهنية لا تزال موجودة خاصة في المناطق الداخلية للبلاد، حيث لا زالت الأسر تقليدية وترفض أن يذهب أبناؤها (بالخصوص البنات) إلى المدرسة.

فيما تعوز الإمكانيات أسرا أخرى لتمكن أبناءها من مواصلة دراستهم. لا يزال بعد المؤسسات المدرسية عن مكان الإقامة يشكل عائقا للعديد من الأطفال، ونقص وسائل النقل لا يساعد على حل هذه الوضعية. وهكذا تبقى الجهود المبذولة من طرف السلطات العمومية والفاعلين

الآخرين إلى غاية يومنا هذا غير كافية في مجال الحق في التعليم (فيما يتعلق بالبنى التحتية ونوعية التعليم).

فيما يخص حق الطفل في الصحة، ينص القانون الجزائري على أن الطفل ينبغي أن يتمتع بأفضل حالة صحية ممكنة وأن يستفيد من خدمات طبية وإعادة تأهيل. يعتبر مستوى نمو البلد الذي يعيش فيه الطفل حاسما من أجل تحقيق الحقوق المذكورة. في الجزائر، نجد أن صحة الطفل في قلب مختلف البرامج وهي محل عناية خاصة لاسيما في إطار الصحة المدرسية.

الأطفال الذين لا يحظون بعلاج صحي وبتغذية صحية عرضة للإصابة بأمراض فقدان المناعة (السيدا) والبرداء والحصباء وشلل الأطفال والسل. لا تزال بلادنا تعرف حالات وفيات الرضع رغم تحسن النظام الصحي مقارنة مع السنوات السابقة. يوجد عجز كبير في مجال التغطية الصحية للأطفال في الأوساط الريفية وأولئك الذين يعيشون في وضعيات صعبة. تهدف الجهود لتحسين ظروف عيش الأطفال وتخفيض معدلات تعرض الرضع للأخطار.

حق أساسي آخر للطفل، الحق في الترفيه، أو ببساطة الحق في اللعب وفي ممارسة كافة أصناف الرياضات. هذا الحق أساسي أيضا بقدر الحقوق المذكورة آنفا. ممارسة الرياضة ضرورية للطفل من أجل يتمكن من التواصل مع أطفال آخرين وأن يبذل الطاقة التي يتوفر عليها في نشاطات مفيدة له على الصعيدين الجسماني والذهني. إمكانية ممارسة رياضات مختلفة حق أساسي للأطفال، ولذا ينبغي أن تثمن الرياضة المدرسية مثلما كان عليه الأمر في السابق.

فيما يخص عمالة الأطفال، يعترض عليها التشريع الجزائري بحزم. إلا أن ذلك يبقى الجانب النظري، لأن الواقع مغاير. وفقا للمؤسسة الجزائرية لترقية الصحة وتنمية البحث (Forem)، بين 250.000 و 300.000 طفل يعملون بالجزائر. يمارس أشخاص لم يصلوا إلى سن الرشد أعمالا شاقة من أجل مساعدة عائلاتهم. متمدرسين أو لا، يعملون من أجل نيل بعض الدنانير التي تغطي حاجياتهم الأساسية. يعرض أطفال صغار السن على الأرصفة أو جوانب الطرقات فطائر خبز أو منتجات زراعية، أوفي محطات النقل، أو الورشات...

لم تنفك هذه الظاهرة عن التزايد وصارت مبتذلة في المجتمع الجزائري، حيث أصبحت مشاهد أولئك الأطفال على مرأى الجميع على الطرقات وفي مدننا كل يوم.

يعود ذلك بالأساس للتسرب المدرسي، ولكن أيضا وبالخصوص للبؤس الذي يعيش فيه أولئك الأطفال. ينبغي القول أن بعض الأشخاص والتجار ومسيري الورشات يستغلون الأطفال. يجد أولئك الأخيرين أنفسهم مضطرين لإتمام مهام شاقة مقابل مبالغ زهيدة.

تتعرض الطفولة، هذه الشريحة الضعيفة والهشة بالمجتمع التي ينبغي حمايتها وصونها ضد كافة الأخطار، في كثير من الأحيان لسوء المعاملة والاستغلال من كافة الأصناف والتحرش. كما أنها ضحية، وينبغي قول ذلك صراحة، للواط الأطفال. أتى اختطاف الأطفال لينضاف إلى الأخطار التي تترصد بهم، وقد أثار تفاقم هذه الظاهرة مخاوف وحنق المجتمع برمته الذي شهد عاجزا العديد من حالات

الاختطاف خلال السنوات الأخيرة. صارت الدعوات لتبني عقوبات صارمة ضد أي شخص متهم بهذه الأعمال لحسن الحظ، رائجة.

من البديهي القول أن من الضروري تأسيس هياكل استقبال ودعم وإصغاء للأطفال ضحايا سوء المعاملة والاغتصاب وزنا المحارم. بلغت أعدادهم مستويات مخيفة في السنوات الأخيرة. يعاني أولئك الأطفال في صمت. لا تزال التدابير القانونية لحماية الأطفال غير كافية، إذا ما أخذنا في الحسبان التطور السريع والمعقد للأخلاق والعلاقات الاجتماعية وأثر العولمة على شبابنا والتقدم التكنولوجي والعلمي.

إن حماية الأطفال ضد العنف والاستغلال والاعتداءات أمر جوهري من أجل ضمان احترام حقهم في العيش والنمو والازدهار. لطالما أكدت السلطات أنها ستؤسس هيئة أو مؤسسة من أجل التكفل بمشاكل الطفل وترقية حقوقهم. سواء تعلق الأمر بحقوق الطفل، أو وسيط أو مدافع عن حقوق الأطفال، فإن هذا المشروع لم يتجسد إلى غاية يومنا هذا.

وفقا للسلطات العمومية، ستتمثل المهمة الأساسية لهذه الهيئة أو المؤسسة حالما تبدأ في العمل في القيام بدراسات وتحقيقات حول وضعية الأطفال بالجزائر، بالخصوص تعنيف وعمالة الأطفال.
ستتولى الهيئة الإصغاء بشكل دائم للأطفال وكذا للبالغين المهتمين بترقية حقوق الأطفال بفضل خطها الهاتفي الأخضر. كما ستؤمن ترويج النتائج لدى وسائل الإعلام وأصحاب القرار من أجل المساهمة في مكافحة تعنيف وعمالة الأطفال بالجزائر. ينبغي أن تمس الحملات

الإعلامية المرتقبة في هذا الصدد أكبر قدر ممكن من المواطنين من أجل تحسيسهم حول هذه المسائل.

على غرار بلدان أخرى، يتم رصد انتهاكات خطيرة لحقوق الأطفال بالجزائر، إلا أن حصرها لا يتم بشكل ممنهج لأن المجتمع المدني والسلطات العمومية لم تضع ما يكفي من الوسائل لتقييم وضعية الأطفال. سيكون تأسيس مرصد لحقوق الطفل حاسما في تحسين وضعية الطفولة لأن هذه الهيكلية ستحمل كلا من السلطات والمجتمع المدني على تحمل مسؤولياتهم من خلال نشر المعلومات التي تجمع من الميدان والنقاشات المترتبة عنها.

كم هو عدد حالات تعنيف الأطفال التي يتم تسجيلها في الجزائر سنويا؟

تقدم العديد من الأرقام من طرف عدة مصادر (المديرية العامة للأمن الوطني، الشبكة ندى)، ولكن من المؤكد أنها لا تعكس الواقع مطلقا ؟

تعتبر اللجنة الوطنية أن تلك الأرقام تعكس جزء من الواقع فقط، لأن بعض الأشخاص لا يبلغون عن حالات التعنيف. ينبغي توضيح أن هناك العديد من العوائق الرهيبة أمام تنقل المعلومة وجهلا من المواطن والأسرة بثقافة التبليغ. ينبغي القيام بعمل توعوي في المجتمع إزاء هذه المسألة.

ولكن ماذا عن التجليات الأكثر رواجا لظاهرة التعنيف هذه ؟ يتجلى ذلك بالأساس بالعقاب الجسدي والاعتداء الجنسي والتهديد المعنوي وسط تجليات أخرى. الحالات الأكثر ترويعا في هذا الإطار تتعلق

بالتخلي عن الأطفال جراء النزاعات الزوجية وفقدان الأمل وغياب الحلول في حالة الفقر. ينبغي توضيح أن بعض الأولياء يتحملون عبء ثقيلا لاسيما الأمهات العازبات والمطلقات، ولذا يصبح الطفل في العديد من الحالات كبش فداء للبالغين.

أمام هذه الوضعية الدائمة، توصي اللجنة الوطنية:

1° فيما يخص الإطار القانوني :

- **التذكير ببعض المبادئ الأساسية الواردة في الاتفاقية الدولية حول حقوق الطفل. يتعلق الأمر لاسيما بالعناية بالطفل الذي ينبغي أن يكون في قلب اهتمامات كافة القرارات الخاصة به، وأن يعمل المجتمع كل ما في وسعه ليكون مواطنا مسؤولا في الغد. في حقوقه وواجباته، ينبغي أن يحترم الطفل كبشر، وهذا مكرس في القوانين الجزائرية، ولكن ينبغي القيام بالكثير من أجل تقليص التفاوت بين الواقع القانوني والواقع الميداني.**
- **تعهد الجزائر باتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والتنظيمية وغيرها اللازمة لتوفير الحقوق المقر بها في المعايير الدولية، آخذة في عين الاعتبار ضرورة إبلاء عناية خاصة للطفل. وهكذا فإن اعتماد مشروع قانون الطفولة وكذا نصوصه التطبيقية يندرج في هذا الإطار. يتعلق الأمر بالخصوص بتأسيس هيئة وطنية تشمل تركيبتها الفاعلين المؤسساتيين وغير المؤسساتيين.**

2° فيما يخص خطوات الوقاية ضد تعنيف الأطفال:

- وضع برامج للحماية بمشاركة المجتمع المدني الذي يمكنه عن طريق تركيز الجهود ومساهمة دائمة أن يعزز إيجاد بيئة تحمي الطفل.
- تكوين وتحسيس المسؤولين عن الأطفال وممثلي الفاعلين المؤسساتيين وغير المؤسساتيين الذين يتولون حماية الأطفال بظواهر التعنيف وغيرها من الاعتداءات التي سبق تعديدها.

3° فيما يخص التكفل بعوامل وأخطار الضعف الأخرى لدى الأطفال:

- مساعي للقضاء على العنف ضد الأطفال في المدارس.
- مساعي من أجل تفعيل حقوق الطفل فيما يتعلق بحقه في التعليم والصحة.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ- الكتب:

1. أوهايبيةعبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية-التحري والتحقيق-، دار هومه، الجزائر، 2009م.

2. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل "نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي وفي العالم المعاصر"، مركز الإسكندرية الكتابن2005م.

3. **بولحية شهيرة**، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائرية(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، 2001م.

4. **خالد مصطفي فهمي**، حقوق الطفل ومعاملة الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م.

5. **رابحين أحسن**، الحريات العامة السلطة والحرية الجمعيات_الاجتماعات العمومية المظاهرات العمومية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013.م

6. رمضان علي السير الشرنباصي، حابر عبر الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه والقانون والقضاء دراسة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011م.

7.عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل" بين النظرية **والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009م.

8. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007م.

9. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار الفتح للطابع والنشر، مصر، 1992م

10. محمد خليل الموسى، محمد يوسف علوان، القانون لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014م.

11. محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الفكر، القاهرة، 1982م.

12. منتصر سعيد حمودي، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م.

13. وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعة، الإسكندرية، د.س.ن.

14. وسيم أحمد الدين الأحمد، حماية حقوق في ضوء أحكام التشريعية والاتفاقيات الدولية، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2009م.

15.وسيم حسام الدين أحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان " حقوق الطفل، حقوق المرأة، حقوق اللاجئين، حقوق العمال، حقوق المعوقين، حقوق السجناء"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011م.

16. وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية،2010م.

17. نجمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأهيل مادة بمادة، دار هومه، الجزائر، 2016م.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية

1-الرسائل الجامعية:

1.أ بطاطاش أحمد، جدلية التنمية وحقوق الإنسان إفريقيا، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،22 نوفمبر2016م.

2. **جمال عبد الكريم**، حماية حقوق الطفل وكفالتها أثناء النزاع المسلح بين أحكام التشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015م.

3.حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، بسكرة، 2015م.

4. زغو محمد، الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص، جامعة تيزي وزو، 2014 م.

2- مذاكرات ماجستير:

1. باخالد عبد الرزاق، المصلحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010م.

2. برابح السعد، دور المنظمات الدولية الغير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العم فرع : العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010م.

3. جودي زكية، حماية حقوق الطفل في حالات النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، 2009م.

4. خليل فاروق، الطفل العربي في الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر،2007.

5. رابطي زهية، الحماية القانونية للطفل عند الطلاق في اتفاقية حقوق الطفل وقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008م.

6. رشيدة مرمون، تأثير الاتفاقيات الدولية على منظومة قضاء الأحداث في الجزائر، مذكرو لنيل شهادة الماجستير في القانون العام في العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013م.

7. زرزور بن نولي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون الدولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012م.

8. زيدان لوناس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 22 جوان 2010م.

9. عبد الله بن محمد بن عبد الله البطولة، حقوق الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، بحث تكملي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، قسم الفقه المقارن، المعهد العالي لقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2014. **_ عماري سيناء،** التطبيقات القضائية للحضانة وإشكالاتها في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير القانون الخاص، تخصص الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2015م.

10. فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008م.

11. كربوش أحمد، مكانة سياسة المصالحة الوطنية في حل الأزمة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2012م.

12. مرمون رشيدة، تأثير الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل على منظومة قضاء الأحداث في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام في العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2015م.

13. موالفي سامية، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري(على ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة1989)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر،2013م.

14. نهاري نصيرة، تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014 م.

15. نياف أمال، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر _الاغتصاب والتحرش الجنسي_، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2013.

16. هماري سيناء، التطبيقات للحضانة وإشكالاتها في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير القانون الخاص، تخصص الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2015م.

17. يحياوي نور، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001م.

3- مذاكرات الماستر:

1. الطالب محمد السنية، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في حقوق تخصص قانون جنائي، كلية حقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة بسكرة ،2015م.

2. حيدري بلال، حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، جوان 2015م.

3. سدهم مريم، تاقة نورة، الحماية الجنائية للأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة بجاية، 2012م.

4. موساوي محمد، معمري كنزة، التأديب الأسري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص تخصص الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة بجاية، 2013م.

5. وزاني آمنة، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2015م .

ج- المقالات:

1_ المقالات الأكاديمية:

1. أ. قوادري صامت جوهر وأ. سكورة أيت يحي، التعديل الدستوري: دوافعه ومبرراته– دستور الجزائر 1996م نموذجا– مداخلة مقدمة: للملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، يومي 18و19 ديسمبر 2012م، ص 4–5.

2. أونيسي ليندة، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد(10)، ب.س.ن،ص254.

3. بن بلقاسم أحمد ، مساهمة المقررين الخاصين في تعزيز حماية حقوق الطفل، مجلة الأكاديمية للبحث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد (2)، جامعة بجاية، ص258.

4. بن نصيب عبد الرحمان، الدور المنوط بأسرة والمجتمع لحماية الطفل وفقا لأحكام القانون:15–12 المتعلق بحماية الطفل الصادر بتاريخ: 2015/07/15، مداخلة مقدمة: للملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءات في الواقع وأفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 04،05 ماي 2016، ص 04.

5. **بولحية شهيرة،** حقوق الطفل على المستوي العربي، مجلة الفكر البرلماني، يصدر المجلس الأمة، العدد(17)، سبتمبر 2007م، ص83.

6. بويحي جمال، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضوء التجربة الدستورية الجزائرية، مداخلة مقدمة: يوم دراسي حول الإعلان العلمي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012م.

7. **دبابش عبد الرؤوف،** " ثبوت النسب في الأنكحة الفاسدة والباطلة في الشريعة وقانون الأسرة الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، العدد(7)، ، ب.س.ن، ص73.

8. دحماني **عبد السلام،** المأساة الوطنية الجزائرية، مداخلة مقدمة: ليوم دراسي حول الإعلان العلمي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012م.

9.عبدون فريد، "حقوق الطفل وكيفية حمايتها في ظل التشريع الجزائي الجزائري"، مجلة المنظمة الوطنية للمحامين، ناحية تيزي وزو، العدد (09)، 2012م، ص 86.

10. فريد علواش، حقوق الطفل في المواثيق الدولية، مجلة المنتدى القانوني، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة بسكرة،العدد(6)،ب.س.ن، ص10.

11. **قديري محمد توفيق،** "اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني"، مداخلة معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول: جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ، يومي 4 و5 ماي2016م، ص7.

12. كيراوني ضاوية، دور منظمة العمل الدولية في حماية الطفل في مجال العمل، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمرين تيزي وزو، العدد(2)، 2012م،ص.ص 41.

13. مختاري عبد الكريم ، التعديلات الدستورية الجزائرية – وصفات علاجية الأزمات السياسية– ، مداخلة مقدمة: للملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة – حالة الجزائر– ، جامعة الشلف ، يومي 05 و06 ديسمبر 2012 م، ص 4.

14. مصمودي محمد البشر، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: طموح ومحدودية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد(6)، ب.س.ن، ص41.

15. معزيز عبد السلام، تجنيد الأطفال في إفريقيا: بين واقع الظاهرة وحتمية الحماية، المجلة الأكاديمية لبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد(2)، ص151.

16. م .م هالة هدال مهدي، الجهود الدولية لحماية حقوق الأطفال في إطار النزاعات المسلحة، مجلة القادسية، العدد (1)، المجلد الرابع للقانون والعلوم السياسية، حزيران 2011م، ص426.

17. ياسية بو هنتالة، رمضان فريد، الضمانات القانونية لحماية الحدث الجانح في قانون حماية الطفل وآليات تفعيلها، ملتقى وطني دولي: جنوح الأحداث قراءات وأفاق الظاهرة وعلاجها، نلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي4_5 ماي 2016م، ص4.

2_ المقالات الإلكترونية:

1.أحمد إبراهيم مصطفي: دور وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في تفعيل الشراكة المجتمعية من أجل التصدي للجريمة،2008م، ص19. http:/ www.policemc.gov

2. **جاسم خليل مبرزا**، الوظائف الأساسية للشرطة المجتمعية،2005م، ص3.

http:/www.nauss.edu.sa

د_ النصوص القانونية:

1_ النصوص التأسيسية:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، الصادرة بموجب مرسوم رئاسي رقم98-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، معدل ومتمم، ج.ر.ج.د عدد(9)، الصادر بتاريخ 1 مارس1989م.

2. دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، الصادرة بموجب مرسوم رئاسي رقم96-438، مؤرخ في 7ديسمبر1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28ديسمبر1996، ج.ر.ج.ج عدد(76)، الصادر بتاريخ 8ديسمبر1996م.

2_ الإتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت من الجمعية العامة بقرارها 25/44 في نوفبر1989، والتي دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر1990 بموجب المادة 49، وصادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-461، مؤرخ في 1992/12/19 مع التصريحات التفسيرية، ج.ر.ج.ج عدد (91)، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

2. البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحة، عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة 54 المؤرخ في 25 أيار 2000 دخل حيز النفاذ في 18 كانون الثاني 2002،

صادقت عليها الجزائر بمرسوم رئاسي رقم06-299 مؤرخ في 9شعبان 1427 الموافق 2 سبتمبر 2006، يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل.

3. البروتوكول الاختياري حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة عرضت للتوقيع و التصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة 263 الدورة 54 المؤرخ في 25ايار 2000و دخل حيز النفاذ في23 شباط 2003، صادقت عليه الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 06-300 مؤرخ في 2 سبتمبر 2006م، يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، المعتمدة بنيويورك في 25 مايو2000م.

4. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، أعتمد من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات منظمة الوحدة الإفريقية بأديسا بابا (أثيوبيا) في 1 جويلية 1990م، دخل حيز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999م، وصادقت عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم03-243 مؤرخ في 8 يوليو 2003م، ج.ر.ج.ج عدد(41)، الصادرة بتاريخ 9 جويلية 2003م.

5. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أقر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 6405 (دورة121) المؤرخ في مارس 2004م، دخلت حيز التنفيذ في ماي 2004م، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-62 مؤرخ في 11 فيفري 2006م، ج.ر.ج.ج عدد(08)، صادرة بتاريخ 15 فيفري 2006م.

6. اتفاقية 138 بشأن الحد الأدنى لسن العمل، أعتمد من طرف منظمة العمل الدولية بتاريخ 1973، دخلت حيز التنفيذ في 19 يونيو 1973م، صادقت عليها الجزائر بمرسوم رقم83-51 بتاريخ 3 سبتمبر 1983م، يتضمن المصادقة على اتفاقية الحد الأدنى للسن العمل المعتمد من طرف منظمة العمل الدولية بتاريخ1973م، ج.ر.ج.ج، عدد(37)، 6 سبتمبر1983م.

7. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم A/RES/34/180 مؤرخ في 18 ديسمبر 1979م، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 3 سبتمبر 1981م، وصادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي

1996م مع التحفظ على المواد 2 و16 و 29 و4/5، ج.ر.ج.ج عدد(6)، الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1996.

3_**النصوص التشريعية:**

أ_ القوانين:

1. قانون رقم05-10 مؤرخ في 20جوان2005م، يعدل ويتمم الأمر75-58 المؤرخ في 26سبتمبر1975م، والمتضمن القانون المدني، المعدل المتمم، ج.ر.ج.ج عدد(44)، الصادرة في 26جوان 2005م.

2. قانون رقم 14-06 مؤرخ 9 غشت 2014م، المتعلق بالخدمة الوطنية، ج.ر.ج.ج، عدد (48)، الصادر في 10 غشت 2014م.

3. قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15جويلية 2015م، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، عدد(39)، الصادر في 19جويلية 2015م.

ب_ الأوامر:

1. أمر رقم 05-02، مؤرخ في 27 فيفري2005م، يعدل ويتمم القانون رقم84-11 المؤرخ في جوان 1984م، والمتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج، عدد(71)، 27 فيفري 2005م.

2. الأمر رقم15-02 المؤرخ في 23 جوان2015م، يعدل ويتمم الأمر رقم66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد(40)، الصادر في 23 جوان 2015م.

3. أمر رقم 15-19، مؤرخ في 30 ديسمبر2015، يعدل ويتمم القانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966م، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد(71)، الصادر في 30ديسمبر2015م.

4_ النصوص الأخرى:

_ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ جويلية 1998م، وقعت الجزائر عليه في 18 ديسمبر2000م ولم تصادق بعد عليها. الوثيقة رقم:

A/CONF.183/9 ,17 juillet 1998-INF/1999/PCN.ICC.

5_ قرارت هيئة الأمم المتحدة:

_ قرار رقم155/50 في ديسمبر 1995، والذي يتبنى زيادة الأعضاء للجنة حقوق الطفل إلى ثمانية عشرة عضو، والذي دخل حيز التنفيذ بعد موافقة 127 دولة في سنة 2003.

– البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بشأن تقديم البلاغات، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة 27 جانفي 2012، وثيقة رقم: A/RES/66/138

هـ_ الوثائق:

_ **دليل حقوق الطفل** وثيقة منشورة على الموقع التالي: www.unicef.org/algeria

_ **مطبوعات ICRC:** اللجنة الدولية لصليب الأحمر، مهمتها وعملها، الوثائق القاهرة، 2010، ص4–6.

و – المواقع الإلكترونية:

- http:// www.arabccd.org
- http:// www.cicr.org
- http:// www.ennaharonline.com.
- http:// www.fanchildlas.org.
- http:// www.Jordp.dz.
- http:// www.nada.dz.org
- http:// www.policemc.gov.
- http:// www.unicef.org.
- http:// www.un.org.
- http:// www.webtv.univ–bejaia.dz.

ثانيا: باللغة الفرنسية

***1- Ouvrage :**

01- ALAIN Sériaux, LAURENT Sermet, DOMINIQUE Virot-Barrial, droits et libertés fondamentaux, ellipses, paris, 1998.

02- A. MALONE Linda, les droits de l'homme dans le droit international, Nouveaux Horizons, paris, 2004.

03- OBERDORFF Henri, droits de l'homme et libertés fondamentales, 2eme Ed, lextenso, paris, 2010.

04- LECLERCQ Claude, libertés publiques, 5eme éd, juris-Classeur, paris, 2003.

05- ZANI Mamoud, « La convention internationale des droits de l'enfant : portée et limites », Ed. l'UNESCO, 1996.

06- OBERDORFF Henri, droits de l'homme et libertés fondamentales, ellepses. 2016.

*** 2-Thèses :**

01. Ameth Fadel KANE, la protection des droits de l'enfant pendant les conflits armes en droit international, Thèses en vue de l'obtention de grade de Docteur en Droit international, Université Lorraine, 13 juin 2014.

02. Anahita KARIMZADEH MEIBODY, Les enfants soldats, Aspect de droit international humanitaire et de droit comparé, Thèse pour obtenir le grade de Doctorat, en droit international public, Ecole Doctorale Droit, Science Politique et Histoire, Université de Strasbourg, 14 mai 2014.

03. Ginette GOABIN CHANCOCO, La problématique de l'effectivité du droit de l'enfant à la santé et l'éducation dans les situations de conflit armé en Afrique : réflexion à la lumière de la crise en Cote d'Ivoire, Mémoire présenté à la faculté des études supérieures et postdoctorales en vue de l'obtention du grade de Maitre en droit (LL_M), Faculté de droit, Université Montréal, 2014.

***03- Articles et journées d'etudes :**

01. BERSALI Asma , L'amer Constat du Réseau NADA, Journée Internationale De L'ENFANT,N° 8113,Le quotidien indépendant el- watan, le jeudi 01 juin 2017.

02. BOULENOUAR Azzemou Malika, « Recueil légal (kafala) et adoption dans le code de la famille algérien », laboratoire des droits de l'enfant, N°01, Université d' Oran, 2008.

03. NAHAS M. Mahieddin, « La hadhana dans les législations des pays de maghreb », Laboratoire des droits de l'enfant, N°01, Université d'Oran, 2008.

***04- Rapports et documents divers :**

01. MAIA Catherine, « Quel avenir pour les enfants d'Afrique ? Entre renforcement des droits et dérogation des conditions de vie », Rapport UNICEF, « La Situation des droits de l'enfants dans le monde 2008 » 24/01/2008, disponible sur le site : Réseau- Multipol- blogs in pot.com.

02. MANUAL D'APPLICATION DE LA CONVENTION RELATIVE AUX DROITS DE L'ENFANTS, Édition entièrement révisée, Fond des Nations Unis pour l'enfance, 2002.

الفهرس

العنوانالصفحة

مقدمة ---------- 01

الفصل الأول: الأبعاد العالمية في الحماية القانونية للطفل (بحث على مستوى النصوص والآليات) 05

المبحث الأول: الإطار الدولي في الحماية القانونية للطفل ----------05

المطلب الأول: بحث أهم النصوص القانونية الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل على المستوى الدولي ---------- 06 06

الفرع الأول: الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل1989م ---------- 06

أولا : المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية ----------07

ثانيا: الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية ----------10

الفرع الثاني: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل شأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2002م ----------12

أولا: التزام الدول الأطراف بعدم اشتراكالأطفال وتجنيدهم الإجباري ضمن قواتها المسلحة ------13

ثانيا: التزام الدول الأطراف بتجنيد الطوعي أو الاختياري بالرخص----------14

الفرع الثالث : البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاءوالمواد الإباحية2002م ---------- 16

أولا : بيع الأطفال ----------17

ثانيا : استغلال الأطفال ----------17

ثالثا: استغلال الأطفال في المواد الإباحية----------18

الفرع الرابع: موقف نظام روما الأساسي ----------20

المطلب الثاني: دور الأجهزة الدولية في حماية حقوق الطفل ----------22

الفرع الأول : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ---------- 22

الفرع الثاني: لجنة حقوق الطفل---------- 24

الفرع الثالث: منظمة اليونيسيف---------- 26

الفرع الرابع: منظمة العمل الدولية ---------- 27

أولا: تنظيم منظمة العمل الدولية لعمل الطفل---------- 28

ثانيا: حظر منظمة العمل الدولية استغلال عمل الطفل ----------28

ثالثا: حظر منظمة العمل الدولية أسوء أشكال عمل الطفل ----------29

المبحث الثاني: البعد الإقليمي في الحماية القانونية للطفل(اللجنة المعنية بحقوق الطفل) ------30

المطلب الأول: بحث أهم الوسائل القانونية والمؤسساتية المعنية بحماية الطفل على المستوى الإفريقي ----------30 30

الفرع الأول: في الوسائل التشريعية المعنية بحماية حقوق الطفل على المستوى الإفريقي(الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته) ----------31

الفرع الثاني: في الوسائل الفنية المعنية بحماية حقوق الطفل على المستوى الإفريقي(اللجنة المعنية بحقوق الطفل) ---------- 34

الفرع الثالث: في الوسائل الردعية المعنية بحماية حقوق الطفل على المستوى الإفريقي(المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان) ----------36

المطلب الثاني: الحماية القانونية للطفل على المستوى العربي ----------37

الفرع الأول: الميثاق العربي لحقوق الإنسان----------40

الفرع الثاني: الإطار العربي لحقوق الطفل 2001م ----------41

أولا: الأهداف العامة ---------- 41

ثانيا: أهداف تتصل بتطبيق وتفعيل حقوق الطفل ----------42

الفرع الثالث: الوثائق العربية بعد إقرار اتفاقية حقوق الطفل ---------- 43

أولا: الخطة العربية الأولى لرعاية وتنمية الطفولة لعام 1992م ----------43

ثانيا: خطة العمل العربية الثانية للطفولة لعام 2015/2004م ----------44

الفرع الرابع: الآلياتالإقليمية لحماية حقوق الطفل العربي ----------45

أولا: لجنة حقوق الإنسان العربي ----------45

ثانيا: جامعة الدول العربية---------- 46

ثالثا: المجلس العربي للطفولة والتنمية ---------- 47

خلاصة الفصل الأول ---------- 49

الفصل الثاني: الحماية القانونية للطفل في الجزائر(إشكالية تباين النص والممارسة) --------51

المبحث الثاني: طبيعة تحول الحماية القانونية للطفل في الجزائر ----------51

المطلب الأول: جهود الجزائر في مجال حماية حقوق الطفل ----------52

الفرع الأول: موقف الجزائر من اتفاقية حقوق الطفل ----------52

أولا: قراءة قانونية في ظرفية مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل 1989م ----------53

ثانيا: مركز اتفاقية حقوق الطفل في التشريع الداخلي الجزائري ----------54

ثالثا: استقراء مسلك الجزائري بعد تصديق على اتفاقية حقوق الطفل ----------55

الفرع الثاني: موقف الجزائر من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية 2002م ----------56

الفرع الثالث: موقف الجزائر من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2002م ----------58

المطلب الثاني: حماية حقوق الطفل في القوانين الوطنية ----------60

الفرع الأول: الحماية المقررة في الدساتير المتعاقبة----------60

أولا: مركز منظومة حماية الطفل في دستور 1989م ----------60

ثانيا: حقوق الطفل في دستور 1996م ----------63

ثالثا: قراءة قانونية لمنظومة حقوق الطفل في ضوء التعديل الدستوري 2016م ----------64

الفرع الثاني: حماية خاصة مقررة في قانون حماية الطفل ----------65

الفرع الثالث: الحماية القانونية في القوانين العادية ----------67

أولا: قانون الأسرة----------67

ثانيا:قانون العقوبات ----------69

ثالثا: قانون الإجراءات الجزائية ----------71

المبحث الثاني: الأجهزة المكلفة بمتابعة تطبيق حقوق الطفل (إشكالات عدم الاكتمال) -------72

المطلب الأول: الأجهزة التي استحداثها قانون الطفل----------72

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ----------73

الفرع الثاني: دور مصالحالوسط المفتوح في حماية الطفل----------74

الفرع الثالث: المراكز المتخصصة المعنية بحماية الطفل ----------75

المطلب الثاني: الأجهزة الأخرى المكلفة باحترام حقوق الطفل----------77

الفرع الأول: دور القضاء في حماية حقوق الطفل ----------77

أولا: حماية حقوق الطفل(المجني عليه) ----------78

ثانيا: حماية حقوق الطفل (الجانح)----------80

الفرع الثاني: دور جهاز الشرطة في حماية الطفل ----------82

الفرع الثالث: أهمية أدوار مكونات المجتمع المدني في حماية حقوق الطفولة----------83

أولا: دور الأسرة----------83

ثانيا: دور الجمعيات و المؤسسات الاجتماعية ذات العلاقة بحماية الطفل ----------84

ثالثا: دور الإعلام في حماية الطفل ----------85

خلاصة الفصل الثاني ----------87

خاتمة ---------- 89

الملحق---------- 93

قائمة المراجع ----------103

الفهرس----------117

الحماية القانونية لحقوق الطفل بين أحكامالقانون الدولي والقانون الجزائري (1989م،2016م)

ملخّص:

يعتبر موضوع "الحماية القانونية لحقوق الطفل بين أحكام القانون الدولي والقانون الجزائري (1989- 2016م)" من بين أهم المواضيع الاستشكالية الرّاهنة، وذلك بمحاولة المشرع الجزائري مواكبة الاهتمام الدولي بهذه الفئة، بإصداره قانون خاص بحماية الطفل، في حين تعرف هذه الحقوق انتهاكا بكل أشكالها على مستوى ممارسات الدول.

ومنه، فقد بات التطرق لهذا الموضوع بوصفه ضرورة ملحة لفهم أسباب هذه الانتهاكات والتحديات التي تحل دون تفعيل النصوص المعنية بحماية حقوق الطفل، الآن العبرة ليس بالحقوق المعترف بها، إنما تكريسها على أرض الواقع.

كلمات مفاتيح: حقوق الطفل، منظومة حقوق الإنسان الجزائرية، قانون دولي، اتفاقية حقوق الطفل، قانون الطفل، المرأة، الأسرة.

La protection juridique des droits de l’enfant entre le droit international et le droit algérien (1989-2016)

Résumé :

Parmi les sujets les plus problématiques et d’actualité, « La protections des droits de l’enfant entre le droit international et le droit national (1989- 2016) ». Ainsi, la tentative de législateur algérienne de parcourir la protection internationale de l’enfance, par l’adoption d’une loispéciale sur la protection des enfants récemment. En contre partie, ses droits connaissent toutes formes de violation au niveau de la pratique des Etats.

Et, comme le traitement dece sujets; et de l’importance capitale pour comprendre les causes de ses violations et les défis qui se pose sans avoir l’efficacité de ses lois qui concerne les droits de l’enfant, parce que ce qui compte à la fin ce n’est pas les droits annoncer dans les textes, mais c’est ce qui est dans la pratique.

Les mots clés : Les droits de l’enfants, le système des droits de l’homme algérienne, droit internationale, conventions des droits de l’enfant, loi sur les enfants, la femme, la famille.